المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

التقرير السنوي التاسع
للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
في مملكة البحرين

2021

www.nihr.org.bh

NIHR Bahrain
nihrbh
info@nihr.org.bh
+973 17111666
80001144
www.nihr.org.bh

ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification
UKAS

"تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة ..."

"تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه."

دستـــور مملكـــــة البحـــرين

المادتان رقما (12) و(13/ب)

الفهـــرس

المقدمة 4

الفصل الأول: تطور عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 6

المبحث الأول: الإطار القانوني لعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 7

المبحث الثاني: البناء التنظيمي لعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 16

الفصل الثاني: مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين 26

المبحث الأول: متابعة توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الواردة في تقريريها السنويين 2018 و2019 27

المبحث الثاني: التحول الرقمي في مجال الخدمات الحكومية وأثره في وضع حقوق الإنسان 69

الفصل الثالث: قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين 91

المبحث الأول: الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة) 93

المبحث الثاني: الحق في التواصل مع العالم الخارجي 111

المبحث الثالث: الحق في السلامة الجسدية والمعنوية 122

المبحث الرابع: حق الأشـــخاص في التمتع بمستوى معيشي لائق (الحق في العمل) 136

المبحـث الخـامس: الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (الحق في الجنسية) 147

الفصل الرابع: الجهود المبذولة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين 156

المبحث الأول: الجهود المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان 157

المبحث الثاني: الجهود المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان 208

الفصل الخامس: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية 269

المبحث الأول: الآراء الاســـتشـــارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب 271

المبحث الثاني: الآراء الاســـتشـــارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس الشورى 286

(الرؤية)

الإيمان بأن مسألة حقوق الإنسان من الثوابت الوطنية، وأن الإقرار بالحقوق والحريات العامة مدنية وسياسية، أم اقتصادية واجتماعية وثقافية، وسواء كانت هذه الحقوق فردية أو جماعية، هو التزام بقيم العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية لكل بني البشر وبدون تمييز.

"ثقافة حقوق الإنسان نمط حياة"

(الرسالة)

العمل على تنمية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمواطن والمقيم بمملكة البحرين، بتوفير الحماية والمساندة للأفراد، وتمكينهم من اكتساب المعرفة المتنوعة لممارسة حقوقهم المشروعة، وتحديد احتياجاتهم وكيفية المطالبة بها والدفاع عنها عن طريق نشر ثقافة حقوق الإنسان بكل الوسائل المتاحة.

"معًا لإحداث أفضل ممارسة لحقوق الإنسان"

المقدمة

شـهدت مملكة البحرين ومنذ تولي حضـرة صـاحب الجلالة الملك حمد بن عيسـى آل خليفة عـاهل البلاد المفدى مقـاليد الحكم تحولات مهمـة نحو تعزيز مزيد من أطر الـديمقراطيـة وإرسـاخا لدعائم دولة القانون، وبناء منظومة تشـريعية وقانونية متكاملة وممارسـات فعلية وعملية ومؤسسات عامة تعمل على تعزيز منظومة حقوق الإنسان، وهي تحولات جوهرية تهدف إلى تعزيز مسار حقوق الإنسان والحريات العامة وضمان تمتع الأفراد بها.

ويأتي التقرير السـنوي التاسـع للمؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان لعام 2021 - في ظل اسـتمرار انتشـار فيروس كورونا المسـتجد (كوفيد -19)، وأثره في مختلف حقوق الإنسـان وحرياته الأساسية - عملًا بنص المادة رقم (21) من القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، التي نصت على أن:

> **"يضع مجلس المفوضين تقريرًا سنويًا عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها، يتضـمن قسـمًا يوضـح مسـتوى التقدم الحاصـل في وضـع حقوق الإنسـان في المملكـة، ومـا يراه من اقتراحـات وتوصـيـات في نطـاق اختصـاصـاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضـين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي".**

ويتكون التقرير السنوي التاسع من خمسة فصول تسبقها مقدمة، جاء الفصل الأول منه مبينًا تطور عمل المؤسسة من حيث إطارها القانوني والبناء التنظيمي لعملها، وتلاه الفصل الثاني لبيان مسـتوى التقدم الحاصـل في وضـع حقوق الإنسـان في المملكة، من خلال عرض أثر التحول الرقمي في مجال الخدمات الحكومية في حقوق الإنسـان، وما تم بشـأن التوصـيات الواردة في تقارير المؤسسة السنوية خلال عامي 2018 و2019.

في حين خصِّص الفصل الثالث لخمسة مواضيع كان لها تأثير في وضع حقوق الإنسان في ضـوء الشـكاوى المتسـلمة وطلبات المسـاعدات القانونية المقدمة وحالات الرصـد التي قامت بها المؤسـسـة خلال الفترة الزمنية المقررة لإعداد التقرير، من خلال اسـتعراض الحق في الصـحة للأشـخاص العاديين والمقيدة حريتهم، والحق في التواصـل مع العالم الخارجي

للأشـــخاص المقيدة حريتهم، والحق في الســـلامة الجســـدية والمعنوية للأشـــخاص العاديين والمقيدة حريتهم، والحق في العمل بالإضافة إلى الحق في الجنسية.

في حين يتناول الفصـــل الرابع من التقرير الجهود التي قامت بها المؤســـســـة وأنشـــطتها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنســـان، وجاء الفصـــل الخامس والأخير مســـتعرضًـــا الآراء الاستشارية التي قامت المؤسسة بتقديمها إلى السلطات الدستورية.

وتؤكد المؤسسة أن هذا التقرير أداة تُعزز من واقع حقوق الإنسان في مملكة البحرين، على نحو يتوافق مع التزامات المملكة الناشئة عن الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، أو تلك المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل من خلال الفريق العامل بمجلس حقوق الإنسان، حتى تتحقق أفضـــل الممارســـات في مجال التمتع بمختلف الحقوق والحريات العامة، وتكون حقوق الإنسان نمطًا للحياة.

الفصل الأول

تطور عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

1. انطلاقًا من الرؤية الثاقبة لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة - عاهل البلاد المفدى - حفظه الله ورعاه بأهمية احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، واستكمالًا لمشروع جلالته الإصلاحي الشامل والمستنير للرقي بمملكة البحرين وجعلها من أبرز النظم الديموقراطية في المنطقة على نحو يشار إليها بالبنان، فقد صدر الأمر الملكي رقم (48) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وعُدّل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012، وما تلاه من إصدار للقانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الذي عُدّل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.

2. وعليه، سوف يتناول هذا الفصل من التقرير على نحو موجز بيان تطور عمل المؤسسة منذ بداية نشأتها في عام 2009 حتى حينه، من خلال عرض الإطار القانوني لعملها والمتمثل في المهام والاختصاصات الموكلة لها، بالإضافة إلى ضوابط تعيين أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة، وذلك في مبحث أول، ويليه المبحث الثاني الذي يتناول البناء التنظيمي لعمل المؤسسة من خلال عرض الاختصاصات الموكلة لمجلس المفوضين فيها، والدور الذي تقوم به اللجان النوعية الدائمة.

المبحث الأول

الإطار القانوني لعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تمهيد:

سوف يتناول هذا المبحث الإطار القانوني المنظم لعمل المؤسسة من خلال بيان المهام والاختصاصات الموكلة لها والواردة في قانون إنشائها، بالإضافة إلى ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين فيها، في مطلبين متتاليين على النحو الآتي:

المطلب الأول

مهام واختصاصات المؤسسة الواردة في قانون الإنشاء

الفرع الأول: الأساس القانوني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. التزامًا من مملكة البحرين بتعهداتها الطوعية أمام مجلس حقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل في أبريل 2008، التي كان من ضمنها أن المملكة **"ملتزمة بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن، آخذةً في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخصوصًا مبادئ باريس، وقد صدر في تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، قرار عن مجلس الوزراء بشأن إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، ومن المتوقع أن تقوم الهيئة، بعد إنشائها بوضع خطة وطنيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة"[(1)].**

---

(1) التقرير الوطني الأول لمملكة البحرين والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان خلال الدورة الأولى المنعقدة في المدة من 7 الى 18 أبريل 2008 - الوثيقة رقم (A/HRC/WG.6/1/BHR/1). بالعربية https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/115/42/PDF/G0811542.pdf?OpenElement
بالإنجليزية
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/115/44/PDF/G0811544.pdf?OpenElement
تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – الوثيقة رقم A/HRC/8/19 – بالعربية
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/136/05/PDF/G0813605.pdf?OpenElement بالإنجليزية
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/136/07/PDF/G0813607.pdf?OpenElement

2. صـــدر الأمر الملكي رقم (46) لســـنة 2009 بإنشـــاء المؤســـســـة الوطنيّة لحقوق الإنسان[2] لتكون بذلك منارة من منارات الوعي الحقوقي وبيتـًـــا للخبرة والمشورة، حيث تضـمن الأمر الملكي بالإنشـاء، فضـلًا عن الديباجة (15) مادة، تناولت إنشـاء مؤسـسـة مسـتقلة تسـمّى "المؤسـسـة الوطنيّة لحقوق الإنسـان" تمارس مهامها بحريّة وحياديّة واستقلاليّة تامّة.

3. ولتأكيد أهمية دعم عمل المؤسـسـة باعتبارها الجهة المسـتقلة في مملكة البحرين فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنســـان، تم إصـــدار قانون أعطى ضـــمانة حقيقية واسـتقلالية للمؤسـسـة، مع منحها المزيد من الاختصـاصـات والصـلاحيات على نحو يتوافق مع "مبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤســـســـات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنســـان، وعملًا بالإجراءات الدســتورية المتبعة في هذا الشـــأن، فقد أصـــدر صـاحب الجلالة الملك المفدى في 24 يوليو 2014 القانون رقم (26) لسـنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[3] بعد إقراره من السلطة التشريعية، ودخل حيّز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 أغسطس 2014.

4. ولغرض إضـفاء المزيد من الاسـتقلالية على عمل المؤسـسـة الوطنية، وتأكيد توافقها مع المقررات الدولية ذات الصـلـة، وأخذًا بملاحظات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) بالتحالف العالمي للمؤســـســـات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الانســـان وحمايتها (GANHRI)، تم تعديل قانون إنشائها بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسـنة 2016،[4] ودخل حيّز النفاذ بعد نشـره في الجريدة الرسـمية بتاريخ 7 أكتوبر 2016.

---

[2] الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009، بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان
https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/PDF/NHRI/O4609.pdf

[3] القانون رقم (26) لسنة 2014 باللغة العربية
https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/download/NIHR-Law_26_2014_OG_ar.pdf
باللغة الإنجليزية
https://www.nihr.org.bh/EN/MediaHandler/GenericHandler/documents/Download/LawNo26-of2014_engl.pdf

[4] مرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 ، باللغة العربية
https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/download/Law-Decree_No_20_of_2016.pdf
باللغة الإنجليزية
https://www.nihr.org.bh/EN/MediaHandler/GenericHandler/documents/Download/LawDecree20-2016_amendingLaw26-2014.pdf

الفرع الثاني: الولاية الواسعة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. أكدت "مبادئ باريس" وجوب أن **"تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"**، و**"تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها"**[5]، وهو ذات المعنى الذي أشارت إليه الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) من خلال تأكيدها ضرورة أن يعهد قانون الإنشاء إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وظائف محددة من أجل "تعزيز" و"حماية" حقوق الإنسان.

2. وحيث إن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد[6] تقر بأن مفهوم "التعزيز" يشمل الوظائف التي تسعى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى القيام بها في مجال نشر المعلومات والمعرفة والتدريب والتثقيف وتقديم المشورة حول حقوق الإنسان إلى عامة الجمهور، أو إلى فئات مستهدفة بعينها، لغرض غرس ثقافة مجتمعيّة قائمة على تحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عمليّة تُمارس على أرض الواقع، وأن مفهوم "الحماية" ينصرف إلى سلطتها شبه القضائية في تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ورصد كل ما من شأنه المساس بحق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات العامة المقررة لهم، إلى جانب قيامها بالزيارات الميدانية للأماكن التي يُحتمل أن تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، وينبغي أن تفسر ولاية المؤسسة الوطنية تفسيرًا واسعًا حرًّا ومحدد المقاصد لتعزيز تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يضمن

---

(5) مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الاختصاصات والمسؤوليات) باللغة العربية.
https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/PDF/01.%20ParisPrinciples_Ar.pdf
باللغة الإنجليزية
https://www.nihr.org.bh/EN/MediaHandler/GenericHandler/PDF/HR/01.%20ParisPrinciples_En.pdf

(6) الملاحظة العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: (2-1) ولاية حقوق الإنسان. بالعربية
https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/PDF/04.%20SCA%20GENERAL%20OBSERVATIONS%20ARABIC.pdf
– بالإنجليزية
https://www.nihr.org.bh/EN/MediaHandler/GenericHandler/PDF/HR/04.%20SCA%20GENERAL%20OBSERVATIONS%20ENGLISH.pdf

جميع الحقوق المنصـــوص عليها في الصـــكوك الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان.

3. وعَودًا على أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014، يُلاحظ أنها منحت المؤسسة ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان من خلال ما تضمنته المادة رقم (2) التي نصت على أن **"تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسـان، وترسـيخ قيمها، ونشـر الوعي بها، والإسـهام في ضـــمان ممارســـتها، ويكون مقرها مدينة المنامة، ويهيأ المبنى للأشـــخاص ذوي الإعاقة. وتتمتع المؤسسة بالشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة، استقلالًا ماليًّا وإداريًّا، وتمارس مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة".**

4. فضلًا عما تضمنته المادة رقم (12) من ذات القانون التي منحت المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها حرية التعليق على أي مسـألة متعلقة بحقوق الإنسـان، وتناول أي حالة من حالات حقوق الإنسان بما تراه مناسبًا، حيث تتمتع المؤسسة بجملة الاختصاصات الآتية:

- المشـــاركة في وضـــع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنســـان على مستوى المملكة.

- دراســـة التشـــريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنســـان والتوصـــية بالتعديلات التي تراها مناســـبة، خاصـــة فيما يتعلق باتســـاق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

- بحث ملاءمة النصـــوص التشـــريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسـائل حقوق الإنسـان، وتقديم المقترحات والتوصـيات إلى السـلطات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

- تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريًّا وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقًا لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشر هذه التقارير في وسائل الإعلام.

- رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.

- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.

- القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان.

- المبادرة إلى التعاون مع الأجهزة المختصة بشئون الثقافة والإعلام والتعليم، وتقديم الاقتراحات والتوصيات في كل ما من شأنه نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان.

- التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

- عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرةً مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين.

- عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن.

- المشـــاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.

- إصـدار النشـرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصـة، وعرضـها على الموقع الإلكتروني الخاص بها، ولها مخاطبة الرأي العام مباشـرة أو من خلال أي من وسائل الإعلام.

5. وعليه، فإن المؤسـسـة وبموجب قانون إنشـائها رقم (26) لسـنة 2014 قد ضـمن لها ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي اختصـــاصـــات يصـــب مجملها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنســـان، ســـواء كان مواطنًا أو مقيمًا على إقليم المملكة، بغض النظر عن اختلاف مركزه القانوني.

6. كما منحت المادة رقم (13) من قانون الإنشاء، دراسة المؤسسة للموضوعات المحالة إليها من صـــاحب الجلالة الملك المفدى، أو أي من ســلطات الدولة الدســتورية، التي تتعلق وتتصل باختصاصها لدراستها وإبداء الرأي فيها.

7. كما أنه من حق المؤسسة، حسب المادة رقم (14) من قانون الانشاء: **"للمؤسسة أن تطلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارســـتها لاختصـــاصـــاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة، وعلى تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤســســـة في أداء مهامها وتيســير مباشــرة اختصــاصــاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشـــأن، وإعداد الردود والملاحظات على التوصـــيات الواردة في تقارير المؤســـســـة، وذلك وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات."**

8. إضافة إلى أنه **"يجوز للمؤسسة إخطار السلطات المختصة، في حالة عدم تعاون تلك الوزارات والأجهزة في تزويد المؤسسة بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق المطلوبة أو منعها من الاطلاع عليها، وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقًا للقانون."**

المطلب الثاني

آلية اختيار أعضاء مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والحصانات الممنوحة لهم

1. استجابة للتوصيات التي خلصت إليها اللجنة المعنية بالاعتماد (SCA) بالتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، التي أكدت أهمية أن تكون عملية المشاورات والتعيين في المؤسسة الوطنية واسعة وشفافة، وأن تتضمن معايير واضحة وموحدة لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين، حيث رأت اللجنة الفرعية أهمية إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، وأهمية أن ينص قانون إنشاء المؤسسة الوطنية على أن يكون من بين أعضاء هيئة صنع القرار فيها، أعضاء يعملون بدوام كامل، إذ إن هذا يساعد على استقلالية المؤسسات الوطنية من دون تضارب فعلي أو متصور للمصالح، وتحقيق استقرار في فترة ولاية الأعضاء، والتوجيه المنتظم والمناسب للعاملين فيها، بالإضافة إلى التنفيذ المستمر والفعال لمهام المؤسسة.

2. وبناء على ذلك، صدر المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، ليعدل عددًا من البنود الواردة في القانون رقم (26) لسنة 2014 المعني بإنشاء المؤسسة، لغرض إيجاد ضمانة قانونية حقيقية توفر استقلالية المؤسسة، مع منحها مزيدًا من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق ومبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورفع تصنيفها دوليًّا بما يجسد التزام المملكة بصون واحترام حقوق الإنسان.

3. ولعل من أبرز التعديلات الواردة في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، وجود أعضاء متفرغين في مجلس المفوضين، حيث عرفت المادة الأولى العضو المتفرغ بأنه العضو الذي يكون متفرغًا لأداء مهام ولايته في المؤسسة ولا يكون ملتزمًا بأداء عمل أو مهنة أخرى أثناء قيامه بمهام عضويته، وما نصت عليه المادة رقم (4) بشأن بيان أحكام العضوية من جواز اختيار أعضاء مجلس المفوضين من بين أعضاء السلطة التشريعية، على ألا تكون لهم الأكثرية في مجلس المفوضين، ومشاركتهم في النقاش

من دون أن يكون لهم صوت معدود، كما قضت ذات المادة بأن آلية وإجراءات وضوابط اختيار أعضاء مجلس المفوضين تصدر بأمر ملكي تعزيزًا لشفافية المشاورات والتعيين.

4. وتنفيذًا لأحكام الفقرة (أ) من المادة رقم (5) من قانون الإنشاء بأنه: **" يصدر بتعيين أعضاء مجلس المفوضين أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة"**، حيث حددت أن هذه التعيينات تأتي **"بعد مشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمجموعات المتنوعة الأخرى"**، كما أوضحت الفقرة (ب) من ذات المادة أن ينتخب الرئيس ونائبه من بين الأعضاء المتفرغين، وما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة رقم (3) من قانون إنشاء المؤسسة الوطنية، بأن: **"يصدر أمر ملكي بتحديد آلية وإجراءات وضوابط اختيار أعضاء مجلس المفوضين"**، فقد صدر الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[7]، الذي أوجب: **"أن تتوافر في عضو مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - ضمانًا لاستقلاليته - بالإضافة إلى شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ما يلي:**

1. **ألا يكون العضو منتميًا لأية جمعية سياسية، ويُستثنى من ذلك أعضاء السلطة التشريعية الذين يكون لهم حق النقاش دون التصويت.**

2. **أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي عالٍ ومُلمًّا بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية بالإضافة للغة العربية بالنسبة للعضو المتفرغ.**

3. **أن تكون قد مضت على عضويته سنتان على الأقل لمن يُعين من منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية والنقابية.**

---

(7) الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
– بالعربية
https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/download/RoyalDecree17-2017.pdf
– بالانجليزية
https://www.nihr.org.bh/en/MediaHandler/GenericHandler/documents/PDF/Royal%20Order%20No%20%20(17)%20of%202017%20English.pdf

4. أن يكون في درجة أستاذ مساعد على الأقل لمن يعين من الهيئات الأكاديمية.

5. أن تكون له مساهمات واضحة وملموسة في ميدان حقوق الإنسان".

5. وأكدت المادة الثانية من الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 أنه يراعى في اختيار أعضاء مجلس المفوضين تمثيل أطياف المجتمع من دون أي تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو الإعاقة، مع تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا، بالإضافة إلى تمثيل الأقليات، وأن يكون من بين الفئات السابقة عدد مناسب من المختصين في المجالات القانونية والحقوقية وغيرها من المجالات التي تدخل في صلب عمل المؤسسة، مع مراعاة منع تضارب المصالح بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وأوكل الأمر الملكي لوزير الديوان الملكي مهمة إجراء المشاورات اللازمة لترشيح الأسماء للعضوية المتفرغة وغير المتفرغة في مجلس المفوضين.

6. كما نصت المادة رقم (9) من قانون الإنشاء على أنه: **"لا يجوز مؤاخذة عضو مجلس المفوضين عما يبديه من آراء أو أفكار في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات المؤسسة، ولا يتم إجراء التحقيق مع العضو إلا بعد موافقة الرئيس وحضور ممثل عن مجلس المفوضين.**

ولا يجوز تفتيش مقر المؤسسة إلا بأمر قضائي وبحضور ممثل عن النيابة العامة، على أن يتم تبليغ الرئيس بذلك ودعوة ممثل عنه لحضور التفتيش."

المبحث الثاني

البناء التنظيمي لعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تمهيد:

سوف يتناول هذا المبحث البناء التنظيمي لعمل المؤسسة من خلال بيان مجلس المفوضين فيها، واللجان النوعية الدائمة، والجهاز التنفيذي لها ممثلة في الأمانة العامة، وذلك في ثلاثة مطالب متتالية على النحو الآتي:

المطلب الأول

مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. نصت المادة رقم (3) من القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، على أنه **"أ- يكون للمؤسسة مجلس مفوضين يُشكل من أحد عشر عضوًا بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس، من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة.**

ب- يتم اختيار أعضاء مجلس المفوضين من الجهات الاستشارية والأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني، والنقابات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، على أن يراعى فيه تمثيل المرأة والأقليات بشكل مناسب، ويجوز اختيار الأعضاء من بين أعضاء السلطة التشريعية على ألا تكون لهم الأغلبية في مجلس المفوضين، ويشاركون في النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود."

2. وأعقبتها المادة رقم (5) من ذات القانون لتنص على أنه **"أ- يصدر بتعيين أعضاء مجلس المفوضين أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يكون ذلك بعد مشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمجموعات المتنوعة الأخرى، ويحدد في الأمر الملكي الأعضاء المتفرغون وغير المتفرغين، ويمارس الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية."**

3. كما تضمن قانون الإنشاء صلاحيات الرئيس، وتمثيله للمؤسسة أمام القضاء وفي صلاتها مع الغير، وآلية تنظيم اجتماعات المجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل، وأهمية وضع لائحة داخلية تنظم عمل مجلس المفوضين، كما تطرق القانون إلى شروط إنهاء العضوية، ومنع تضارب المصالح، إضافة إلى حصانة الأعضاء، وعدم مؤاخذتهم عما يبدونه من آراء وأفكار في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات المؤسسة، وحصانة مقر المؤسسة.

4. كما اعتمد مجلس المفوضين مدونة سلوك أعضاء مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تهدف إلى إرساء معايير أخلاقية وإرساخ القيم والمبادئ المتصلة بالعضوية في مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية، من خلال بيان أخلاقيات مباشرة الأعضاء لواجباتهم المنوطة بعملهم والحقوق المترتبة على هذه العضوية

5. وترتكز مدونة السلوك على سبعة مبادئ أساسية، تمثل جوهر الواجبات الأخلاقية لسلوك أعضاء مجلس المفوضين خلال فترة سريان العضوية في المؤسسة الوطنية أو حتى بعد انتهائها، وهي على النحو الآتي:

- احترام القانون: الخضوع للقواعد القانونية المنظمة للعمل في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقًا للقوانين والأنظمة أو اللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها والنافذة في مملكة البحرين.

- الحياد: الالتزام بالحياد التام في التعاطي مع الجمهور، وتجنب الفئوية والمصالح والاهتمامات الخاصة عند تقديم الخدمات.

- النزاهة: يتعين الحفاظ على الثقة اللازمة من السلطات الدستورية والجمهور وتعزيزها وتأكيد نزاهة المؤسسة الوطنية، والعمل على تعزيز المصلحة العامة، وألا يتم استخدام العضوية في غير الأهداف المخصصة لها، كما يلزم تغليب المصلحة العامة للمؤسسة الوطنية على المصالح الشخصية حال نشوء تضارب بين هذه المصالح.

- المساواة: تقديم جميع الخدمات التي توفرها المؤسسة الوطنية إلى المواطنين والمقيمين كافة، من دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

- الاجتهاد: الحرص التام على تأدية العمل بدقة وأمانة وإخلاص، والتجرد من أي اعتبارات قد تخل به، مع التقيّد بقيم الشفافية والنزاهة والقيام بجميع الواجبات التي تفرضها طبيعة العمل، إلى جانب ما يفرضه القانون واللوائح والتعليمات الخاصة بالمؤسسة الوطنية.

- السرية: الالتزام بالسرية المهنية فيما يتعلق بأسرار العمل أو خصوصيات المستفيدين من الخدمات التي تم الاطلاع عليها بحكم العمل، وعدم إفشائها أو استعمالها بصورة غير رسمية بخلاف ما نص عليه القانون.

- الفاعلية: ضمان عدم تبديد الأموال العامة للمؤسسة الوطنية أو إساءة استعمالها أو استعمالها في غير الأهداف المخصصة لها، مع وجوب تدبير جميع أشكال الموارد المتاحة بطريقة تؤدي إلى الحفاظ على الإيرادات العامة مع ضمان تقديم الخدمات بفاعلية وجودة عالية.

6. كما أوضحت المدونة أهمية امتناع الأعضاء عن طلب أو قبول أو أخذ، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي هدايا لأداء عمل من الأعمال المنوطة بهم أو الامتناع عنه، أو أي مزايا قد يكون لها تأثير على ممارستهم لمهامهم أو أدائهم لواجباتهم أو فيما يصدرونه من قرارات، كما يمتنع الأعضاء عن قبول الوعد بشيء من هذا القبيل، والامتناع عن وضع أنفسهم تحت أي التزام مالي أو غيره قد يكون له مثل هذا التأثير.

7. وتنفيذًا للفقرة (أ) من المادة رقم (5) من قانون إنشاء المؤسسة، التي نصت على أنه: "يصدر أمر ملكي بتعيين أعضاء مجلس المفوضين" صدر الأمر الملكي رقم (22) لسنة 2021 بتعيين أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة، الذي تم العمل به في 9 مايو 2021، متضمنًا تعيين 11 عضوًا، وتحديد أربعة منهم كأعضاء متفرغين، وخمسة كأعضاء غير متفرغين، إضافة إلى عضوين يمثلان السلطة التشريعية بمجلسيها النواب والشورى، كما شمل الأمر الملكي من بين الأعضاء المتفرغين وغير المتفرغين خمس

عضوات من النساء، واحدة منهن من المتفرغين، وحدد مدة العضوية لجميع الأعضاء أربع سنوات قابلة للتجديد.

8. وتنفيذًا للفقرة (ب) من المادة رقم (5) من قانون الإنشاء، التي بينت أنه يتم انتخاب الرئيس ونائبه من بين أعضاء مجلس المفوضين في أول اجتماع، عقد مجلس المفوضين اجتماعه الإجرائي الأول يوم الاثنين الموافق 10 مايو 2021، وتم خلاله انتخاب رئيس المؤسسة ونائبه، حيث فاز برئاسة مجلس المفوضين بالتزكية المهندس علي أحمد الدرازي، في حين فاز بمنصب نائب الرئيس السيد خالد عبد العزيز الشاعر.[8]

[8] السير الذاتية للأعضاء – بالعربية https://www.nihr.org.bh/Organisation/CommissionerMain
بالإنجليزية https://www.nihr.org.bh/EN/Organisation/CommissionerMain

الهيكل التنظيمي لمجلس المفوضين
Council of Commissioners Structure

التشكيل الخامس 5TH FORMATION
2025 - 2021

الرئيس
Chairman

المهندس علي أحمد الدرازي
Eng. Ali Ahmed Alderazi

اللجان النوعية الدائمة - Standing Committees

لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة
Complaint, Monitoring & Follow-up Committee

السيدة هالة فايز
Mrs. Hala Fayez
عضو - Member

السيدة روضة العرادي
Mrs. Rawdha Alaradi
عضو - Member

الدكتورة حورية حسن
Dr. Hooreya Hasan
عضو - Member

السيد خالد الشاعر
Mr. Khaled Alshaer
نائب الرئيس - رئيس اللجنة
Vice-chairman, Head

لجنة الحقوق والحريات العامة
General Rights and Freedoms Committee

السيد أحمد السلوم
Mr. Ahmed Alsaloom
عضو - Member

الدكتور بدر عادل
Dr. Bader Adel
عضو - Member

الدكتورة فوزية الصالح
Dr. Fawzeya Alsaleh
رئيسة اللجنة - Head

لجنة زيارة اماكن الاحتجاز والمرافق
Detention & Facilities Visitation Committee

السيد مارك كوهين
Mr. Daniel Cohen
عضو - Member

المحامية دينا اللظي
Lawyer. Deena Alladhi
عضو - Member

الدكتور مال الله الحمادي
Dr. Malallah Alhammadi
رئيس اللجنة - Head

المطلب الثاني

اللجان النوعية الدائمة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. عملًا بالمادة رقم (7) - الفقرة (أ) من قانون إنشاء المؤسسة التي نصت على أن **"يشكل مجلس المفوضين لجانًا نوعية دائمة من أعضائه لممارسة اختصاصات المؤسسة ويجوز له تشكيل لجان مؤقتة متى دعت الحاجة إلى ذلك"**، وعليه قررت المادة رقم (32) من اللائحة الداخلية في شأن تنظيم وعمل مجلس المفوضين[9] أن **"يشكل بالمؤسسة ثلاث لجان نوعية دائمة لممارسة اختصاصاتها وهي: لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة، لجنة الحقوق والحريات العامة، ولجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق."**

2. أوضحت اللائحة الداخلية أن عدد أعضاء كل لجنة نوعية يجب إلا يقل عن ثلاثة على الأقل، على إلا يجوز للعضو أن يكون رئيسًا لأكثر من لجنة، كما نصت المادة رقم (36) من اللائحة الداخلية على أنه: **"تنتخب كل لجنة ... في أول اجتماع لها رئيسًا من بين أعضائها، لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة."، كما بينت المادة رقم (39) من اللائحة أن اللجان تجتمع "مرة واحدة كل شهر على الأقل."**

3. أوكلت اللائحة الداخلية في شأن تنظيم وعمل مجلس المفوضين إلى اللجان النوعية الدائمة جملة من المهام والاختصاصات هي على النحو الآتي:

(أ) لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة

- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان من المواطنين والمقيمين والهيئات والجهات بمختلف الوسائل والطرق، ودراستها والبحث فيها وتحديد أفضل السبل للتعامل معها.

---

[9] اللائحة الداخلية في شأن تنظيم وعمل مجلس المفوضين- بالعربية
https://www.nihr.org.bh/Organisation/MediaHandler/GenericHandler/documents/PDF/Procedures_ARB2020.pdf
– بالإنجليزية
https://www.nihr.org.bh/EN/MediaHandler/GenericHandler/documents/PDF/Procedures_ENG2020.pdf

- تبصـــير ذوي الشـــأن من المواطنين والمقيمين بـالإجراءات الواجبـة الاتبـاع في موضـوع الشـكوى، وتقديم المسـاعدة والمشـورة القانونيتين لهم بشـأنها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.
- رصد أوضاع حقوق الإنسان في المملكة، وإجراء التقصي اللازم حولها، من خلال وسـائط الإعلام أو وسـائل التواصـل الاجتماعي المختلفة أو غير ذلك، ودراسـتها والبحث فيها وتحديد أفضل السبل للتعامل معها.
- إحالة ما ترى المؤسسـة إحالته من الشكاوى والمسـاعدات القانونية وحالات الرصد التي تم توصـيفها، إلى جهات الاختصـاص عن طريق الرئيس، ومتابعتها بشـكل فعال.
- النظر في الشـكاوى المحالة من لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق الواردة من الأشـخاص المقيدة حريتهم داخل مؤسـسـات الإصـلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي ومراكز التوقيف والاحتجاز، وإحالة ما تراه مناسبًا إلى لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق لاتخاذ الإجراء اللازم.
- التنسـيق والمتابعة في حضـور المؤسـسـة لجلسـات المحاكمات للتأكد من ضـمانات المحاكمة العادلة، واتخاذ اللازم بشأن التقارير المتعلقة بحضور تلك الجلسات.
- طلب أي معلومات أو بيانات من الجهات المختصـــة في المملكة أثناء أو بمناســبة مباشرتها لاختصاصاتها الواردة أعلاه، عن طريق الرئيس.
- التوصـية بإعداد وتطوير دليل لتلقي الشـكاوى والمسـاعدة القانونية المقدمة، وآلية رصد أوضاع حقوق الإنسان، وتقديم الآراء المتعلقة بتسهيل عمل اللجنة من خلال النظام الإلكتروني المخصص لذلك.
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بالشكاوى الواردة للمؤسسة والمساعدة القانونية المقدمة وحالات الرصـد عبر وسـائط الإعلام ووسـائل التواصـل الاجتماعي، مع بيان ما تم اتخاذه من إجراءات بشأنها.
- المســاهمة في إعداد مســودة التقارير الموازية التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريًّا، وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقًا لاتفاقيات إقليمية أو دولية ذات علاقة بعملها.

- أي اختصاصات أخرى تحال إلى اللجنة من الرئيس أو من مكتب مجلس المفوضين أو من مجلس المفوضين.

(ب) لجنة الحقوق والحريات العامة

- إعداد المقترحات والتوصيات في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورفعها إلى مجلس المفوضين لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
- إبداء الرأي في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تحال إليها من الرئيس أو مكتب مجلس المفوضين أو مجلس المفوضين.
- دراسة وتقييم مدى التقدم الحاصل في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المملكة، وإبداء الملاحظات بشأنها لتطويرها وفق المعايير الإقليمية والدولية، بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة.
- بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية، ومراجعة التحفظات التي قد تكون أبدتها المملكة على بعض نصوص الاتفاقيات التي سبق أن انضمت إليها.
- دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، وإبداء وجهة النظر في مدى ملاءمتها من عدمه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأنها، ولها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.
- المساهمة في إعداد مسودة التقارير الموازية التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريًّا، وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقًا لاتفاقيات إقليمية أو دولية ذات علاقة بعملها.

- أي اختصاصات أخرى تحال إلى اللجنة من الرئيس أو من مكتب مجلس المفوضين أو من مجلس المفوضين.

(ج) لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق

- القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة وفق الأصول المتبعة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية ومراكز التأهيل، وأماكن التوقيف والاحتجاز، والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان، وإعداد التقارير المناسبة.
- إعداد التقارير المتعلقة بوضع الأشخاص المقيدة حريتهم داخل المؤسسات الإصلاحية ومراكز التأهيل وأماكن التوقيف والاحتجاز بصفة منتظمة، وتقديم الملاحظات والتوصيات اللازمة.
- إحالة ما تلاحظه اللجنة خلال زيارتها للمؤسسات الإصلاحية ومراكز التأهيل وأماكن التوقيف والاحتجاز، إضافة إلى الشكاوى الواردة من الأشخاص المقيدة حريتهم في تلك المؤسسات والمراكز، إلى لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة.
- مراجعة التشريعات الوطنية المعنية بمؤسسات الإصلاح والتأهيل، وما يتعلق بها من لوائح وقرارات، واقتراح التوصيات المناسبة بشأنها، ومتابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بها، ووضع المقترحات والتوصيات والملاحظات اللازمة لسلامة تطبيقها ورفعها إلى الرئيس أو مكتب مجلس المفوضين أو مجلس المفوضين.
- المساهمة في إعداد مسودة التقارير الموازية التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريًّا، وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقًا لاتفاقيات إقليمية أو دولية ذات علاقة بعملها.
- أي اختصاصات أخرى تحال إلى اللجنة من الرئيس أو من مكتب مجلس المفوضين أو من مجلس المفوضين.

المطلب الثالث

الأمانة العامة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[10]

1. نصت المادة رقم (15) من قانون إنشاء المؤسسة على أن **"يتكون الجهاز الإداري للمؤسسة من أمانة عامة تكون بمثابة الجهاز التنفيذي لها، وتتكون من عدد كافٍ من المستشارين والخبراء والباحثين وغيرهم من العاملين في الأمانة العامة، ويتم تعيينهم بقرار من الرئيس بناء على توصية من الأمين العام"**.

- كما حددت المادة رقم (17) من قانون إنشاء المؤسسة مسئوليات الأمين العام، حيث "يتولى الأمين العام إدارة شؤون الأمانة العامة والإشراف على أعمالها، ويكون مسئولًا مباشرة أمام الرئيس في أدائه واجبات وظيفته، ويتولى بوجه خاص ما يلي:

أ- الإشراف العام على الأمانة العامة وشؤون العاملين والشؤون الإدارية والمالية، وفقًا لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

ب- حضور اجتماعات مجلس المفوضين وتنفيذ قراراته من دون أن يكون له حق التصويت، وإعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر متضمنة نشاط المؤسسة وسير العمل في الأمانة العامة، وما تم إنجازه من أعمال، وفق الخطط والبرامج الموضوعة.

ج- حضور اجتماعات اللجان ومتابعة أعمالها، وتوفير ما يلزم لممارسة اختصاصاتها، من دون أن يكون له حق التصويت.

وللأمين العام أن يفوض كتابةً من يراه من العاملين في الأمانة العامة لمباشرة بعض مهامه واختصاصاته."

---

(10) بالعربية https://www.nihr.org.bh/Organisation/SecretariatGeneral
بالإنجليزية https://www.nihr.org.bh/EN/Organisation/SecretariatGeneral

الفصل الثاني

مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين

تمهيد وتقسيم:

1. تؤكد المؤسسة أن تقاريرها السنوية والخاصة وما تحمله من توصيات ذات صبغة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية ذات صلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تشكل بلا أدنى شك عامل بناء نحو مزيد من احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنظومة الوطنية، وحرصًا من المؤسسة نحو الدفع قدمًا بالتوصيات التي خلصت إليها في تقاريرها السنوية والخاصة، فقد عمدت إلى نشرها على نطاق واسع وفي مختلف وسائل الإعلام المتاحة، إلى جانب أنها حرصت على الحصول على مرئيات الوزارات الحكومية والأجهزة الرسمية بشأن تلك التوصيات، ومعرفة مدى إمكانية الأخذ بها من الناحية الواقعية، أو التقدم المحرز في تنفيذها.
2. ونظرًا لما خلفته جائحة كورونا من تبعات أدت إلى الحد من ممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فقد أصبح لزامًا على الوزارات الحكومية والأجهزة الرسمية التحول نحو تقديم خدماتها بشكل إلكتروني تسهيلًا على الأفراد من جانب، ولضمان استمرارية تمتعهم بحقوقهم المقررة من جانب آخر، وهو ما حدا بالمؤسسة إلى رصد الجهود التي قامت بها تلك الوزارات والأجهزة لضمان التحول الرقمي وتعزيز التمتع بمختلف الحقوق والحريات ذات الصلة.
3. وعليه، يأتي هذا الفصل من التقرير ليتضمن مبحثين رئيسين، يتناول الأول مرئيات الوزارات والأجهزة الحكومية لتوصيات المؤسسة الواردة في تقريرها السنوي السادس لعام 2018، وتقريرها السنوي السابع لعام 2019، إضافة الى توصيات التقرير الخاص بملاحظة الانتخابات النيابة والبلدية لعام 2018.
4. في حين يتناول المبحث الثاني مدى التحول الرقمي في قطاع الخدمات الحكومية وأثره في وضع حقوق الإنسان، من خلال عرض الجهود المبذولة في القطاعات الخدمية المختلفة بما فيها القضائية والعدلية، والدبلوماسية والقنصلية، والتعليمية، والصحية، والإسكانية، والأخرى ذات الصلة بالعمل والتنمية الاجتماعية، وشؤون الجنسية والجوازات والإقامة والمرور والجمارك.

المبحث الأول

متابعة توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الواردة في تقريريها السنويين لعامي 2018 و 2019

تمهيد:

1. في إطار حرص المؤسسة الدائم على متابعة توصياتها الواردة في تقاريرها السنوية والخاصة، باعتبار أن تلك التوصيات وما تحمله من مضامين تمثل خريطة طريق نحو مزيد من تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحمايتها في مملكة البحرين، فقد عمدت المؤسسة إلى مخاطبة الوزارات والأجهزة الحكومية ذات الاختصاص للحصول على مرئياتها بشأن تلك التوصيات، ومدى إمكانية الأخذ بها، أو التقدم المحرز في تنفيذها.
2. وعليه، قامت المؤسسة بمخاطبة عدد ست عشرة (16) وزارة وجهازًا حكوميًّا للحصول منها على مرئياتها بخصوص التوصيات الواردة في تقريريها السنويين لعامي 2018 و2019، وتتمثل تلك الجهات فيما يلي:

1. وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
2. وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
3. وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.
4. وزارة الصحة.
5. وزارة الخارجية (اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان).
6. وزارة التربية والتعليم.
7. وزارة شؤون الإعلام.
8. وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.
9. وزارة الإسكان.
10. هيئة تنظيم سوق العمل.
11. اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص.
12. مركز الملك حمد للتعايش السلمي.
13. صندوق العمل (تمكين).
14. ديوان الرقابة المالية والإدارية.
15. النيابة العامة.
16. المجلس الأعلى للبيئة.

بالإضافة إلى إشعار مجلسي النواب والشورى بالتوصيات ذات الصبغة التشريعية.

3. وتتقدم المؤسسة بالشكر إلى الوزارات والجهات الرسمية الثلاث عشرة 13 التي تفاعلت مع طلبات المؤسسة، وأسهمت ردودها في توضيح دورها في حماية وتعزيز حقوق الانسان في المملكة، في حين لم تستلم المؤسسة ردودا من ثلاث جهات وهي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وهيئة تنظيم سوق العمل، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير، وإذا تم تسلمها بعد ذلك، فسيتم إدراجها في التقرير السنوي للعام القادم 2022.

4. كما تتقدم المؤسسة بالشكر إلى معالي وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بصفته رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخابات، على رده بشأن توصيات المؤسسة الواردة في تقريرها المعني بملاحظة الانتخابات النيابة والبلدية لعام 2018، والذي تم تضمينه في مبحث المطلب الثالث.

5. الجدير بالذكر أن مجموع التوصيات التي انتهت إليها المؤسسة في تقريرها السنوي السادس لسنة 2018 بلغ عدد ثلاث وعشرين (23) توصية، التي كانت ضمن ثلاث قضايا رئيسة ذات صلة بالحق في العمل والحياة الكريمة والمساواة التي تضمنت عدد تسع (9) توصيات، والحق في بيئة سليمة ومناسبة التي تضمنت عدد ست (6) توصيات، وتعزيز العدالة وسيادة القانون التي تضمنت عدد ثماني (8) توصيات.

6. علاوة على ذلك، انتهت المؤسسة في تقريرها السنوي السابع لسنة 2019 لعدد ثلاث وثلاثين (33) توصية لقضايا ذات أهمية خاصة، أولاها مدى التأثير البيئي وتغير المناخ في حقوق الإنسان الذي تضمن عدد سبع (7) توصيات، وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي في حقوق الإنسان والذي تضمن عدد عشر (10) توصيات، والحق في المعاملة المتساوية لكبار السن الذي تضمن عدد ثماني (8) توصيات، وحماية حقوق العمالة الوافدة الذي تضمن عدد ثماني (8) توصيات.

المطلب الأول

التوصيات الواردة في التقرير السنوي السادس للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2018

الفرع الأول: الحق في العمل والحياة الكريمة والمساواة

(1) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

العمل على وضـــع خطة وجدول زمني يتم من خلاله بحرنة الوظائف في مختلف القطاعات التي توجد بها وفرة من المخرجات الوطنية.

- **ملخص رد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:**

لم تتسلم المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(2) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

العمل على ربط برامج التدريب والتأهيل بمتطلبات واحتياجات سوق العمل، سواء بالنسبة إلى خريجي الثانوية العامة والجامعات أو الباحثين عن عمل.

- **ملخص رد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:**

لم تتسلم المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

- **ملخص رد صندوق العمل (تمكين):**

أفادت الجهة المختصة أنه بموجب الأهداف التي نص عليها قانون انشائها، فقد أطلقت مجموعة من برامج دعم التوظيف والتدريب ودعم رواتب البحرينيين، بعد ربطها بمتطلبات ومؤهلات خريجي الثانوية العامة والجامعات والباحثين عن عمل سعيًا لتلبية احتياجات ومتطلبات سوق العمل، وبالتالي رفع كفاءة العمال البحرينيين ومقدرتهم الإنتاجية وقدرتهم على المنافسة في سوق العمل، كما أكدت الجهة أنها تثمن ما ورد في التوصية الواردة أعلاه، مبدية تعاونها التام بما من شأنه تنفيذها وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

(3) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

العمل على إيجاد تدابير وإجراءات بديلة وسـريعة حيال أصـحاب العمل الذين يمرون بظروف تحول دون قدرتهم على صـرف أجور العمال، بما يضـمن عدم تأثر مسـتواهم المعيشي وحقهم في العمل اللائق واستدامته.

- **ملخص رد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:**

لم تتسلم المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

- **ملخص رد صندوق العمل (تمكين):**

جاء الرد مطابقًا لما ورد في التوصية رقم (2) السابقة.

(4) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

بذل المزيد من الجهود لتحسـين الأجور والحوافز الوظيفية بما يتناسـب مع مسـتوى العيش الكريم واستدامته للأجيال القادمة.

- **ملخص رد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:**

لم تستلم المؤسسة ردا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

- **ملخص رد صندوق العمل (تمكين):**

جاء الرد مطابقا لما ورد في التوصية رقم (2) السابقة.

(5) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

رفع الوعي العام حول الحق في المسـاواة وعدم التمييز، وضـرورة الحد من انعدامهما في جميع المؤسسـات التعليمية بما فيها المدارس والجامعات والكليات الخاصـة والحلقات الدينية والكليات العسكرية، لضمان التمتع بحقوق الإنسان كافة.

- **ملخص رد وزارة التربية والتعليم:**

أفادت أنها تقوم بنشر ورفع الوعي العام بمفهوم المساواة وعدم التمييز من خلال تضمينه في المناهج الدراسية، بما مجموعه ثلاثة وعشرين (23) درسًا موزعًا على المراحل الدراسية

المختلفة، لتشمل الصفوف الرابع والخامس والسادس الابتدائي، والصفوف الأول والثاني والثالث الإعدادي، والصفين العاشر والحادي عشر للمرحلة الثانوية.

(6) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

السعي نحو وضع جدول زمني لمعالجة وتلبية الطلبات المتعلقة بالخدمات الإسكانية التي مضى عليها خمس سنوات فأكثر، عن طريق تطوير الشراكة مع القطاع الخاص المصرفي والعقاري ووضع الحلول والبدائل المناسبة.

- **ملخص رد وزارة الإسكان:**

أفادت أنها قامت بتشجيع المواطنين المستحقين للخدمات الاسكانية على الاستفادة من الخدمات والبرامج الفورية كخدمتي تمويل الشراء والبناء وبرنامج مزايا، لتمكين المواطن من الحصول على السكن الملائم في فترة لا تتجاوز الستة الأشهر دون الحاجة إلى الانتظار للاستفادة من خدمة تمليك الوحدة السكنية، فضلًا عن أن ذات الجهة تدرس حاليًا سبل زيادة الشريحة المستحقة للخدمات الفورية من خلال التوسع في الخيارات التمويلية كبديل للخدمة الإسكانية التقليدية.

(7) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

السعي نحو إشراك المستفيد من الخدمة الإسكانية المقدمة - حال تخصيصها له - في وضع التصور على نحو يتلاءم مع وضعه الأُسري واحتياجاته المعيشية.

- **ملخص رد وزارة الإسكان:**

أفادت أنها قامت في عام 2013 بعمل استبانة للمواطنين المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الانتظار لمعرفة احتياجاتهم وآرائهم حول تخطيط المناطق الإسكانية وتصميم الوحدات السكنية، بالإضافة إلى سعيها لأخذ آراء الشريحة المستحقة للخدمة الإسكانية من خلال استبانة استباقية كجزء من نظام العمل لتمكينها من تحسين ما تقوم بتقديمه بما يتناسب مع تطلعات المواطنين.

(8) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

السعي نحو منح التسهيلات لمنتجي ومصدري مواد ومستلزمات البناء والتطوير العقاري، مما يسهم في خفض الكلفة المالية للمشاريع العقارية وجعلها في متناول الجميع وبما يتناسب والقدرة الاقتصادية للأفراد.

- **ملخص رد وزارة الصناعة والتجارة والسياحة:**

أفادت الوزارة أن مضمون التوصية خارج عن اختصاصها.

- **ملخص رد وزارة الإسكان:**

أفادت أنه وعلى الرغم من أن منح التسهيلات لمنتجي ومصدري مواد ومستلزمات البناء التطوير العقاري يدخل في اختصاص جهة أخرى، فإنها تسعى إلى ضمان حصول المواطنين على السكن الملائم من خلال التعاون مع القطاع الخاص، بمنحهم امتياز تطوير الأراضي الحكومية أو الخاصة لتوفير منتجات سكنية تتلاءم مع الشريحة المستحقة، وفق نماذج معتمدة وبأسعار تنافسية تمكن المنتفع بالخدمات الإسكانية التمويلية من الحصول على وحدة سكنية مناسبة.

(9) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

السعي نحو شمول أكبر عدد من المستفيدين للطلبات الإسكانية في مشروع (مزايا) من دون الاعتداد براتب المنتفع أو عمره، على أن يكون المعيار الحقيقي هو الحاجة إلى خدمة إسكانية، مع مراعاة تغيرات الحياة المعيشية في المجتمع.

- **ملخص رد وزارة الإسكان:**

(أ) أفادت أنها طرحت فكرة برنامج مزايا التي تقوم على أساس المساهمة في دعم القسط الشهري للتمويلات التي ينتفع بها المواطنون من المصارف التجارية / الإسلامية المشاركة، ووفق هذا المشروع يقوم المواطن باختيار العقار الملائم له ولأسرته حسب المعايير المحددة، ثم يقوم باختيار المصرف الممول لصرف التمويل، على ألا يتجاوز الاستقطاع الشهري ربع دخل المنتفع.

(ب) يخضع برنامج مزايا لأنظمة واشتراطات المصارف كشريك أساسي في هذه الخدمة، على أن يكون الحد الأقصى لقبول الطلب من عمر (35) سنة إلى (60) سنة -أي بلوغ

سن التقاعد- لفترة سداد تمتد إلى (25) سنة، في حين تتيح الجهة المختصة خدمات تمويلية أخرى، وهي خدمة تمويل شراء، وخدمة تمويل بناء، التي تجيز للمواطن المستحق للخدمات الإسكانية التقدم من (21) سنة كحد أدنى إلى (50) سنة كحد أقصى.

الفرع الثاني: الحق في بيئة سليمة

(1) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

الدعوة إلى إصدار قانون جديد شامل ومتكامل حول البيئة، ليوفر الحماية اللازمة للقضايا البيئية على اختلاف أنواعها سواء البرية أو البحرية أو تلك المتعلقة بتغير المناخ.

- **ملخص رد وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:**

لم تتم الإجابة عن هذه التوصية.

- **ملخص رد المجلس الأعلى للبيئة:**

(أ) أفاد أن مضمون التوصية متحقق من الناحية الواقعية، موضحًا أن الحكومة مُشكلة من الجهة المختصة وهيئة التشريع والرأي القانوني بالتعاون مع وزارة مجلسي الشورى والنواب عكفت على صياغة مشروع بقانون للبيئة، يواكب التشريعات الحديثة، لغرض المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة بما يتوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في الشأن البيئي.

(ب) وأوضح قيام الحكومة بتقديم مشروع القانون وعرضه على مجلس النواب وبعد التصويت عليه تمت إحالته إلى مجلس الشورى، وفي آخر أيام الانعقاد السابق (دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريع الخامس) تمت إعادة مشروع القانون من مجلس الشورى إلى مجلس النواب للنظر في بعض المواد، ومن المؤمل إقراره ورفعه إلى جلالة الملك للتصديق عليه ونشره في الجريدة الرسمية للعمل به.

(2) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

العمل على تحديث ونشر الاستراتيجية الوطنية للبيئة، وإجراء المشاورات الوطنية مع السلطات الدستورية ومؤسسات المجتمع المدني والأكاديميين المتخصصين والمدافعين عن الحقوق البيئية في مراحل صياغتها كافة.

- **ملخص رد وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:**

لم تقم الجهة بالإجابة عن هذه التوصية.

- **ملخص رد المجلس الأعلى للبيئة:**

أفادت الجهة المختصة قيامها بنشر الاستراتيجية الوطنية للبيئة في الموقع الإلكتروني الخاص بها، فضلًا عن وجود استراتيجيات وطنية أخرى ذات صلة بالحق في البيئة، كالاستراتيجية الوطنية لجودة الهواء، والاستراتيجية الوطنية لإدارة المخلفات، والاستراتيجية الوطنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

(3) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

إنشاء نيابة عامة متخصصة بالبيئة، تكون مهمتها تحريك الدعوى الجنائية باسم المجتمع أمام المحاكم المختصة، بهدف النهوض بدور مفتشي المجلس الأعلى للبيئة الذين منحهم القانون حق الضبطية القضائية للقيام بدورهم المنشود.

- **ملخص رد النيابة العامة:**

أفادت أنه بموجب قرار النائب العام رقم (15) لسنة 2007 يوجد ضمن هيكلها نيابة مختصة لقضايا الوزارات والجهات العامة، وهي التي بدورها تكون مختصة بتطبيق القوانين الجنائية الخاصة واللوائح والقرارات المنفذة لها بصدد الجرائم التي تنظمها تلك القوانين، وبها قسم يختص بالجرائم البيئية، وتباشر هذه النيابة المتخصصة إزاءها صلاحيات الجهة المختصة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم.

(4) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

ضرورة سرعة قيام الجهات المختصة بفرز أو معالجة أو إعادة تدوير المخلفات التي يتم ردمها في (مكب عسكر).

- **ملخص رد وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:**

أفادت أنها تعمل في إطار الاستراتيجية الوطنية لإدارة المخلفات لعام 2019، التي تتضمن عدد (180) توصية، كما أنها تقوم بمراجعتها لتعزيزها وتحديثها، وبناءً على ذلك تمت إقامة منشأتين للتدوير هما: منشأة إعادة تدوير مخلفات الهدم والبناء، وقد أسهمت بتقليل 30-40% من المخلفات الواردة للمدفن منذ افتتاحها بمنطقة عسكر في 2019، والمنشأة

الاسترشادية في هورة عالي لتدوير المخلفات الخضراء، بالإضافة إلى وجود ما يزيد على 250 حاوية فرز موزعة على جميع محافظات المملكة، ويتم الإشراف عليها من قبل شركات النظافة المتعاقد معها لتقديم خدمات الجمع والنظافة

- **ملخص رد المجلس الأعلى للبيئة:**

(أ) أفادت أنه يعمل مع وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني من خلال الاستراتيجية الوطنية لإدارة المخلفات على إيجاد حلول مستدامة لأنواع من المخلفات التي يتم التخلص منها في مدفن عسكر للمخلفات، حيث تم التعاقد مع شركة وطنية لإعادة تدوير مخلفات الهدم والبناء التي تمثل (33%) من المخلفات البلدية، كما تم إعداد مسودة لسياسة متكاملة تضمن الإدارة السليمة للإطارات المستعملة التي يستقبلها مدفن عسكر للمخلفات، والتي تبلغ نحو (9000) طن كما هو في عام 2020.

(ب) بالإضافة إلى ما سبق، قامت وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بالتعاقد مع شركة عالمية لتطوير إجراءات التخلص من المخلفات في مدفن عسكر للمخلفات البلدية وتشمل زيادة العمر الافتراضي للمدفن، إلى جانب أنه تم التعاقد مع شركة استشارية مرخصة للقيام بتقديم دراسة مالية وفنية عن مشروع تحويل المخلفات إلى طاقة.

(5) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

ضرورة سرعة قيام الجهات المختصة بنقل (مكب عسكر) والمخصص لردم المخلفات إلى منطقة أخرى، نظرًا لامتداد الزحف العمراني وبناء المدن الجديدة على مقربة من موقع (المكب).

- **ملخص رد وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:**

أفادت بأن المكب يقترب من نهاية عمره الافتراضي وهناك خطة لمراقبة جودة الهواء والانبعاثات والمعايير البيئية في المدفن الحالي، حيث تمت خصخصة إدارة وتشغيل المدفن بالتعاقد مع شركة أوروبية متخصصة، كما أوضحت الجهة أنها تدرس مع هيئة التخطيط والتطوير العمراني لإنشاء الشكل الهندسي للمدفن الجديد بحيث يتطابق مع المتطلبات البيئية والحضرية والصحية لسلامة الإنسان.

- **ملخص رد المجلس الأعلى للبيئة:**

أفاد المجلس أن نقل المخلفات من المدفن الحالي إلى موقع آخر لا يبدو خيارًا منطقيًّا نظرًا لعدم توافر موقع بديل ومؤهل لنقل تلك المخلفات، فضلًا عن الكلفة المالية العالية على النقل وإعادة تأهيل الموقع، لذا فإنه وتنفيذًا للاستراتيجية الوطنية للمخلفات، فإن الجهة المختصة ووزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني تعملان على عدد من الخيارات التي تحقق الاستدامة وتقلل من الاعتماد على الردم.

(6) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

عمل المزيد من البرامج التوعوية والتثقيفية من قبل الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني، للأفراد والجمهور، حول أهمية تقليل المخلفات، ولاسيما المواد الصلبة والبلاستيكية غير القابلة للتدوير أو التحلل، واللجوء إلى مواد بديلة صديقة للبيئة، كون حجم المخلفات بدأ يتجاوز المعدلات العالمية المسموح بها.

- **ملخص رد وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:**

أفادت أنه يتم عمل البرامج التوعوية باستمرار عبر المنصات المختلفة سواء للجهة المختصة أو شركات النظافة، وقد تضمنت عقود النظافة بنودًا خاصة للإعلام وبرامج التوعية، بالإضافة إلى أنه تم اعتماد أكياس النفايات القابلة للتحلل في شؤون البلديات كبديل للأكياس غير القابلة للتحلل التي كانت توزع في السابق على المواطنين والتي كانت من ضمن مستحقات رسوم البلدية، إلى جانب ذلك فقد قامت الجهة المختصة باعتماد إدارة جديدة لإدارة المخلفات المنزلية سيتم اعتماد هيكلتها في عام 2022، التي تتضمن وحدة كاملة مختصة بالتوعية، كما أن الإدارة يتبعها مركز استدامة معني بذلك يقوم بالشراكة مع القطاع الخاص (شركات النظافة).

- **ملخص رد المجلس الأعلى للبيئة:**

(أ) أفاد المجلس أنه تم تقديم العديد من المحاضرات التوعوية المصاحبة للمشاريع التي ينفذها المجلس الأعلى للبيئة للقطاعين العام والخاص، وأخرى تهدف إلى إرساخ المفاهيم البيئية، والتشجيع على تغيير نمط الاستهلاك، وتبني مفهوم الإنتاج والاستهلاك المسؤولين، وقد تم تقديم أكثر من ست وأربعين (46) محاضرة خلال سنة 2019.

(ب) بالإضافة إلى قيامها بعدد من البرامج التوعوية لعدد من الجهات كمعهد الأمل للتربية الخاصة، وبرنامج البيئة الخضراء لمنتسبي وزارة الداخلية، والبرنامج المشترك مع المجلس الأعلى للمرأة عن دور المرأة والأسرة والمحافظة على البيئة، والمعرض البيئي بالتعاون مع طيران الخليج، إلى جانب إعداد المواد العلمية والمطبوعات التوعوية، واللوحات الإلكترونية التي نشرت عبر وسائل التواصل وتهدف لفتح قنوات مساندة في دعم برامج التوعية.

الفرع الثالث: تعزيز العدالة وسيادة القانون

(1) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

الدعوة إلى إجراء التعديلات التشـــريعية على قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية المنشـــأ بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2002 وتعديلاته لمنحه حق إحالة المخالفات والتجاوزات الثابتة في التقارير الســـنوية للديوان إلى النيابة العامة لغرض تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة مرتكبيها.

- **ملخص رد ديوان الرقابة المالية والإدارية:**

أفاد أنه لا يوجد مبرر جدي واقعي للتعديل الذي دعت إليه المؤســسـة من خلال توصـيتها، وذلك لأن الجهة المختصـة تقوم وفقًا للمادة رقم (11) من قانونها الصـادر بالمرسـوم بقانون رقم (16) لســـنة 2002 وتعديلاته بإحالة المخالفات والتجاوزات إلى النيابة العامة لتحريك الدعاوى الجنائية إذا كانت ثمة دلائل جدية على وجود جريمة جنائية.

(2) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

الدعوة إلى إصدار قانون جديد شامل ينظم المسائل المتصلة بالدعاية الانتخابية ودور وسائط الإعلام المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي في العملية الانتخابية كاملة.

- **ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:**

(أ) أفادت أن المنظومة التشريعية في مملكة البحرين تزخر بالأحكام التشريعية المنظمة لمسائل الإعلام والدعاية الانتخابية، فقد نظم المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب الضوابط التي يجب أن يلتزم بها المترشح خلال فترة

ترشحه، بالإضافة إلى المحظورات الواجب تجنبها أثناء الدعاية الانتخابية، مع فرض شرط المساواة على وسائل الإعلام في التعامل مع المرشحين من دون الإغفال عن توقيع عقوبات الغرامة والحبس على كل من يخالف الاحكام المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه.

(ب) بالإضافة إلى ما سبق، فقد جاء القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات بنصوص تضمن تجريم مختلف أنواع الجرائم التي قد ترتكب باستخدام وسائل الاتصال وغيرها من الوسائل الإلكترونية، وتولى المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 أيضًا تنظيم مختلف الأحكام المتعلقة بالطباعة والنشر والصحافة، فضلًا عن تجريم الافعال التي ترتكب بواسطة النشر في الصحف، وعلاوة على ما تقدم يصدر وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني القرارات اللازمة بشأن تنظيم الإعلانات.

(3) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

العمل على إصدار قانون للإعسار ينسجم مع المعايير الدولية والممارسات العملية، لمعالجة إعســـار الأفراد، وتمكينهم من الخروج من حالة التعثر، ووضـــع آليات فاعلة للتعاون مع المدين المعسر.

- **ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:**

(أ) أفادت أنه رغبة في تعزيز الثقة بالنظام الاقتصادي والمالي في مملكة البحرين، فقد صدر القانون رقم (22) لسنة 2018 بشأن إعادة التنظيم والإفلاس، والذي عالج أصول الإفلاس إلى أقصى حد ممكن، بإعادة تنظيم المدين وتجنب تصفيته كلما كان ذلك ممكنًا، مع كفالة التوزيع العادل على الدائنين وضمان معاملتهم على قدم المساواة، إلى جانب أن القانون لم يغفل وضع آليات فاعلة للتعاون مع المدين المعسر وتيسير أموره مع كفالة حق المحافظة على سرية المعلومات والبيانات والحسابات.

(ب) يضاف إلى ما سبق، فقد رتب القانون قرار افتتاح إجراءات الإفلاس ووقف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ على أصول التفليسة أو على المدين، مع النص على أحكام ميسورة وسريعة منظمة لصغار المدينين، إلى جانب تأليف لجنة لدعم

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم الدعم المالي اللازم، إذ عالج هذه المسألة قانون التنفيذ الجديد الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021.

(4) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

الدعوة إلى إصدار استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة معنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال إشراك السلطات الدستورية والمؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان.

- **ملخص رد وزارة الخارجية (اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان):**

أفادت أنها قامت بالفعل بالبدء بعملية إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، بعد القيام بمشاورات واسعة مع ذوي المصلحة، التي نتج عنها أكثر من ثلاثمائة (300) توصية ومرئية من المشاركين من الجهات الحكومية والأهلية وأعضاء السلطتين التشريعية والقضائية ورجال انفاذ القانون والإعلام والصحافة وأجهزة الأمم المتحدة وغيرهم.

(5) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

قيام "اللجنة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص" بوضع استراتيجية وطنية شاملة تهدف إلى مكافحة ومنع جريمة الاتجار في الأشخاص، على أن تشمل على وجه الخصوص التدابير اللازمة لمنع الجريمة وحماية ضحاياها، والسعي إلى معاقبة مرتكبيها، والتصدي للممارسات المتغيرة في أنماط هذه الجريمة.

- **ملخص رد هيئة تنظيم سوق العمل (اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص):**

لم تتسلم المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(6) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمثيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في "اللجنة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، لما للمؤسسة الوطنية من ولاية واسعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

- **ملخص رد هيئة تنظيم سوق العمل (اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص):**

لم تتسلم المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(7) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

حث المراكز الاجتماعية الموزعة على محافظات المملكة، ومكاتب التوفيق الأسـري، على إيلاء المزيد من الاهتمام والرعاية في المجال التثقيفي والتوعوي للأفراد المقبلين على الزواج، وضحايا العنف الأسري حول الموضوعات المتصلة بالعنف والإجراءات الواجبة الاتباع في حال وقوع هذا النوع من الجرائم.

- **ملخص رد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:**

لم تتسلم المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

- **ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:**

(أ) أفادت أن المادة الثالثة من القرار رقم (84) لسنة 2015 بشأن تأليف مكتب التوفيق الأسري قد حددت القواعد والاجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأسرية، التي تسلك طريق الود أولًا للمحافظة على كيان الأسرة ومحاولة إزالة أسباب الشقاق والخلاف بين أفراد الأسرة، إلا أنه يخرج عن نطاق اختصاص تلك المكاتب توعية الأفراد المقبلين على الزواج وتمت إناطتها قانونًا بمراكز وجهات أخرى متخصصة.

(ب) كما جاءت المادة الثانية من القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري على إنشاء إدارة الإرشاد الأسري في الوزارة المعنية بشؤون التنمية الاجتماعية، لتقديم خدمات التوعية في مجال العنف الأسري واتخاذ التدابير اللازمة للحد منه، ويضاف إلى ما سبق فقد صدر القرار رقم (96) لسنة 2021 لتنظيم الوساطة في المسائل الشرعية، الذي يمكن الأطراف من اللجوء إلى وسيط لمساعدتهم على التوصل إلى اتفاق ينطوي عليه إنهاء الخلافات الأسرية.

(8) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

تضـمين المناهج الدراسـية لطلبة المدارس الحكومية والخاصـة موضـوعات تتعلق بحماية الأسرة من العنف من حيث صوره وأشكاله، والإجراءات الواجبة الاتباع في حال وقوعه.

- **ملخص رد وزارة التربية والتعليم:**

أفادت أنها عملت على تضمين المناهج الدراسية موضوعات تتعلق بحماية الأسرة من العنف بأشكاله وصوره، والاجراءات الواجب إتباعها عند وقوعه، بما مجموعه ثلاثة وعشرون (23) درسًا موزعة على المراحل الدراسية المختلفة، ليتشمل الصفوف الرابع والخامس والسادس الابتدائي، والصفوف الأول والثاني والثالث الإعدادي، والصفين العاشر والحادي عشر والثاني عشر للمرحلة الثانوية، تفعيلًا للاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري التي أطلقتها المملكة من خلال المجلس الأعلى للمرأة وتفعيلًا لأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة.

المطلب الثاني

التوصيات الواردة في التقرير السنوي السابع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2019

الفرع الأول: التأثير البيئي وتغير المناخ في حقوق الانسان

(1) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

دعوة الجهات المختصـــة إلى دراســـة القوانين والنظم النافذة ذات الصـــلة بالبيئة وإجراء التعديلات اللازمة عليها على نحو يتواءم والمتغيرات والمستجدات البيئية، أو القيام بإصدار قانون شـــامل ومتكامل حول البيئة، ليوفر الحماية اللازمة للقضـــايا البيئية على اختلاف أنواعها سواء البرية أو البحرية أو تلك المتعلقة بتغير المناخ.

- **ملخص رد وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:**

لم تقم الجهة بالإجابة عن هذه التوصية.

- **ملخص رد المجلس الأعلى للبيئة:**

(أ) أفادت الجهة المختصة أن مضمون التوصية متحقق من الناحية الواقعية، موضحة أن الحكومة مُشكلة من الجهة المختصة وهيئة التشريع والرأي القانوني بالتعاون مع وزارة مجلسي الشورى والنواب عكفت على صياغة مشروع بقانون للبيئة، يواكب التشريعات الحديثة، لغرض المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة بما يتوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في الشأن البيئي.

(ب) وأوضحت الجهة المختصة قيام الحكومة بتقديم مشروع القانون وعرضه على مجلس النواب وبعد التصويت عليه تمت إحالته إلى مجلس الشورى، وفي آخر أيام الانعقاد السابق (دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريع الخامس) تمت إعادة مشروع القانون من مجلس الشورى إلى مجلس النواب للنظر في بعض المواد، ومن المؤمل إقراره ورفعه إلى جلالة الملك للتصديق عليه ونشره في الجريدة الرسمية للعمل به.

(2) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

العمل على تحديث ونشر الاستراتيجية الوطنية للبيئة، وإجراء المشاورات الوطنية بشأنها مع السلطات الدستورية ومؤسسات المجتمع المدني والأكاديميين المتخصصين والمدافعين عن الحقوق البيئية في مراحل صياغتها كافة.

- **ملخص رد وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:**

لم تقم الجهة بالإجابة عن هذه التوصية.

- **ملخص رد المجلس الأعلى للبيئة:**

أفادت الجهة المختصة قيامها بنشر الاستراتيجية الوطنية للبيئة في الموقع الإلكتروني الخاص بها، فضلًا عن وجود استراتيجيات وطنية أخرى ذات صلة بالحق في البيئة، كالاستراتيجية الوطنية لجودة الهواء، والاستراتيجية الوطنية لإدارة المخلفات، والاستراتيجية الوطنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

(3) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

البدء بالترويج الإعلامي الشامل حول كيفية مساهمة الجميع في التنفيذ الأمثل للاستراتيجية الوطنية لإدارة المخلفات، وتضمين هذه الاستراتيجية مشروعات وسياسيات وبرامج تتعلق بآلية التعامل مع المخلفات الخطرة التي يتم ردمها في (مدفن حفيرة).

- **ملخص رد وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:**

أفادت الجهة المختصة أنه توجد لجنة وطنية وفرق عمل فنية لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدارة المخلفات، كما أن الاستراتيجية تتضمن سياسات ومشاريع تم تفعيل عدد منها، وحاليًّا تخضع الاستراتيجية للمراجعة، أما بخصوص المخلفات الخطرة فيتم ردمها في مدفن (حفيرة) التابع للمجلس الأعلى للبيئة، أما مدفن عسكر / حفيرة فهو للمخلفات البلدية الصلبة.

ولا تدخل فيه أي مخلفات خطرة، كما أن معظم المخلفات المرفوضة هي المشكوك في خطرها يجب أن يعتمد دخولها أولًا من المجلس الأعلى للبيئة.

- **ملخص المجلس الأعلى للبيئة:**

أفاد المجلس أن مضمون التوصية ليس من ضمن اختصاصاته.

(4) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

تجديد الدعوة إلى إنشاء نيابة عامة متخصصة بالبيئة، تكون مهمتها تحريك الدعوى الجنائية باسم المجتمع أمام المحاكم المختصة في المسائل البيئية على اختلاف أنواعها.

- **ملخص رد النيابة العامة:**

أفادت الجهة المختصة أنه بموجب قرار النائب العام رقم (15) لسنة 2007 يوجد ضمن هيكلها نيابة مختصة لقضايا الوزارات والجهات العامة، وهي التي بدورها تكون مختصة بتطبيق القوانين الجنائية الخاصة واللوائح والقرارات المنفذة لها بصدد الجرائم التي تنظمها تلك القوانين، وبها قسم يختص بالجرائم البيئية، وتباشر هذه النيابة المتخصصة إزاءها صلاحيات الجهة المختصة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم.

(5) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

التعامل على نحو مناسب مع أي تجاوزات أو مخالفات إدارية أو قانونية صادرة عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية، سواء كانت عامة (رسمية) أو خاصة، تقوم بأعمال أو تمتنع عن أعمال أوجبتها القوانين واللوائح والنظم والقرارات النافذة ذات الصلة بحماية البيئة.

- **ملخص رد وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:**

لم تقم الجهة بالإجابة عن هذه التوصية.

- **ملخص رد النيابة العامة:**

أفادت الجهة المختصة أنه بموجب قرار النائب العام رقم (15) لسنة 2007 يوجد ضمن هيكلها نيابة مختصة لقضايا الوزارات والجهات العامة، وهي التي بدورها تكون مختصة بتطبيق القوانين الجنائية الخاصة واللوائح والقرارات المنفذة لها بصدد الجرائم التي تنظمها تلك القوانين، وبها قسم يختص بالجرائم البيئية، وتباشر هذه النيابة المتخصصة إزاءها صلاحيات الجهة المختصة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم.

- **ملخص رد المجلس الأعلى للبيئة:**

أفادت الجهة المختصة أنه طبقًا للقاعدة العامة والدستورية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ولما كانت الجهة المختصة هي من تقوم بتطبيق قانون البيئة والقرارات الصادرة تنظيمًا لها، وعليه يقوم مأمورو الضبط القضائي التابعون للمجلس وهم المفتشون المؤهلون الذين تم منحهم صفة الضبطية القضائية بموجب القانون وقرار وزير العدل والشئون الإسلامية والاوقاف، حيث إن المأمورين يقومون بتلقي البلاغات وضبط المخالفات الناتجة عن مخالفة قانون البيئة أو القرارات الصادرة في هذا الشأن، وإحالة المحاضر إلى النيابة المختصة ومنها إلى المحكمة المختصة حسب نوع المخالفة المرتكبة.

(6) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

القيام بالمزيد من البرامج التوعوية والتثقيفية من قبل الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني، للأفراد والجمهور، حول أهمية تقليل المخلفات، ولاسيما المواد الصلبة والبلاستيكية غير القابلة للتدوير أو التحلل، واللجوء إلى مواد بديلة صديقة للبيئة.

- **ملخص رد وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:**

أفادت الجهة المختصة بنه يتم عمل البرامج التوعوية باستمرار عبر المنصات المختلفة سواء للجهة المختصة أو شركات النظافة، وقد تضمنت عقود النظافة بنودًا خاصة للإعلام وبرامج التوعية، بالإضافة إلى أنه تم اعتماد أكياس النفايات القابلة للتحلل في شؤون البلديات كبديل للأكياس غير القابلة للتحلل التي كانت توزع في السابق على المواطنين والتي كانت من ضمن مستحقات رسوم البلدية، إلى جانب ذلك فقد قامت الجهة المختصة باعتماد إدارة جديدة لإدارة المخلفات المنزلية سيتم اعتماد هيكلتها في 2022، التي تتضمن وحدة كاملة مختصة بالتوعية، كما أن الإدارة يتبعها مركز استدامة معني بذلك والذي يقوم بالشراكة مع القطاع الخاص (شركات النظافة).

- **ملخص رد المجلس الأعلى للبيئة:**

(أ) أفاد المجلس أنه تم تقديم العديد من المحاضرات التوعوية المصاحبة للمشاريع التي ينفذها المجلس الأعلى للبيئة للقطاعين العام والخاص، وأخرى تهدف إلى إرساخ

المفاهيم البيئية، والتشجيع على تغيير نمط الاستهلاك، وتبني مفهوم الإنتاج والاستهلاك المسؤولين، وقد تم تقديم أكثر من ست وأربعين (46) محاضرة خلال سنة 2019.

(ب) بالإضافة إلى قيام الجهة المختصة بعدد من البرامج التوعوية لعدد من الجهات كمعهد الأمل للتربية الخاصة، وبرنامج البيئة الخضراء لمنتسبي وزارة الداخلية، والبرنامج المشترك مع المجلس الأعلى للمرأة عن دور المرأة والأسرة والمحافظة على البيئة، والمعرض البيئي بالتعاون مع طيران الخليج، إلى جانب إعداد المواد العلمية والمطبوعات التوعوية، واللوحات الإلكترونية التي نشرت عبر وسائل التواصل وتهدف لفتح قنوات مساندة في دعم برامج التوعية.

(7) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

دعوة الجهات المختصة بالتوعية الشاملة والمستمرة لفئة الصيادين بالطرائق الآمنة الأكثر حفاظًا على البيئة والمتعلقة بصيد الروبيان، وعلى نحو لا يؤثر سلبًا في مستويات دخلهم المعيشي.

- **ملخص رد وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:**

لم تقم الجهة بالإجابة عن هذه التوصية.

- **ملخص رد المجلس الأعلى للبيئة:**

أفاد المجلس أن مضمون التوصية ليس من ضمن اختصاصاته.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي

(1) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

دعوة الجهات المختصة إلى تضمين مصطلحي "التسامح والتعايش السلمي بين المذاهب والأديان" ضمن نصوص قانون العقوبات، والقوانين الأخرى المكمّلة التي تجرّم الأفعال الماسّة بتلك القيم.

- **ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:**

أفادت الجهة المختصة أن حماية المذاهب والأديان مسألة مكفولة ومنظمة بإحكام بموجب نصوص قانون العقوبات وبالتحديد الباب السابع منه، حيث جاءت المواد أرقام (309-315) من ذات القانون بتجريم عدد من الأفعال التي من شأنها المساس بتعزيز قيم التسامح والتعايش

السلمي، كالتعدي على إحدى الملل أو التحقير من شعائرها، وتعمد التشويش على إقامة شعائر لها حرمة دينية، وانتهاك حرمة القبور والتشويش على المآتم أو الجنازات أو عرقلتها.

(2) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

إرســـاخ ثقافة التســـامح والتعايش الســـلمي في المناهج التعليمية في مراحلها كافة، وإدخال مفاهيمها في الخطط الدراســـية، وإدراجها في المســـاقات التربوية، مع التركيز في الجانب التطبيقي.

- **ملخص رد وزارة التربية والتعليم:**

أفادت الجهة المختصة أنها عملت على تضمين المناهج الدراسية موضوعات تتعلق بتعزيز وإرساخ ثقافة التسامح والتعايش السلمي في المناهج التعليمية كافة، بما مجموعه ثلاثون (30) درسًا موزعة على المراحل الدراسية المختلفة، لتشمل الصفوف الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس الابتدائي، والصفوف الأول والثاني والثالث الإعدادي، والصفوف العاشر والحادي عشر والثاني عشر للمرحلة الثانوية.

(3) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

تنفيذ المزيد من البرامج الإرشـادية لتنمية ثقافة التسـامح والأخوة الإنسـانية بين الطلبة داخل أسـوار المدرسـة والجامعة، وتشـجيع الحوار بينهم من أجل تعزيز العيش المشـترك والسّـلم الاجتماعي.

- **ملخص رد وزارة التربية والتعليم:**

أفادت تنفيذها للعديد من المشروعات والبرامج التي تشجع على الحوار وتعزز العيش المشترك، والسلم الاجتماعي، مرفقة في ردها قائمة تتضمن خمسة وعشرين (25) مشروعًا وبرنامجًا تم تنفيذها في شأن التوصية.

- **ملخص رد مجلس أمناء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي:**

أفادت الجهة المختصة أنها في طور التعاون مع وزارة التربية والتعليم لتخصيص فصل خاص تحت مظلة المركز وضمن مقررات المواطنة لجميع المدارس الحكومية، لغرض نشر ثقافة التسامح بين النشء والشباب، من خلال منهج دراسي يرسخ القيم الإنسانية النبيلة التي

جبل عليها نسيج المجتمع البحريني منذ القدم، والابتعاد عن أشكال العنف والكراهية والطائفية والتعصب.

(4) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

إطلاق قنوات ومؤسسات صحفية وإلكترونية متخصصة في بناء ثقافة التسامح والتعايش السلمي وتقبل الآخر وربطها بحقوق الإنسان بلغات متعددة، وموجهة إلى جميع شرائح المجتمع.

- **ملخص رد وزارة شؤون الإعلام:**

(أ) أفادت أنها ملتزمة بما جاء في التوصية من خلال ما قامت به من تطوير دور الإعلام الوطني عبر وسائل البث لتعبر عن المجتمع البحريني بجميع مكوناته وفق الالتزام بميثاق الشرف للإعلام المرئي والمسموع ودليل السلوك الإعلامي لعام 2012، من خلال تقديم برامج وحلقات ومقابلات تلفزيونية وتقارير إخبارية على قناة البحرين الأولى حول جهود المملكة في إرساخ التسامح والتعايش السلمي بين الأديان باللغات الأجنبية التي من شأنها أن تسهم في تعزيز حقوق الإنسان.

(ب) وأضافت الجهة المختصة أن وكالة أنباء البحرين قدمت العديد من الأخبار والتقارير والحوارات الصحفية وتم توزيعها على الصحف ووسائل الاعلام الوطنية بالتزامن مع الأحداث الوطنية والمناسبات الإقليمية والعالمية، التي من شأنها أن تعزيز دور الصحافة الوطنية مع الالتزام بآداب وأخلاقيات التعبير عن الرأي، وحظر التحريض على العنف والإرهاب أو الكراهية بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الطائفة، وفقًا لميثاق الشرف الصحفي الذي تم إقراره بالشراكة مع جمعية الصحفيين البحرينية.

(ت) وبينت الجهة المختصة قيامها بحث مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية على إعلاء قيم التسامح والتعايش السلمي والكلمة الطيبة ونبذ التحريض على الفرقة والكراهية والتطرف، من خلال إطلاقها حملة إعلامية توعوية وطنية تحت شعار "قل خيرًا" في دورتها الثانية حول مكافحة "التنمر الإلكتروني" بمشاركة إعلاميين وفنانين ورموز المجتمع.

- **ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:**

أفادت الجهة المختصة أنها تتفق مع المبدأ الذي تضمنته التوصية، والذي يتطلب التنسيق مع عدة جهات.

- **ملخص رد مجلس أمناء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي:**

أفادت الجهة المختصة أنها ترى أن المؤسسات الصحفية التقليدية لم تعد تلقى رواجًا بين الناس بحكم سيطرة الإعلام الجديد على المشهد الاعلامي، لذا تقترح الجهة التركيز في قنوات التواصل الاجتماعي، وتخصيص فقرات إذاعية عبر أثير إذاعة البحرين يركز في أهداف ومحاور هذه التوصية بما يخدم تعزيز مفاهيم التسامح الديني والتعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان بين مختلف مكونات المجتمع.

(5) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

إعداد المزيد من برامج التأهيل والتدريب الإعلامية الفكرية للعاملين في مجالات الإعلام المختلفة، لغرض تمكينهم من التفاعل الإيجابي مع قضـــايا الفكر، والثقافة التعددية، وبناء الخطاب الإعلامي الوسطي المعزز لقيم التسامح والعيش المشترك والرافض للتطرّف.

- **ملخص رد وزارة شؤون الإعلام:**

أفادت الجهة المختصة أنها قامت بإعداد وتنظيم برامج ودورات تدريبية وورش عمل متخصصة عبر تقنية الاتصال المرئي بمشاركة الإعلاميين لرفع قدراتهم ومهاراتهم وتنمية معارفهم الحقوقية والقانونية التي من شأنها أن تسهم في إرساخ ثقافة التعايش السلمي ومكافحة التطرف والإرهاب، مع السعي إلى تطبيق دليل المصطلحات الموحد في التغطية الإعلامية لظاهرة الارهاب المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب، والتأكيد على المؤسسات الصحفية والإعلامية الوطنية العمل بما ورد في المواثيق ومدونات السلوك المهنية ذات الصلة.

- **ملخص رد مجلس أمناء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي:**

أفادت الجهة المختصة أنه يمكن تعزيز التعاون والتنسيق مع جمعية الصحفيين البحرينية ووزارة الإعلام ومركز الاتصال الوطني لتهيئة هذا النوع من البرامج ونشرها بين العاملين في الصحف اليومية وغيرها من مراكز الأخبار ووكالة أنباء البحرين وتلفزيون البحرين وغيرها.

(6) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

العمل على بناء علاقات تشـــاركية بين المؤســـســـات الإعلامية والأخرى الثقافية والتربوية والاجتماعية المدنية تعزز حالة الانفتاح والتواصل والحوار.

- **ملخص رد وزارة شؤون الإعلام:**

(أ) أفادت الجهة المختصة أنها تقوم بإعداد وتقديم برامج إذاعية وتلفزيونية وتغطيات صحفية مصورة حول حقوق الإنسان ونشر ثقافة التسامح والتعايش السلمي بمشاركة ممثلي المؤسسات الوطنية في البرامج اليومية والتقارير الإخبارية، وتكثيفها بالتزامن مع الأحداث الوطنية والمناسبات الدولية، من خلال إبراز المبادرات الوطنية الداعمة للتسامح والتعايش السلمي، إلى جانب تعاون الجهة المختصة مع وزارة التربية والتعليم في تدريس مبادئ وأخلاقيات الإعلام والتعبير عن الرأي في المدارس والجامعات.

(ب) كما قامت الجهة المختصة بتنفيذ مبادرات الخطة الوطنية لتعزيز الانتماء الوطني ورسوخ قيم المواطنة (بحريننا)، من خلال قيامها وبالتعاون مع الجهات الحكومية بتنفيذ تسع عشرة (19) مبادرة إعلامية، بنسبة (18%) من مبادرات الخطة الوطنية التي تم تدشينها عام 2019.

(ت) إلى جانب ذلك، قيام الجهة المختصة بمتابعة إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع السلطة التشريعية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني ضمن الجهود التي تقوم بها اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان في هذا الصدد.

(7) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

إيلاء المزيد من التركيز في أهمية تبني وسائل الإعلام بأنواعها وأشكالها المتعددة للخطاب المعتدل، وتشـــديد الرقابة على المواد التي قد تحوي خطاب الكراهية ونبذ الآخر على نحو يهدد حالة التسامح والتعايش السلمي في المجتمع.

- **ملخص رد وزارة شؤون الإعلام:**

(أ) أفادت الجهة المختصة أخذها بمضمون التوصية من خلال إبراز القضايا المشتركة المعززة للحمة الوطنية والتسامح والتعايش السلمي في جميع الوسائل الإعلامية على اختلاف أنواعها، والحرص التام على منع بث أو دخول أي مواد إعلامية مخالفة للقوانين الوطنية والمواثيق الدولية التي من شأنها التحريض على الكراهية الدينية أو

الطائفية أو العنصرية أو التطرف أو مخالفة الآداب العامة أو الإساءة إلى معتقدات الآخرين وحقوق المجتمع بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(ب) بالإضافة إلى ما سبق، برز دور إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بالإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني في وزارة الداخلية، وجهودها في التوعية والوقاية من هذه الجرائم وإنفاذ القانون ضد الحسابات المشبوهة على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي تنفيذًا للقانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات.

- **ملخص رد وزارة العدل والشؤون الاسلامية والأوقاف:**

أفادت الجهة المختصة أنها تتفق مع المبدأ الذي تضمنته التوصية، والذي يتطلب التنسيق مع عدة جهات.

- **ملخص رد مجلس أمناء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي:**

أفادت الجهة المختصة أنها ترى التزام الصحف المحلية ووسائل الإعلام الرسمية بالامتثال للخطاب المعتدل في أطروحاتها اليومية من أخبار وتقارير، ولكن في المقابل لاتزال قنوات الإعلام الجديد ووسائل التواصل الاجتماعي مسرحًا لا حدود له في نشر خطاب الكراهية، والتي لابد أن يكون هناك تشديد للرقابة عليها وتفعيل الأدوات الرقابية القانونية للحد من انتشار أي أفكار هدامة أو مناهضة لحقوق الإنسان.

(8) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

اســتمرار وتعزيز العمل على ترشــيد الخطاب الديني - أيًّا كان مصــدره - والنأي به عن الدعوات التي تحمل في طيّاتها سـموم الطائفيّة البغيضــة، وتوجيهه نحو بث روح التسـامح والمحبة والتآخي القائمة على احترام الآخر.

(9) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

تجنيب المنابر الدينية كل ما يمسّ مكانتها ورســالتها، عبر التصــدي لمحاولات تغذية روح الكراهيّة والاســتقطاب والتأجيج الطائفي والتعصــب والشــحن المذهبيّين، حفاظًا على جو التعايش وقبول الآخر والوحدة الوطنية وتماسك النسيج المجتمعي.

- **ملخص رد وزارة العدل والشؤون الاسلامية والأوقاف:**

أفادت الجهة المختصة أن كلًّا من التوصيتين متحقق على أرض الواقع بصدور القرار رقم (23) لسنة 2009 بإصدار آداب الخطاب الديني بجملة من الضوابط والآداب عند إلقاء الخطب والدروس والمحاضرات الدينية وهي: العمل على بث روح الانتماء للوطن، واحترام مبدأ المواطنة الصالحة والتعايش المشترك، ومراعاة الخصوصية المذهبية، اتباع منهج الوسطية والاعتدال في الطرح، والحث على احترام النفس وحرمة الدماء والأموال والأعراض، والوفاء بالحقوق مع تجنب الإساءة لأعلام الأمة وشخصياتها الإسلامية وتعبئة الناس بالفتاوى الداعية للتفسيق والتكفير، وبث روح التفاؤل والأمل مع عدم التسرع في إطلاق الأحكام مع مراعاة مستويات الناس المختلفة.

(10) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

دعوة الجميع إلى ضرورة حماية المسار الديموقراطي، والحفاظ على جو التعايش والوسطيّة والقبول بالآخر، وتأكيد احترام حقوق الإنسان، وإرساء الديموقراطية، وقيم السلام والأمن والاستقرار، وتوجيه الجهود نحو التنمية ونبذ الفتنة والتطرف واحترام سيادة القانون.

- **ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:**

أفادت الجهة المختصة أنها تتفق مع المبدأ الذي تضمنته التوصية، والذي يتطلب التنسيق مع عدة جهات.

- **ملخص رد مجلس أمناء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي:**

أفادت الجهة المختصة أنها تود تحديد الآليات والجهات المعنية بحماية المسار الديموقراطي، وإعداد خطة وفريق عمل لتحقيق هذا الهدف.

الفرع الثالث: الحق في المعاملة المتساوية لكبار السن

(1) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

دعوة الجهات المختصة إلى دراسة القوانين والنظم النافذة ذات الصلة بحقوق المسنين وإجراء التعديلات اللازمة عليها على نحو يتواءم مع المبادئ والقواعد والمقررات الدولية ذات الصلة بحقوق كبار السن، أو القيام بإصدار قانون شامل ومتكامل حول حقوق هذه

الفئة، على أن يكون القانون الجديد مواكبًا للتطورات الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في العقد الأخير.

- **ملخص رد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:**

لم تتسلم المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(2) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

إصـدار بطاقة خدمة المسـن المنصـوص عليها في القانون رقم (58) لسـنة 2009 بشـأن حقوق المسنين، لكل شخص يصل إلى سن 60 عامًا تلقائيًّا، من دون الحاجة إلى تقديم طلب أو أي إجراء آخر.

- **ملخص رد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:**

لم تتسلم المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(3) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

قيام الجهات المختصـــة بتعديل شـــروط الحصـــول على الخدمات الإســـكانية في القرار رقم (909) لسنة 2015 بشأن نظام الإسكان وتعديلاته، من خلال رفع سن المنتفعين بالخدمات الإســـكانية، وإدخال الفئة العمرية (ما فوق 60 ســـنة) من ضـــمن المنتفعين من الخدمات الإسـكانية المختلفة، حيث إن العمر الحالي الأقصـى للانتفاع بمعظم الخدمات الإسـكانية هو (55 سنة).

- **ملخص رد وزارة الاسكان:**

(أ) أفادت الجهة المختصة أن النظام الاسكاني يسمح بقبول الطلبات لجميع الخدمات الإسكانية الأساسية ما عدا برنامج مزايا، من سن (21) سنة كحد أدنى إلى سن (51) سنة كحد أقصى للتقدم للخدمة، وفي حال قبول الطلب لا تؤثر السن في التخصيص أو الانتفاع بالخدمة الإسكانية، أما بالنسبة إلى الخدمات الثانوية فإن النظام الإسكاني الحالي يسمح للمتقدمين حتى (60) سنة بالحصول على خدمة تمويل ترميم.

(ب) وبينت الجهة المختصة أنها توسعت في قبول الفئات المستحقة للخدمة الإسكانية بشمولها الفئة الثالثة لمن تجاوز السن المحددة لقبول الطلب بالتقدم مع أحد أبنائه وهم فئة الابنة/ الابن البالغ (21) سنة غير المتزوج والساكن مع والديه البحرينيين أو أحدهما.

(ج)كما استحدثت الجهة المختصة بالتعاون مع المجلس الأعلى للمرأة فئة جديدة (فئة الطلبات النسائية) لحين بلوغ سن (60) سنة، وهي المطلقة أو المهجورة أو الأرملة وليس لديها أبناء أو العزباء اليتيمة الأبوين وتمنح هذه الفئة سكنًا دائمًا إلى حين تغير الوضع الاجتماعي.

(4) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

دعوة اللجنة الوطنية لكبار السـن - المنشـأة بموجب القرار رقم (79) لسـنة 2011 – إلى بذل مزيد من الجهود والمسـاعي، مع إيلاء اهتمام أوسـع بالجانب الإعلامي لإبراز هذه الجهود والمسـاعي، والخدمات التي تقدمها لتكون منصـة وطنية لإبراز وتعزيز حقوق هذه الفئة.

- **ملخص رد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:**

لم تتسلم المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(5) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

تحديث اسـتراتيجية وخطة العمل الوطنية لكبار السـن، لتكونا مواكبتين للتطور الحاصـل في مجال تعزيز حقوق هذه الفئة في مختلف الميادين العامة، ولاسـيما أن الخطة الحالية قد مر على إصدارها ما يقارب ثماني (8) سنوات.

- **ملخص رد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:**

لم تتسلم المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(6) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

دعوة الجهات المختصـة إلى تسـريع وتيرة العمل لمكافحة الأمراض غير السـارية والتوعية بشأنها ولاسيما لفئة كبار السن، مع ضمان استمرارية توفير أقصى سبل العلاج اللازم لهذه الفئة.

- **ملخص رد وزارة الصحة:**

(أ) أفادت الجهة المختصة أنها تولي الاهتمام بتقديم الخدمات الصحية المتكاملة والشاملة بهدف ضمان صحة السكان لجميع فئاتهم العمرية ومنهم كبار السن، وتتضمن خدمات صحية ووقائية وعلاجية وتأهيلية لضمان حصول جميع الأفراد على الرعاية الصحية المناسبة، من أجل تحقيق الأهداف والخطط الاستراتيجية والمبادرات من قبل الادارات والأقسام المعنية.

(ب) حرصت مملكة البحرين على الوقاية والسيطرة على الأمراض غير السارية وعوامل الاختطار المرتبطة بها في جميع برامجها الصحية، حيث تم إعداد "الخطة الوطنية للوقاية من والسيطرة على الأمراض غير السارية وعوامل الاختطار المرتبطة بها" استجابة لـ "الإعلان السياسي" الذي اعتمدته الأمم المتحدة في سبتمبر 2011، الذي يؤكد ضرورة التزام الحكومات بوضع خطط وطنية للوقاية والسيطرة على تلك الأمراض، بالإضافة إلى الامتثال للأهداف التي حددتها "منظمة الصحة العالمية" بتخفيض نسبة الوفيات بين البالغين بسبب الأمراض غير السارية (القلب، الأوعية الدموية، والسرطان، والسكري، والأمراض التنفسية المزمنة) في العالم بنسبة 25% من معدلها لعام 2010.

(ج) لقد تضمنت الخطة عددًا من الأهداف التي ترتبط بالتوصية، والبرامج التنفيذية المرتبطة بالاستراتيجية للخطة الوطنية التي كانت جميعها تنصب في مكافحة الأمراض غير السارية والتوعية عن طريق التعزيز والتوجيه بطرائق الوقاية من خلال التغطية الصحية والشاملة والرعاية الصحية الأولية، ودعم القدرات الوطنية للبحث في مجال الوقاية والسيطرة على الأمراض غير السارية لرصد العوامل التي تحد من ذلك، لاسيما توفير الأدوية الأساسية واللقاحات للجميع وهذا من أجل الوصول إلى مؤشرات تحقيق الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة الذي يسعى إلى ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع.

(د) كما تقوم المستشفيات الحكومية بدور محوري في تقديم الخدمات التخصصية لكبار السن متضمنة خدمات الطب النفسي، وخدمات الرعاية الخاصة والإقامة الطويلة لكبار السن، تبعًا لنوع مشاكلهم الصحية وإمكانياتهم الحركية والعقلية، التي كانت تقدم في مراكز صحية أساسية هي على النحو الآتي:

- **الخدمات الصحية النفسية المقدمة من مستشفى الطب النفسي:**

يقوم هذا المستشفى بدور مهم وحيوي للعناية بالصحة النفسية للمسنين من الجنسين، حيث يقدم خدماته من خلال العيادات التخصصية وإدخال المرضى بالإضافة إلى الرعاية المجتمعية لكبار السن مع تقديم الاستشارات الطبية المتخصصة لهم، ولاسيما خدمة التدخل والمساعدة السريعة المنزلية التي تقدم للمرضى بشكل عاجل بسبب تدهور الحالة النفسية أو بسبب عدم تمكن الأهل من العناية بهم لأسباب نفسية أو سلوكية، مع توفير خط هاتفي يعمل خلال ساعات العمل لتسهيل الاتصالات ما بين المرضى وأهاليهم.

- **الخدمات الصحية المقدمة في مركز المحرق للرعاية الخاصة لكبار السن:**
  - يُعدّ هذا المركز ملحقًا صحيًّا تابعًا إلى وزارة الصحة، ويقوم بتوفير خدمات صحية شاملة وتمريضية وتأهيلية واجتماعية بنمط متكامل إلى الحالات المرضية من فئة المسنين وذوي الإعاقات الجسمانية الشديدة، وتتجلى أهداف هذا المركز في الفحص والتقييم الطبي الدوري للحالات المرضية بالمستشفى مع تقديم العلاج الدوائي والرعاية الملائمة لهم، والإشراف على تحويل المرضى لمستشفيات أخرى للرعاية الحادة أو المركزة للمراجعات الروتينية، مع تقديم برامج التطوير المهني في مجال طب المسنين للمهنيين الصحيين بشكل دوري ومنتظم.
  - ونظرًا لتحديات جائحة كورونا تم نقل المرضى من كبار السن والإقامة الطويلة من مركز المحرق للرعاية الخاصة لكبار السن إلى ثمانية مستشفيات خاصة في عام 2020-2021، وذلك لتحول المركز إلى مركز خاص لعلاج وعزل مرضى كورونا، وبناءً على ذلك تم تأليف فريق متكامل مكون من أقسام الادارة والتأهيل والتمريض والصيدلة والمجال الطبي وخدمات البحث الاجتماعي والخدمات المقدمة لكبار السن في المستشفيات الخاصة وتلبية احتياجاتهم بأفضل صورة.
- **مراكز الرعاية الصحية الأولية المقدمة لكبار السن:**
  - يتم توفير الخدمات الصحية الأولية لجميع فئات المجتمع ومنها كبار السن لتكون في متناولهم بيسر كالخدمات العلاجية والوقائية والتأهيلية، حيث

توجد عيادات أطباء العائلة المختصين في مجال طب العائلة والطاقم الطبي المؤهل في المراكز الصحية لتقديم الخدمات الصحية لعلاج الحالات الطارئة والمزمنة، بالإضافة إلى تدريب وتأهيل الأهل ومقدمي الرعاية على كيفية العناية بالمسن، مع دراسة ومتابعة أوضاع المرضى ووضع الحلول المناسبة لهم.

- ومن ضمن الجهود التي تعزز دور العمل التخصصي في مجال الرعاية دشنت الوزارة خدمة الوحدات المتنقلة، وهي التي تشمل مراكز الرعاية الصحية الأولية على خمس وحدات متنقلة لرعاية المسنين، التي من خلالها يتم تقديم الخدمات التمريضية والرعاية الأساسية للمسنين في منازلهم وخاصة غير القادرين على الوصول إلى مراكز الرعاية الصحية الأولية.

- **مبادرات المستشفيات الحكومية الخاضعة للضمان الصحي:**

تقدم خدمات الرعاية الثانوية المقدمة لفئة المسنين من جهتين رئيستين هما:

- **مجمع السلمانية الطبي:** تكونت لجنة رعاية المسنين في عام 2010، التي تقوم بتوفير خدمات صحية ذات جودة عالية تنفيذًا للخطط الصحية والوقائية التي تقدم من خلال الرعاية الصحية الثانوية والرعاية الصحية الأولية، حيث يشمل عمل اللجنة متابعة ودراسة الخدمات الصحية والاجتماعية والتأهيلية المقدمة لفئة المسنين في مرافق الرعاية الثانوية ضمن سياسة واضحة وهادفة للرقي بمستوى الخدمات التي تقدم لهم.
- **مركز إبراهيم خليل كانو الصحي والاجتماعي:** يعد هذا المركز ملحقًا صحيًّا تابع حاليًّا لمجمع السلمانية الطبي، وقد تم إنشاؤه في عام 2009، الذي يرتكز دوره على تحسين جودة حياة المسن وإدماجه في المجتمع وتعزيز الاعتماد على النفس من خلال المساندة والمساعدة على تجاوز المراحل الحادة من العلاج، وفي مطلع عام 2016 تم تدشين التوسعة الجديدة بمركز خليل كانو الصحي والاجتماعي، التي شملت وحدة محمد كانو لتأهيل القلب ووحدة فؤاد كانو للتأهيل والعلاج الطبيعي بالمركز.

(7) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

دعوة الجهات الرسمية المختصة - ومن خلال التعاون مع منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق كبار السن - إلى الاستفادة من خبرات وإمكانيات كبار السن في مرحلة ما بعد التقاعد واستغلال خبراتهم على نحو يخدم القطاعين الحكومي والمجتمعي.

- **ملخص رد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:**

لم تتسلم المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(8) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

تنويع وزيادة الإعفاءات ونسبة التخفيضات لكبار السن بشأن الرسوم المختلفة.

- **ملخص رد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:**

لم تتسلم المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

الفرع الرابع: حماية حقوق العمالة الوافدة

(1) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

الدعوة إلى سرعة إصدار المشروع بقانون بشأن العاملين في المنازل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، متضمنًا بيان حقوق والتزامات الأطراف ذات العلاقة، على نحو يوائم التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي وبما يتناسب والتزامات مملكة البحرين الدولية في هذا الشأن.

- **ملخص رد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:**

لم تتسلم المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(2) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

دعوة الجهات المختصـــة المخاطب بها أحكام القانون رقم (1) لســنة 2008 بشــأن مكافحة الاتجار في الأشـــخاص إلى وضـــع اســـتراتيجية وطنية لمكافحة هذه الجريمة بالتعاون مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

- **ملخص رد هيئة تنظيم سوق العمل (اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص):**

لم تتسلم المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(3) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

دعوة الجهات المعنية إلى تفعيل دور مركز التدريب الإقليمي المتخصـص في مجال مكافحة الاتجار في الأشـــخاص، الذي أنشـــئ بالتعاون بين هيئة تنظيم ســـوق العمل ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات بدول مجلس التعاون الخليجي.

- **ملخص رد هيئة تنظيم سوق العمل:**

لم تتسلم المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(4) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

اتخاذ الإجراءات القانونية الصـــارمة ضـــد أصـــحاب العمل ممن يثبت قيامهم بالتعســـف أو المماطلة في صـــرف الأجور الخاصـــة بالعاملين لديهم، واتخاذ الإجراءات الإدارية الوقائية التي تحول دون التعســـف أو المماطلة في تلك الأحوال، بما في ذلك التحويل الإلزامي للأجور في الحسابات المصرفية للعمال.

- **ملخص رد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:**

لم تتسلم المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(5) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

إعادة النظر في أحكام القرار رقم (3) لســنة 2013 بشــأن حظر العمل وقت الظهيرة، من خلال مد مدة الحظر الواردة فيه من الناحيتين الزمانية والمكانية، على نحو يتناســـب وما تشهده أجواء مملكة البحرين من ارتفاع درجات الحرارة خلال الأشهر (يونيو- سبتمبر) من

كل عام، على نحو يمنع تعرض العمال لمخاطر التعرض لضـربات الشـمس والسـقوط عند مزاولة العمل الناتج عن الإجهاد الحراري.

- **ملخص رد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:**

لم تتسلم المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(6) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

الدعوة إلى الخروج بصـيغة توافقية حول نظام تصـريح العمل المرن بين الجهات الحكومية المختصة والسلطة التشريعية بمجلسيها الشورى والنواب، وغرفة تجارة وصناعة البحرين، ومؤسـسـات المجتمع المدني ذات الصـلة، على نحو يحفظ حقوق أصـحاب المصـلحة كافة، ويراعي الالتزامات الدولية لمملكة البحرين في هذا الصدد.

- **ملخص رد هيئة تنظيم سوق العمل:**

لم تتسلم المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

- **ملخص رد وزارة الصناعة والتجارة والسياحة:**

أفادت الوزارة أن مضمون التوصية خارج عن اختصاصها.

(7) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

ضـــرورة عمل حلقات تلفزيونية توعوية متتالية لبيان حقوق العمال الأجانب، وكذلك حقوق أصحاب الأعمال، وكيفية التصرف في مختلف الحالات التي تطرأ على علاقة العمل.

- **ملخص رد وزارة شؤون الإعلام:**

أفادت الجهة المختصـــة أنه تم إعداد وتقديم تقارير إخبارية وبرامج ولقاءات وحلقات تلفزيونية متخصـــصـــة على قناة البحرين الأولى حول جهود وإنجازات مملكة البحرين في حماية حقوق العمالة الوافدة ومكافحة الاتجار في الأشـــخاص وتنظيم ســـوق العمل باللغتين العربية والانجليزية وتوزيعها على الصـــحافة المحلية، كما تم تخصـــيص برامج تلفزيونية وإذاعية للتعريف بحقوق العمالة الوافدة ومكافحة الاتجار في الأشـــخاص على قناة البحرين الأولى، بمشـــاركة مســـؤولي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وهيئة تنظيم ســـوق العمل والمجتمع المدني وبالتعاون مع الســـفارات الأجنبية بالمملكة، بالإضـــافة إلى إطلاق حملة إعلامية توعوية شـــاملة بثماني لغات لتوعية المقيمين والجاليات الأجنبية إلى جانب

المواطنين، بالتدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية في مواجهة جائحة فيروس كورونا، من بينها (185) فاصـــلًا توعويًا عبر القناة الأولى، و(45) فاصـــلًا عبر القناة الدولية، مع التوعية الميدانية من قبل شرطة المجتمع للعمالة الوافدة في أماكن وجودها.

المطلب الثالث

التوصيات الواردة في تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018

(1) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

إســباغ صــفة الاســتعجال على جرائم الاســتفتاء والانتخاب الواردة في المادة (30) من المرسـوم بقانون رقم (14) لسـنة 2002 بشـأن مباشـرة الحقوق السـياسـية وتعديلاته، مع إنشاء محكمة مختصة ومؤقتة للنظر في هذه الجرائم والفصل فيها.

- **ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:**

(أ) أفادت الجهة المختصــة أن القانون رقم (14) لسـنة 2002 بشــأن مباشــرة الحقوق السـياسـية وتعديلاته، والمرسـوم بقانون رقم (3) لسـنة 2002 بشـأن نظام انتخاب أعضــاء المجالس البلدية وتعديلاته، قد تضــمنا جملة من النصــوص المؤثمة للأفعال التي من شـأنها المسـاس بحسـن سـير العملية الانتخابية، كما نصـت المادة (34) من قانون مباشـرة الحقوق السـياسـية على انقضــاء الدعوى الجنائية بالنسـبة إلى الجرائم الواردة في القانون بمضــي ســتة أشــهر على إعلان النتائج أو من تاريخ آخر إجراء قضائي فيها.

(ب) كما يصـــدر النائب العام عند بدء مرحلة الاســـتحقاق الانتخابي قرارًا بتكوين لجنة متخصـصـة في الجرائم الانتخابية تضـم في عضـويتها عددًا كافيًا من أعضـاء النيابة العامة المتخصصين في التحقيق في الجرائم الانتخابية، في حين تتولى النظر في تلك الجرائم محاكم متخصصة من قبل المجلس الأعلى للقضاء بهدف ضمان السرعة في حسـم تلك النوعية من القضــايا، ولكل ما تقدم، تجد الجهة أن ما تضـمنته التوصـية بإسـباغ صـفة الاسـتعجال على جرائم الاسـتفتاء والانتخاب متحققة على أرض الواقع من دون الحاجة إلى أي تعديل تشريعي.

(2) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

إصدار قانون جديد بشأن تنظيم الإعلام والدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، يتضـــمن جميع المســـائل المعنية بتنظيم هذه الدعاية والمبالغ المالية المخصصة لها، ووسائل ممارستها والمحظورات المتعلقة بها، وتضمينها العقوبات الرادعة التي تحول دون مخالفة أحكامه، على أن يتضـــمن هذا القانون أحكامًا تنظم مســـألة الإنفاق والمال الانتخابي، ولاسـيما إيراده أحكامًا تضـع حدًّا أقصـى للإنفاق والصـرف المالي على الحملات الانتخابية.

- **ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:**

(أ) أفادت الجهة المختصـــة أن المنظومة التشـــريعية في مملكة البحرين تزخر بالأحكام التشريعية المنظمة لمسائل الإعلام والدعاية الانتخابية، فقد نظم المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب الضوابط التي يجب أن يلتزم بها المترشح خلال فترة ترشحه، بالإضافة إلى المحظورات الواجب تجنبها أثناء الدعاية الانتخابية، مع فرض شرط المساواة على وسائل الإعلام في التعامل مع المرشحين، من دون الإغفال عن توقيع عقوبات الغرامة والحبس على كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه.

(ب) كما جاء القانون رقم (60) لسـنة 2014 بشـأن جرائم تقنية المعلومات بنصـوص تضمن تجريم مختلف أنواع الجرائم التي قد ترتكب باستخدام وسائل الاتصال وغيرها من الوسائل الإلكترونية، وتولى المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 أيضًا تنظيم مختلف الأحكام المتعلقة بالطباعة والنشر والصحافة، فضلًا عن تجريم الأفعال التي ترتكب بواسطة النشر في الصحف، ويتولى بموجب القانون وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني إصدار القرارات اللازمة بشأن تنظيم الإعلانات.

(3) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

طباعة أوراق الاقتراع بلغة (برايل) للمكفوفين، لتمكين هذه الفئة من المشـــاركة الفاعلة في العملية الانتخابية.

- **ملخص رد وزارة العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف:**

أفادت الجهة المختصـــة أن مملكة البحرين حرصـــت على رعاية ذوي الإعاقة في المجتمع وتيسـير جوانب حياتهم كافة، فضـلًا عن كفالة جميع حقوقهم على نحو يمكنهم من الاندماج في المجتمع بفاعلية، ومن هذا المنطلق فإنه توجد تسـهيلات خاصـــة لهذه الفئة من الذين لا يسـتطيعون بأنفسـهم إثبات آرائهم على ورقة الانتخاب، وذلك من خلال إبداء رأيهم شـفاهه ويثبت رئيس اللجنة بحضـــور أحد أعضـــائها رأي الناخب في البطاقة المعدة لذلك ويتم وضـعها في الصـندوق، ويحرر محضـرًا بذلك ويبقى المحضـر سـريًّا، أما طباعة أوراق اقتراع خاصة بلغة (برايل) فقد تؤدي إلى معرفة هوية الناخب عند فرز الأصوات.

(4) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

تعديل أحكام المادتين رقمي (60) و(69) من القانون رقم (37) لسـنة 2012 بشـأن قانون الطفل فيما يتعلق بتجريم اســـتخدام الأطفال في العمليات الانتخابية، مع اقتراح العقوبات المناسبة والرادعة لهذه الأفعال الجرمية الخطرة، وبما يحقق المصلحة الفضلى لهم.

- **ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:**

أفادت الجهة المختصـــة أنه تم إسـباغ الحماية التشـريعية اللازمة للطفل حتى ينشـأ في بيئة سـليمة ومناسـبه لتكوينه، ومن هذا المنطلق تم إصـدار القانون رقم (4) لسـنة 2021 بشـأن العدالة الاصـلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، الذي تضـمن عدة نصـوص لحماية الطفل من جميع صـــور ســـوء المعاملة وتحريضـــه على الانحراف من خلال تجريم جميع الأفعال المنطوية على سوء معاملة للطفل أو استغلاله في أي نشاط مخالف للقانون.

(5) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

تعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، بحيث يجيز للمرشح أن يختار أكثر من وكيل عنه لمتابعة مجريات العملية الانتخابية على نحو لا يتجاوز في حده الأقصى عدد المراكز الانتخابية العامة.

- **ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:**

أفادت الجهة المختصة أن المشرع البحريني حرص في قانون مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته على إقامة التوازن اللازم بين كفالة حضور ومشاركة المرشح ووكيله في حسن سير العملية الانتخابية، ومن هذا المنطلق تم تحديد عدد الوكلاء بواحد لكونه يحقق الغاية من فكرة الوكالة ذاتها بأن ينوب المرشح في الحضور ومتابعة الإجراءات، وعليه فإن السماح بأكثر من وكيل هو أمر سيؤدي إلى الإرباك والاكتظاظ داخل المقر الانتخابي مما له أثر في حسن سير العملية التنظيمية بمقر الاقتراع.

(6) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

إيلاء المزيد من الاهتمام بزيادة وعي الناخبين بضرورة التأكد من وجود أسمائهم في جداول الناخبين خلال الفترة المقررة قانونًا لتفادي عدم السماح لهم بالتصويت في يوم الاقتراع، عن طريق جميع وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وذلك قبل فترة كافية من الميعاد المقرر قانونًا.

(7) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

إيلاء المزيد من الاهتمام بزيادة رفع وعي الأفراد - غير المدرجة أسماؤهم في جداول الناخبين - باللجوء إلى المراكز الإشرافية للمحافظة التابعين لها في يوم الاقتراع، وذلك باستخدام جميع وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، كون هذا الإجراء لم يكن معلومًا بالنسبة إليهم إلا بعد لجوئهم إلى المراكز الفرعية أو العامة للاقتراع، مما قد يكابدهم عناء الوصول إلى تلك المراكز والانتظار فيها بعض الأحيان.

- **ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:**

أفادت الجهة المختصة أن مضمون التوصيتين متحقق على أرض الواقع، وذلك لأن عملية التوعية تبدأ منذ صدور الأمر الملكي السامي بالدعوة إلى الانتخابات، إذ يتم إعداد وتنفيذ خطة توعوية إعلامية متكاملة سابقة على بدء العملية الانتخابية بمشاركة مختلف الجهات المعنية، فيتم - طبقًا لذلك - إحاطة الناخبين بحقوقهم وواجباتهم مع ضرورة التحقق من إدراج أسمائهم في جداول الناخبين قبل التوجه إلى مراكز الاقتراع، وفي حالة عدم إدراج أسمائهم يتعين عليهم التوجه إلى المراكز الإشرافية التابعة لعنوان مقار سكناهم بذات يوم الاقتراع، وفي المقابل تقوم اللجنة العليا دائمًا بتكثيف الجهود وتنويع مصادر وأشكال الرسائل الاعلامية، بحيث تصل إلى المخاطبين كافة وبصورة سهلة وواضحة تحقق الغاية المتوخاة من وقوف جميع الناخبين على وضعهم ووجهتهم في يوم الاقتراع.

(8) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

مراعاة أن يتولى عملية الفرز والعد فريق آخر من غير العاملين في تنظيم عملية الاقتراع، يبدأ عمله بالوجود في المركز الانتخابي بدءًا من الساعة السادسة مساءً، ويستمر حتى غلق باب الاقتراع وبدء عملية الفرز والعد وصولًا إلى إعلان النتائج النهائية، كون ذلك يؤثر إيجابًا في أداء الفريق العامل ويقلل من احتمالية ورود أي أخطاء محتملة قد ترد أثناء هذه العملية، فضلًا عن أن ذلك سوف يسرع من عملية إعلان النتائج.

- **ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:**

أفادت الجهة المختصة أنه يتم إخضاع المشاركين كافة في تنظيم العملية الانتخابية لتدريب نظري وعملي مكثف بشأن آلية الإشراف والتنسيق والفرز والعد، بحيث يكونون مؤهلين لمباشرة تلك المهام وفق أفضل الممارسات مع التزامهم بمبادئ الحياد والنزاهة كافة، والحرص خلال ذلك.

(9) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

مراعاة استخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة التي تضمن تحقيق المزيد من الدقة في عمليات عد الأوراق وفرزها، بالإضافة إلى ضرورة تزويد مراكز الاقتراع والفرز بكاميرات

وشاشات عرض تتيح للمترشحين ووكلائهم والمراقبين على سير العملية الانتخابية متابعة عملية فرز وعد الأوراق الانتخابية.

- **ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:**

أفادت الجهة المختصة أنه يمكن للمرشحين ووكلائهم التواجد في مقر الانتخابات خلال عمليتي الفرز والعد لمراقبة إجراءاتها وسلامتها عن قرب، وأن مسألة استخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة في عملتي الفرز والعد أمر من الممكن النظر فيه.

(10) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

إيلاء المزيد من الاهتمام بالجانب التدريبي والتأهيلي لمنتسبي أجهزة إنفاذ القانون على ضبط الجرائم الانتخابية وتعقبها، وخاصة تلك التي ترتكب عبر الوسائل الحديثة للاتصالات، وتقديم مرتكبيها للعدالة بما يكفل حسن سير العملية الانتخابية.

(11) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

إيلاء المزيد من الاهتمام بالجانب التدريبي لمنظمي عملية الاقتراع والفرز في المراكز الانتخابية، مع إصدار مدونة سلوك خاصة تنظم عملهم وتضمينها ما مفاده وجوب أن ينأوا بأنفسهم عن التعبير صراحًة أو ضمنًا أو الترويج لأحد المرشحين دون الآخر أو التدخل في خيارات الناخب أثناء الإدلاء بصوته، ذلك أن حياد واستقلالية المنظمين في مراكز الاقتراع والفرز يعكسان نزاهة العملية الانتخابية برمتها.

- **ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:**

(أ) أفادت الجهة المختصة أنه يتم إخضاع جميع مأموري الضبط القضائي ذوي الصلة ولاسيما العاملين منهم في إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية والمشاركين في تنظيم العملية الانتخابية لتدريب مستمر يواكب التطور بما يتوافق مع المتغيرات في كيفية ووسيلة ارتكاب الجرائم الانتخابية وشموله جميع النواحي التطبيقية والقانونية المتعلقة بمراحل سير العملية الانتخابية وإجراءاتها وتنظيم مراكز الاقتراع وحسن إدارتها، فضلًا عن طبيعة الجرائم الانتخابية من حيث بنيانها القانوني وعقوبتها وإجراءات ضبطها وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة.

(ب) كما أنه وقبل بدء العملية الانتخابية يتم إصدار تعليمات واضحة ومفصلة بشأن ماهية الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق المشـــاركين كافة في تنظيم العملية الانتخابية ولاسيما المشاركين منهم في عملية الفرز والعد، مع اشتمال كافة المبادئ على النزاهة والحياد والتأكد من اطلاعهم على جميع التعليمات وفهمهم لماهية المقصـــود بها وطبيعة الدور المنوط بهم ودرجة الكفاءة والاحتراف المتطلبة منهم.

(12) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

الدعوة إلى أهمية إنشاء آليه أكثر وضوحًا ودقة وسلاسة تضمن الدخول الانسيابي للمرأة المنقبة في المراكز الانتخابية، وضـــمان تطابق شـــخصـــها مع هويتها، وبما يراعي خصوصيتها في هذا الشأن.

- **ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:**

أفادت الجهة المختصة أنه يتم الحرص في الواقع العملي على التثبت من هوية المرأة المنقبة من قبل إحدى النساء المخصصات لهذا الغرض في مراكز الاقتراع وفي مكان مخصص، وذلك كله من دون الإخلال بواجب التحقق من هوية المشـــاركات في الانتخابات وفق ما يتطلبه القانون.

(13) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

الدعوة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام بشأن مؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنســان المعنيين بمراقبة العملية الانتخابية، من خلال توفير أماكن مخصـــصـــة لهم داخل جميع مراكز الاقتراع والفرز تكون على مقربة من لجان الاقتراع والفرز، تمكنهم من متابعة ورصـــد جميع مراحل العملية الانتخابية في يوم الاقتراع إلى حين الفرز وإعلان النتائج النهائية.

- **ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:**

أفادت الجهة المختصة أن مبادئ العدالة والنزاهة التي التزمت بها مملكة البحرين هي الدافع لإتاحة الفرصة الكافية لممثلي مؤسسات المجتمع المدني بمراقبة العملية الانتخابية وحضور وقائعها على أرض الواقع في مقار الاقتراع وخارجها، حيث كانت الســنوات الســابقة خير شـــاهد على أولئك الممثلين والمراقبين بداخل المقار والســـماح لهم بالمراقبة وتســـجيل

الملاحظات اللازمة وتصـــميم مكان الاقتراع وبما لا يعوق انســـيابية حركة المنظمين والمشاركين.

(14) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

قيام اللجنة العليا للإشـــراف العام على ســـلامة الانتخاب ببذل المزيد من الاهتمام بالتغطية الإعلامية المســـتمرة لمجريات العملية الانتخابية، من خلال تحديث المعلومات والبيانات والإحصـــائيات الواردة على الحســـاب الإلكتروني المخصـــص لها، بما في ذلك القرارات والأحكام القضـائية ذات الصـلة بالاعتراضـات والطعون الانتخابية، بشـكل فوري ومسـتمر ليكون مثل قاعدة بيانات ومعلومات للمختصين والباحثين والأكاديميين والجمهور.

(15) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

اسـتمرار وزارة شـؤون الاعلام في جهودها الواضـحة للتوعية بالعملية الانتخابية باسـتخدام الرسوم التوضيحية (الانفوغرافيك)، لتتضمن جميع مراحل هذه العملية والحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الناخبين والمترشـــحين، لما لها من أثر واضـــح في تعزيز مفاهيم العملية الانتخابية وتوصيلها بأسلوب مبسط ومفهوم إلى الكافة.

- **ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:**

أفادت الجهة المختصـــة أن اللجنة التنفيذية للانتخابات - وبناء على خطة شـــاملة وجهود مضنية - تقوم بصياغة وإعداد وتنفيذ الحملات التوعوية المعنية بالعملية الانتخابية باستخدام مختلف أدوات التصـــميم والوســـائل الإعلامية المرئية والمقروءة منها، بغية الوصـــول إلى شرائح المجتمع كافة، حيث إن الحملات تخضع للتطوير المستمر مع بذل المزيد من العناية والاهتمام لتكثيفها بحيث تشمل جميع الإحصائيات والأحكام ذات الصلة بصورة تتناسب مع طبيعة المحتوى الاعلامي في الوقت الحالي.

(16) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

أهمية المتابعة المستمرة لرؤساء المراكز الانتخابية والفرعية والعاملة والعاملين فيها، على التحقق من كفاية الأوراق المتبقية للاقتراع لضمان عدم نفادها، وهو الذي ينعكس على انسيابية العملية الانتخابية، من دون تفويت حق الاقتراع على أي من الناخبين.

- **ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:**

أفادت الجهة المختصة أن المتابعة المستمرة من خلال قنوات الاتصال المباشر بين اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخابات ورؤساء المراكز الانتخابية والعاملين فيها هي المفتاح الأساسي لضمان سلاسة سير العملية الانتخابية من دون أي عراقيل، ومنها القيام بعملية التحقق المستمر من كفاية أوراق الاقتراع وغيرها من المسائل ذات الصلة، وهو الأمر الذي يسهم في نجاح العملية الانتخابية.

المبحث الثاني

التحول الرقمي في مجال الخدمات الحكومية وأثره في وضع حقوق الإنسان

تمهيد:

1. على إثر ما شـــهده العالم أجمع من تداعيات جائحة كورونا التي ألقت بظلالها على جميع نواحي الحياة، وتسببت في شل العديد من القطاعات الحيوية في البلدان، أهمها قطاع التعليم وقطاع التنقل والقطاع الصناعي وغيرها من القطاعات الحيوية، عمدت مملكة البحرين إلى العمل على تخفيف آثار الجائحة على المجتمع البحريني قدر الإمكان من خلال فرض إجراءات التباعد الاجتماعي من دون اللجوء إلى الإغلاق الكامل كما حدث في كثير من دول العالم.
2. ولضـــمان تحقيق التباعد الاجتماعي على أرض الواقع عمدت الحكومة إلى تحويل أغلب الخدمات المقدمة إلكترونيًّا لتحقيق التباعد فعليًّا ولكبح انتشار الفيروس بين الأفراد، ومن هنا وجدت المؤسسة نفسها ملزمة أمام ما تم تحقيقه للحفاظ على أهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة والحق في الصـــحة، أن ترصـــد تضـــافر الجهود بين مختلف الوزارات والمؤسسات الرسمية في المملكة وتعكسه في تقريرها لبيان مدى الحرص على صحة الفرد في المجتمع البحريني والدور الذي قامت به المملكة لضمان الاستمرار في عجلة الحياة من خلال التحول الرقمي وتعزيز الوصول إلى مختلف الحقوق والخدمات.
3. وقد قامت المؤســـســـة بمخاطبة الوزارات والأجهزة الرســـمية وطلبت معلومات حول الإنجازات التي قامت بها تلك الجهات في شأن التحول الرقمي بخصوص الخدمات المقدمة إلى الجمهور في مختلف المجالات خلال عامي (2020-2021).
4. وخلال النطاق الزمني لهذا التقرير، تلقت المؤســـســـة ردودًا من الجهات الآتية فقط: النيابة العامة، وهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، ووزارة العدل والشـــؤون الإســـلامية والأوقاف، ووزارة الخارجية، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

المطلب الأول

التحول الرقمي في القطاع القضائي والعدلي

الفرع الأول: الخدمات المقدمة من النيابة العامة

1. أوضـــحت النيابة العامة أنه خلال عامي (2020-2021) اعتمدت على عدد من الوســـائل الإلكترونية في تقديم الخدمات وتلقي الطلبات للمراجعين وذوي الشأن، أهمها تطبيق برنامج واتس آب، حيث تم تخصـيص لكل نيابة ومكتب خط اتصـال على ذلك التطبيق، بالإضـافة إلى الموقع الإلكتروني للنيابة العامة عبر بوابة الحكومة الإلكترونية، وأخيرًا عبر البريد الإلكتروني الخاص بكل نيابة.
2. إضـــافة إلى ذلك، بينت النيابة العامة أن عدد الطلبات والمعاملات عبر التطبيق والبريد الإلكتروني بلغت (27726) طلبًا ومعاملة، في حين كان عدد الطلبات والمعاملات عبر الموقع الالكتروني هو (12692) طلباً ومعاملة، كما باشـرت أيضًـا (296) تحقيقًا عن بُعد بناءً على ما أجازه قانون الإجراءات الجنائية، وبلغ عدد حالات نظر أوامر حبس المتهمين عن بُعد (342) حالة، وتم إجراء (1322) محاكمة عن بُعد.

الفرع الثاني: الخدمات المقدمة من المجلس الأعلى للقضـاء ووزارة العدل والشـؤون الإسـلامية والأوقاف

1. أوضـح المجلس الأعلى للقضـاء ووزارة العدل والشـؤون الإسـلامية والأوقاف أنهما وفي سـبيل تعزيز الوصـول إلى العدالة، قاما بخطوات مهمة على مسـتوى التحول الرقمي، حيث استكملت الوزارة ما بدأته في مجال تحويل جميع الإجراءات أمام المحاكم المدنية والتجارية والشرعية إلكترونيًّا، ومازال العمل مستمرًّا في تطوير الخدمات الإلكترونية للقطاع العدلي، بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء وهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.
2. سعت الوزارة إلى استكمال تدشين جملة من الخدمات الإلكترونية التي تمكّن كلًّا من الأفراد للاسـتفادة منها، والمحاكم من أداء واجبها في السـعي إلى تحقيق العدالة الناجزة دون إخلال بأي حق من حقوق الخصـوم أو المبادئ الأسـاسـية للمحاكمة العادلة المنصـوص عليها في التشريعات الوطنية وبما يتماشى مع المعايير الدولية.

3. تتمثل الخدمات الإلكترونية المقدمة من الوزارة عبر البوابة الوطنية للحكومة الإلكترونية في الآتي، خدمة رفع الدعاوى، وتقديم المذكرات والطلبات خلال كل مراحل الدعوى شـــاملة أول درجة والاستئناف والطعون أمام محكمة التمييز، وصـولًا إلى إصـدار الأحكام، وخدمة فتح ملفات التنفيذ وتقديم الطلبات فيها والاســتعلام بشــأنها، وكذلك خدمة دفع المســتحقات المالية، مع مراعاة توافر الضمانات القضائية كافة المقررة قانونًا في هذا الشأن.
4. أكدت الوزارة أن قائمة الخدمات الإلكترونية للوزارة راعت جميع المبادئ الأصـــيلة للمحاكمة العادلة، أهمها مبدأ العلانية ومبدأ المواجهة بين الخصـــوم ومبدأ المســـاواة بين الخصـــوم في ذات الخدمات، وذلك من خلال إتاحة الفرصـــة لكل طرف ووكيله لحضـــور جلســـات المحاكمة في مواجهة الطرف الآخر بعد إبلاغه بها بصـــورة إلكترونية عن طريق الرسائل النصية والبريد الإلكتروني بحسب القواعد المتبعة في هذا الشأن.
5. كما أتاحت لهم تقديم الطلبات والمستندات ذات الصـلة التي ترسـل إلى الخصـم بحيث يملك الاطلاع عليها إلكترونيًّا ومن ثم تقديم الرد اللازم بشـــأنها خلال المواعيد المقررة، وتمتاز هذه الخدمات بأنها متاحة للجميع من دون اســـتثناء، وأن أطراف الدعوى كافة على ذات القدر من المسـاواة في مواجهة بعضـهم بعضًـا من دون أي مميزات لبعضـهم دون بعضـهم الآخر، إلى جانب تمكينهم طوال اليوم وطوال أيام الأسبوع من مباشرة الإجراءات القضائية إلكترونيًّا بدءًا من إقامة الدعوى وانتهاءً بتنفيذ منطوقها، وأوضـــحت الوزارة أنه بلغ عدد المعاملات العدلية الإلكترونية المنجزة في عام 2020 (1,861,102) معاملة.
6. أما على مستوى الوسـائل الإلكترونية المسـتخدمة في المجال الجنائي فقد حرصـت الوزارة على مراعاة جميع ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، من خلال صون قرينة البراءة الواجب تمتعه بها طوال إجراءات التقاضـــي، التي تتم معاملته بناء عليها حتى بعد إعلامه بالتهمة المنسـوبة إليه، مع إتاحة الفرصـة له للاسـتعانة بمحامٍ، بحيث يمكن للأخير الحضـور عبر وســائل النقل الأثيري وتقديم مذكرة بدفاعه عن المتهم، لتتولى المحكمة المختصـــة البت في القضية من دون تأخير.
7. كما كفلت وســائل النقل الأثيري حق المتهم في الدفاع ومناقشـــة الشـــهود وســـماع أقوالهم بصورة إلكترونية وبحضور المتهم ومحاميه إن وجد. وبالنسبة إلى المتهمين المقيدة حريتهم فقد حرصت الوزارة على سلامتهم في ظل جائحة كورونا، من خلال تدشين أماكن خاصة للنقل الأثيري في ذات أماكن احتجازهم بحيث يحضـــر ها أحد أعضـــاء النيابة العامة المختصـــين ويتم البث منها إلى قاعات المحاكم، حيث يقوم القاضـــي المختص بتوجيه التهم

المنسوبة إليه وبأسباب حبسه، كما يمكنه إبداء أوجه دفاعه وطلباته، مع اتاحة الفرصة لمحاميه بالحضور إن وجد.

8. وجاء التحول الرقمي واستخدام الوسائل الإلكترونية في المجال الجنائي لمصلحة الأطفال والأحداث من خلال تجنيبهم الآثار السلبية الناجمة عن حضورهم جلسات المحاكمة، عن طريق تفعيل وسائل النقل الأثيري من غرف خاصة يوجدون فيها وبثها عبر الشاشات الموجودة في قاعات المحاكم.

9. بينت الوزارة في ردها أن التحول الرقمي أيضا طال مسائل النطق بالأحكام، وقد تم الحرص على أن يبلغ صداها الأطراف المعنية كافة في الدعوى تماشيًا مع مبدأ العلانية ولصون حق الخصم والمتهم في إحاطتهما بمآل دعواهما، فتم وضع شاشات في الساحات الخارجية لمقر الوزارة يتم من خلالها بث جلسات النطق بالأحكام من قبل المحاكم المختصة، مع مراعاة الإجراءات الاحترازية الواجبة الاتباع بحسب الأحوال. كما تمت مراعاة حق اللجوء إلى محكمة اعلى لإعادة النظر في الأحكام، من خلال إتاحة الطعن على الأحكام القضائية بطريقة إلكترونية سهلة وسريعة.

10. وبذلك استطاعت الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة المضي قدمًا في مسيرة تطوير الخدمات العدلية والقضائية المقدمة، مع كفالة الحقوق والحريات من دون مساس في ظل التحديات التي فرضتها جائحة كورونا.

الفرع الثالث: الخدمات المقدمة من هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية

1. شهد القطاع القضائي والعدلي قفزة نوعية من حيث الخدمات المتاحة إلكترونيًّا، وقد تنوعت هذه الخدمات فشملت: خدمة رخص المحامين والخبراء والموثق الخاص، وما يتصل بها من خدمات إصدار وتجديد رخصهم، وخدمة إصدار بدل فاقد، وخدمات التوثيق، وما يتبعها من خدمة إصدار شهادات التوثيق والتصديق على المحررات العرفية، وإصدار صورة طبق الأصل، وتحصيل الرسوم ذات الصلة، وتقديم تقارير متابعة الأداء على مستوى الموثق.

2. كذلك من الخدمات الخاصة بقطاع العدالة، خدمات التقاضي التي تمثلت في عملية رفع الدعوى وتقديم المذكرات، وخدمة التقدم بالطلبات ذات الصلة، وخدمات تقديم الوكالات والتبليغ الإلكتروني، ورفع تقارير الخبراء، وخدمة التبليغ بالنشر، بالإضافة إلى خدمة الاستعلامات.

3. شـــهدت خدمات التنفيذ تطورًا ملحوظًا خلال عامي (2020-2021) أيضًـــا، حيث وُجدت على ســـبيل المثال، خدمة فتح ملف تنفيذ ودفع رســـوم هذه الخدمة إلكترونيًّا، وخدمة تقديم الطلبات ذات الصلة، وخدمة الاستعلام عن المنع من السفر.
4. ولم تكن خدمات عقود الزواج والطلاق بمنأى عن عملية التحول الرقمي، فتم اســـتحداث خدمة عقود الطلاق الرسـمية إلكترونيًّا، والتحقق من العقد المسـجل، وتوفير دليل المأذونين الشرعيين. كما تم تطوير خدمات أموال القاصرين من خلال تقديم خدمة تقديم طلبات أموال القاصـرين وخدمة الاسـتعلام واسـتيفاء بيانات الطلب إلكترونيًّا، مع وجود خدمة إرشـادية بشأن جميع التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة.
5. وفقا للمعلومات التي قامت الهيئة بتزويد المؤسسة بها، يلاحظ أن من أكثر القطاعات التي تم الاسـتفادة من خدماتها الإلكترونية بشـكل كبير كانا قطاع الصـحة والسـلامة، وقطاع العدالة والأمن، حيث بلغ عدد المستفيدين لكل قطاع ما يقارب (1,5 مليون فرد).

المطلب الثاني
التحول الرقمي في القطاع الدبلوماسي والقنصلي

الفرع الأول: الخدمات المقدمة من وزارة الخارجية

1. من منطلق تطوير الخدمات المقدمة إلى الجمهور تم تطوير آلية عمل تصـــديق الوثائق العامة، من خلال إنشاء نظام إلكتروني مصمم على تقنية الويب ليخدم مكاتب التصديقات في مملكة البحرين، ومكاتب الشؤون القنصلية في بعثات مملكة البحرين الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، لتسـهيل ورصـد كل المعاملات الخاصـة بتصـديق الوثائق العامة باسـتخدام ملصـقات أمنية عالية الجودة وذات خصـائص أمنية وفقًا لأفضـل الممارسـات العالمية لمنع عملية التزوير.
2. كما تم إلغاء عملية التسديد النقدي للمعاملات القنصلية وتحويلها للتسديد الإلكتروني باستخدام بطاقات التسديد الإلكترونية أيضًا، وإصدار الفواتير الإلكترونية الذي يعد إحدى نتائج تطبيق مشروع التحول الإلكتروني للمدفوعات الحكومية.
3. قامت الوزارة بالتعاقد مع شركة (Skiplino) لخدمة حجز مواعيد التصديق إلكترونيًّا، كما تم توفير قنوات دفع أكثر سـهولة وسـلاسـة عبر اسـتخدام خدمة (BenefitPay) لتسـهيل

عملية دفع رسوم التصديق للمراجعين وأوضحت الوزارة أنه جارٍ العمل بالتعاون مع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية على مشروع تقديم طلبات التصديق بطريقة إلكترونية سلسة وأمنة وسهلة للجمهور، وقد بلغ عدد معاملات التصديق على الوثائق العامة في عام 2020 (36,611) معاملة، في حين بلغ عددها في عام 2021 (38,679) معاملة.

4. دشنت الوزارة بالتعاون مع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية تطبيق (وجهتي)، وهو عبارة عن خدمة مجانية تحتوي العديد من التسهيلات الخدمية المقدمة للمواطنين والطلبة البحرينيين في الخارج، حيث تتمثل منافع التطبيق في الآتي: تسهيل عملية التواصل مع البعثات الدبلوماسية في الخارج والسفارات الأجنبية المعتمدة في المملكة عند التسجيل فيه (سجَل رحلتك)، وإمكانية إرفاق وثائق السفر الخاصة كالجواز والهوية للرجوع إليها وقت الحاجة، وضمان حماية وسرية هذه الوثائق (ملفات السفر).

5. مع بدء جائحة كورونا تمت الاستفادة من هذا التطبيق في خطة إجلاء المواطنين البحرينيين بالخارج، حيث تمت عملية تسجيل بيانات المواطنين عبر تطبيق (وجهتي) لحصر أعدادهم وأماكن وجودهم بالتعاون مع بعثات مملكة البحرين الدبلوماسية والقنصلية الخارج، وتيسير عملية عودتهم لمملكة البحرين بسلام.

6. وتنفيذًا للتوجيه الملكي السامي من لدن حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى، بمباشرة العمل على تطعيم المواطنين البحرينيين المقيمين في الخارج ضد فيروس كورونا (كوفيد 19)، تمت عملية تسجيل بيانات المواطنين عبر نظام "وجهتي" لحصر أعداد المواطنين ومعرفة أماكن وجودهم وإرسال العدد اللازم من الجرعات بالتعاون مع بعثات مملكة البحرين الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وأوضحت الوزارة بأنه من خلال نظام "وجهتي" تم إشعار المسافرين بأي تنبيهات في حالة الطوارئ والتنسيق لعودتهم من خلال إرسال الاشعارات، كما حصل في ظل جائحة كورونا.

7. كما يوفر هذا النظام المعلومات الخاصة بحالة تصديق الوثائق العامة، ويوفر معلومات عامة عن مملكة البحرين ترشد زوار المملكة لمعرفة أهم وأشهر معالمها، ويتيح النظام أيضًا خدمة إمكانية طلب المساعدة في أي وقت عبر المساعد الافتراضي، أو الاتصال المباشر، توتير، أو من خلال البريد الإلكتروني.

8. من خلال نظام "وجهتي" يمكن الحصول على عناوين التواصل مع بعثات المملكة في الخارج والسفارات الأجنبية المعتمدة، وأوقات الدوام الرسمية الخاصة بها، ومواقعها عن

طريق خريطة (قوقل)، مع إمكانية الحصــول على هذه المعلومات كملف PDF، وســهولة طباعتها أو إعادة إرسالها.

9. تم ربط تطبيق "وجهتي" مع العديد من الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية الأخرى وبعض الشركات، كخدمة تجديد جواز السفر، وتوافر خدمة المنع من السفر، والتأمين على الســفر، والاســتعلام عن معلومات الطيران، وحلبة البحرين الدولية، ودليل الســياحة في البحرين، وهيئة البحرين للثقافة والآثار، كما يوجد على التطبيق رابط التأشــيرة الإلكترونية لدخول المملكة. الجدير بالذكر أنه بلغ عدد مرات تحميل تطبيق "وجهتي" منذ بدء إطلاقة (37,278) مرة.

10. بينت الوزارة أنه تماشــيًا مع أهداف حكومة مملكة البحرين للتحول الرقمي لتقديم الخدمات خلال فترة جائحة كورونا، جاءت فكرة خدمة المســاعد الافتراضــي الذي يعمل باســتخدام تقنيات الذكاء الصــناعي، وهي عبارة عن خدمة إلكترونية للتواصــل والتفاعل على مدار الســاعة وطوال الأســبوع مع المواطنين والمقيمين للإجابة عن تســاؤلاتهم واســتفســاراتهم بخصــوص جميع الخدمات المقدمة من قبل الوزارة وبعثات مملكة البحرين في الخارج، مع مساعدتهم أيضًا على التواصل الحي مع مكتب المتابعة إن استدعت الحاجة إلى ذلك.

11. وقد تم تدشين الخدمة عبر الموقع الإلكتروني للوزارة وعبر تطبيق الوزارة للهواتف الذكية تطبيق "وجهتي"، حيث بلغ عدد مستخدمي هذه الخدمة (8351) مستخدمًا، ومن ضمن هذه الطلبات تم تحويل (728) خدمة فقط لمكتب المتابعة التابع لوزارة الخارجية للمســاعدة، بينما تم حصــول الجمهور على الإجابات الوافية والمســاعدة المطلوبة عبر المســاعد الافتراضي من دون الحاجة إلى التحويل لمكتب المتابعة.

12. قامت الوزارة أيضًــا بتحويل الإجراءات القنصــلية في بعثات مملكة البحرين والقنصــلية في الخارج، للعمل بطرق إلكترونية وتقديم بعض الخدمات الإلكترونية وتبادلها بين البعثات وقطاع الخدمات القنصلية بالوزارة لتسهيل وتسريع العمل وخدمة الجمهور.

13. تم تسـهيل إجراءات إصـدار تأشـيرة لأصـحاب الجوازات الدبلوماسـية والخاصـة، حيث تم إنشـاء صـفحة لإصـدار رسـالة تسـهيل إجراءات إصـدار التأشـيرة، لأتمتة إصـدار الرسـائل وسهولة البحث والرجوع إليها عند الحاجة.

14. تم تشــكيل لجنة مشــتركة بين وزارة الخارجية ووزارة الصــحة لمتابعة الحالات الصــحية الطارئة التي يتعرض لها المواطنون في الخارج للبت فيها بشـكل سـريع وعلاجها؛ حيث تم

اعتماد مبلغ (200,000) دينار سـنويًا لتغطية الكُلَف العلاجية الطارئة بناء على قرار اللجنة الوزارية للشؤون المالية وضبط الإنفاق.

15. كذلك تم تكوين فريق عمل مشـترك بين وزارة الخارجية ووزارة الداخلية بشـأن تجديد جوازات السفر وبطاقات الهوية ورخص القيادة للمواطنين وشهادات حسن السيرة والسلوك في خارج المملكة، وبينت الوزارة أنه جارٍ العمل على اعتماد وتطبيق الآليات المحدثة لخدمات وزارة الداخلية المقدمة في سفارات المملكة في الخارج.
16. تضمن رد الوزارة تقريرًا بشأن التواصل مع الجمهور خلال المدة (2020-2021) عبر قنوات التواصـل المتاحة للجمهور والتابعة لقطاع الاتصـال في الوزارة، حيث بلغ إجمالي الردود (1875) ردًا، هي كالآتي:
    - بلغ عدد الردود عبر الانستغرام عدد (195) ردًّا.
    - بلغ عدد الردود عبر التويتر عدد (40) ردًّا.
    - بلغ عدد الردود على البرنامج الوطني للشكاوى والمقترحات (تواصل) (827) ردًّا.
    - بلغ عدد الردود على البريد الالكتروني (813) ردًّا.

الفرع الثاني: الخدمات المقدمة من هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

1. شمل قطاع الأمن تقديم خدمات إلكترونية معنية بالمواطنين خارج مملكة البحرين، وخدمات معنية بالأمن والسـلامة، وخدمات الهوية، وخدمات السـلامة على الطريق، وأخيرًا خدمات النيابة، حيث عمدت الحكومة على تسـهيل الخدمات للمواطنين خارج المملكة من خلال ما يقارب إحدى عشـرة (11) خدمة، منها على سـبيل المثال، توفير خدمة تسـجيل ومتابعة الطلبة البحرينيين عبر سـفارات المملكة في الخارج، والاحتفاظ بالمسـتندات الشـخصـية إلكترونيًّا للمواطنين، وحصر سفارات المملكة في الخارج.
2. وفقًّا للمعلومات التي قامت الهيئة بتزويد المؤسـسـة بها، يلاحظ أن من أكثر القطاعات التي تمت الاسـتفادة من خدماتها الإلكترونية بشـكل كبير كانا قطاع الصـحة والسـلامة، وقطاع العدالة والأمن، حيث بلغ عدد المستفيدين لكل قطاع ما يقارب (1,5 مليون فرد).

المطلب الثالث

التحول الرقمي في قطاع التعليم

الفرع الأول: الخدمات المقدمة من وزارة التربية والتعليم

1. أكدت وزارة التربية والتعليم في ردها أنها تنظر إلى التعليم على أنه من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية؛ وهو في الوقت نفسه وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. فالتعليم بوصفه حقًّا تمكينيًّا، هو الأداة الرئيسة التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمشين اقتصاديًّا واجتماعيًّا أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر. كما أن للتعليم دورًا حيويًا في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من الاستغلال بصوره كافةً.
2. أوضحت الوزارة أن التحول الرقمي بمملكة البحرين يعد إحدى المبادرات الرئيسة نحو تطبيق "رؤية مملكة البحرين الاقتصادية 2030" ووفقا لأهداف المسيرة التنموية الشاملة، فقد تم اتخاذ خطوات عديدة لضمان تعزيز التحول الرقمي في القطاع العام والتركيز في تطوير الخدمات وخدمة المواطن، تماشيًا مع برنامج حكومة مملكة البحرين. نفذت الوزارة العديد من الخدمات في الفترة الماضية ومنذ سنوات، فمنها ما هو على الموقع الإلكتروني فقط ومنها ما يتوافر على الهاتف وأخرى على منصات الخدمة الذاتية، وتستهدف هذه الخدمات أربع فئات: (الطلبة الخريجين، وطلبة المدارس، وخريجي الجامعات والجمهور).
3. بينت الوزارة في ردها بأن مملكة البحرين لطالما طبقت مشاريع ومبادرات تدعم التعلم عن بُعد ولكن ليس بهدف أن يكون التعلم عن بُعد، وإنما لإتاحة فرص التعلم في كل مكان وزمان وبما يضمن استدامة التعلم. فقد أطلقت مملكة البحرين مشروعًا وطنيًّا يحمل اسم "مشروع جلالة الملك حمد لمدارس المستقبل" منذ عام 2005 الذي يركز في بناء البنية التحتية (تشبيك جميع المدارس بجميع مرافقها) وتوفير التجهيزات التقنية مثل الحواسيب والسبورات الإلكترونية والتدريب، كما تم تأليف فريق تعلم إلكتروني بكل مدرسة من جميع المعنيين لإدارة عملية التغيير، وتم التركيز في تطوير قدرات المعلمين وجميع المعنيين لمواكبة توظيف التكنولوجيا الحديثة، وتكوين ثقافة التعلم الإلكتروني بالمدارس.
4. وفي عام 2010 بدأت المرحلة التطويرية من المشروع وتم فيها التركيز في إحداث التغيير على مستوى الصف الدراسي، من خلال التركيز في تطوير ممارسات المعلم في دمج التكنولوجيا في عمليات التعلم والتعليم. كما تمت دراسة العديد من المشاريع المرتبطة بالتعلم

الإلكتروني مثل البوابة التعليمية والإرشـــاد التقني والاســتعمال الآمن، ودراســة العديد من الأدوات الرقمية ومنها المختبرات الافتراضية.

5. كما تم التوسع في تدريب جميع المعلمين والعاملين في المدارس ليكونوا قادرين على الإنتاج وتقديم الدعم للطلبة، وتوفير المحتوى التعليمي الرقمي. وفي إطار الحرص على المضـــي قدما في تطوير العمليات داخل وزارة التربية والتعليم، تم توفير نظام المراسلات والأرشفة الإلكترونية منذ عام 2014، لتحقيق ترشـيد النفقات ولتطوير آليات العمل لمزيد من الكفاءة والفعالية، مما يسمح بالتحول الرقمي للخدمات التقليدية كافةً إلى خدمات إلكترونية.

6. في عام 2015 انطلق برنامج التمكين الرقمي في التعليم وهو مرحلة تمكين المعلم والطالب لتعزيز إنتاج المعرفة وليس اسـتهلاكها. وقد التزمت مملكة البحرين ومنذ انطلاق مشـروع جلالة الملك حمد لمدارس المســتقبل بالتعلم المدمج (Blended Learning)، إذ يمتزج فيه التعلم الالكتروني مع التعليم الحضـــوري بشـــكل متكامل. كما تم اســـتخدام العديد من اســـتراتيجيات التعلم التي تعزز هذا النموذج من التعلم مثل اســـتراتيجية الصـــف المقلوب (Flipped Classroom) والتعلم بالمشـــاريع (Project Based Learning) التي تتيح للطالب فرصـــة التعلم الذاتي بما يرســـله المعلم إلى الطالب من خلال البوابة التعليمية (eduNET) ثم يتم عرض المشـاريع والمناقشـة وقت الدرس ووجود المعلم والطلبة وجهًا لوجه.

7. وكاستجابة فورية للتوجيهات الملكية السامية والحكومة الرشيدة، بضرورة مواجهة تداعيات أزمـة كورونـا في جميع منـاحي الحيـاة بشـــكل عـام، وعمليـات التعلم والتعليم على وجـه الخصـوص، سـاهمت مشـروعات التحول الرقمي التي أطلقتها وزارة التربية والتعليم سـابقًا، في توفير التعلم أثنـاء جـائحـة كورونـا، من خلال البوابـة التعليميـة التي تم تدشـــينهـا على الحوسبة السحابية التي بدورها مكنت المعلمين والإداريين والطلبة وأولياء الأمور من جميع الخدمات الإدارية والتعليمية بصورة رقمية وعبر الإنترنت.

8. كما تم توفير حسـابات (Microsoft 365) بجميع تطبيقاتها على الحوسـبة السـحابية ومنها البريد الإلكتروني وملف تخزين الملفات (One Drive) لجميع منتســبي الوزارة ولجميع طلبة المدارس الحكومية لتمكينهم من العمل والتعلم عن بُعد، كما تمت الاســتفادة من تطبيق (Microsoft Teams) في توفير فصـول افتراضـية أسـهمت في تعزيز إمكانية التواصـل المباشــر الحي والتفاعلي بين المعلمين وطلبتهم. ويمكن تقســيم الخدمات التي تم تقديمها في

مجال التعلم والتعليم إلكترونيًّا إلى قسـمين: القسـم الأول: خاص بموارد التعلم عن بُعد، والقسم الثاني: خاص بأساليب التدريس للتعلم عن بُعد.

9. بالنسـبة إلى موارد التعلم عن بُعد، وفرت الحكومة المواد الرقمية والتقليدية للتعلم عن بُعد، لاسـتيعاب الطلبة الذين لم تتح لهم إمكانية الوصـول إلى الإنترنت أو الأجهزة الرقمية التي يمكنهم استخدامها في التعلم عن بُعد، فتم التعاون مع وزارة شؤون الإعلام لبث دروس على قناة تلفزيونية، كما تم توفيرها على قنوات يوتيوب الوزارة التعليمية، إلى جانب الاسـتمرار في توفير المواد التدريسية التقليدية الأخرى كالكتب المدرسية المطبوعة وأوراق العمل التي وزعت على جميع الطلبة من خلال المدارس.

10. كما تمت إتاحة المواد الرقمية للطلبة في جميع المسـتويات من خلال موقع الوزارة ونظام إدارة المحتوى بالبوابة التعليمية، بهدف تمكينهم من اسـتخدام هذه المواد في التعلم الذاتي. وتضـمنت هذه المواد (793) كتابا إلكترونيا، بالإضـافة إلى (11236) درسًـا نموذجية للمعلمين، و(1733) نموذج امتحانات، و(22271) وحدة تعلم (Learning Objects). وقد بلغ عدد الدروس التي قام المعلمون برفعها على البوابة التعليمية خلال العام الدراسـي (2020-2021) عدد (299927) درسًـا و(440947) إثراء و(726512) نشـاطًا وتطبيقًا و(20790) اختبارًا قصيرًا، وبلغ عدد حلقات النقاش (214951) حلقة نقاش على البوابة التعليمية.

11. أما بالنسبة إلى أساليب التدريس عن بُعد، فقد قدمت الوزارة للمعلمين دروسًا نموذجية معدة سـابقًا أسـهمت في توفير وقت وجهد المعلمين وشـكلت أيضًـا نموذجًا عالي الجودة يعتمدون عليه عند تصـميم دروسـهم وأنشـطتهم التعليمية، كما أتاحت لهم الوزارة درجة من المرونة لإعداد دروسهم وأنشطتهم على البوابة التعليمية، كما كان بمقدورهم إنشاء المحتوى الرقمي على قنوات اليوتيوب الشخصية أو مواقع التواصل الاجتماعي على سبيل المثال.

12. اسـتطاع المعلمون أن يتتبعوا حضـور الطلبة وتقييم أدائهم، ومراقبة معدل مشـاركتهم في أنشـطة التعلم عن بُعد من خلال التطبيقات والأنشـطة وتنفيذ الاختبارات التقويمية الموحدة لقياس المهارات التعليمية المحددة على البوابة التعليمية، وعبر الفصـول الافتراضـية أثناء فترة إغلاق المدارس. في حين أن الطلبة كانوا قادرين على إنجاز التطبيقات والأنشـطة والاختبارات على البوابة التعليمية أو على الورق وتسليمها يدويًّا إلى معلميهم أو مدارسـهم، كما سـمحت الوزارة للطلبة المرتبطين بالاختبارات الدولية خارج مملكة البحرين، بأداء تلك الاختبارات في مدارسهم وفقًا للضوابط الاحترازية.

13. وعندما تم السماح بالعودة إلى المدارس وأصبح التعليم حضوريا، وبهدف توفير بيئة آمنة ولإرشاد الهيئات التعليمية والإدارية والطلبة إلى كيفية التعامل مع أي حالة يشتبه في إصابتها بفيروس كورونا (كوفيد -19)، أعدت الوزارة دليلًا استرشاديًا بعنوان "دليل العودة للمدارس وجميع المؤسسات التعليمية" الذي تضمن لائحة تنظيمية للإجراءات الاحترازية وتدابير الصحة والسلامة الوقائية لعودة الطبة للمدارس.
14. كما قامت الوزارة بتعقيم مباني المدارس ورياض الأطفال، إضافة إلى إعداد برنامج تدريبي يتضمن إجراءات تطهير المباني باستخدام منتجات معتمدة من الجهات المختصة بالمملكة ووفقا للمعايير والاشتراطات المعمول بها في هذا المجال، بالتعاون مع الإدارة العامة للدفاع المدني.
15. قامت الوزارة وبالتعاون مع وزارة الصحة بتنظيم الحملات التوعوية والمحاضرات الإلكترونية والبرامج التدريبية للوقاية من فيروس كورونا والحد من انتشاره. كما تم توجيه جميع منتسبي المدارس ورياض الأطفال إلى الالتزام بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا بناء على التوصيات والاشتراطات الصحية والتوجيهات الصادرة عن الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا، ووزارة الصحة، وديوان الخدمة المدنية. إضافة إلى قيام الوزارة بإجراء عدد من الزيارات التفقدية للمدارس الحكومية والخاصة ورياض الأطفال بهدف التأكد من الالتزام بتنفيذ الإجراءات الوقائية والإرشادات الصحية.
16. عمدت الوزارة إلى اختصار المناهج الدراسية المطبقة خلال عملية التعلم عن بُعد أيضًا بالتركيز في الكفايات الأساسية، مع تطوير آليات تقويم الطلبة وعملية توزيع الدرجات لكل مرحلة دراسية، مع تزويد المدارس بدليل إرشادي مفصل لإجراءات التقويم الاستثنائي، يتضمن التوجيهات التي يتم من خلالها تطبيق أساليب التقويم المعتمد في التعلم عن بُعد.
17. تم كذلك تنفيذ الأنشطة والبرامج للطلبة خلال فترة الإجازة الصيفية عن بُعد، واعتماد مشاركة الطلبة الموهوبين في المسابقات الإقليمية والعالمية وتنظيم البرنامج الإثرائي الصيفي في عام 2020 عن بُعد، كما تم إعداد مجموعة من برامج التهيئة النفسية بهدف تأهيل الأطفال والطلبة بشكل خاص للعودة إلى الدراسة.
18. أما بالنسبة إلى المراكز والدور التأهيلية الحكومية التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، المراكز الأهلية والخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة المرخصة من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، فقد أوضحت وزارة التربية والتعليم أنه بعد أن تم تعليق الدراسة والأنشطة

والبرامج التأهيلية منذ نهاية فبراير 2020، تمت إعادة فتح تلك المراكز واستئناف برامج وجلسات التأهيل الفردية في منتصف شهر يونيو 2020 بضوابط محددة تحفظ صحة الأطفال من ذوي الإعاقة مع الحرص على تلبية حاجاتهم التأهيلية والعلاجية من دون توقف، تفاديًا لتعثر مستوى الأطفال من جراء توقف خدمة البرامج وجلسات التأهيل.

19. إلى جانب تفعيل خدمة التعلم والتدريب عن بُعد في العديد من المراكز التأهيلية العاملة في مجال الإعاقة، تم تطبيق الدروس الإلكترونية وجلسات التأهيل من خلال أنظمة التعليم عن بُعد، والاستشارات الإلكترونية مع الإخصائيين العاملين في المراكز التأهيلية، مع الحرص على إرسال تقارير أسبوعية للإدارة المعنية في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للوقوف على نقاط القوة والضعف لمستوى تحصيل الطلبة المستفيدين في تلك المراكز.
20. قام "بيت بتلكو" وهو مؤسسة رعاية اجتماعية تابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية تعنى بتربية الأطفال اليتامى مجهولي الأبوين ومن في حكمهم وأطفال الأسر المتصدعة بتوفير الوسائل والأجهزة كافة التي تناسب طريقة التعليم الجديدة، مع توفير غرف مجهزة ومزودة بالكمبيوترات ووسائل التعليم الأخرى مع وجود الموظفين لمساعدة الأطفال، بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم في قرارها بالتعليم عن بُعد، بهدف الحفاظ على حق الطفل في التعليم.

الفرع الثاني: الخدمات المقدمة من هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

1. بلغ عدد المستفيدين من تحول خدمات قطاع التعليم والشباب إلكترونيًّا ما يقارب (310,000) شخص، تنوعت الخدمات التي تم تحولها رقميًّا إلى الخدمات الخاصة بطلبة المدارس، والخدمات الخاصة بطلبة الجامعات، والشباب، والطلبة خارج البحرين، والخدمات الخاصة بضمان الجودة.
2. من خلال التحول الرقمي في هذا القطاع، استطاع طلبة المدارس إصدار نسخ الإفادات وكشف الدرجات إلكترونيًّا، وتقديم طلبات التصديق على المؤهلات المحلية، وتقديم طلبات التحويل ما بين المدارس، والتسجيل في الأندية الصيفية، والتسجيل لدورات التعليم المستمر. كما تمكن الطلاب من التسجيل للبعثات وعرض النتائج والاستعلام عن حالات الطلب، والبحث عن الكتب وحجزها واستعارتها.
3. كما تمكن طلاب الجامعات من استخراج كشوف الدرجات وإفادات التخرج، والتحقق منها، وتعديل بياناتهم إلكترونيًّا، وتعرّف شروط القبول في مختلف الجامعات والتقديم إلكترونيًا. تمكن كل من طلاب جامعة البحرين وبوليتكنك البحرين من دفع رسوم الدراسة، كما تمكن

طلاب جامعة البحرين من شـــراء الكتب الدراســـية. أما الطلبة خارج البحرين فتمكنوا من تقديم طلبات معادلة الشـــهادات ونتائج المعادلة إلكترونيًّا، والبحث عن الجامعات الموصـــى بها، والتحقق من المؤهلات المصدق عليها.

المطلب الرابع
التحول الرقمي في قطاع الصحة

الخدمات المقدمة من هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

1. تمثلت الخدمات المقدمة في قطاع الصـــحة والســـلامة، خدمات صـــحية ذات صـــلة بجائحة كورونا، حيث تم استحداث عدد تسع وثلاثين (39) خدمة إلكترونية، منها على سبيل المثال لا الحصـــر؛ خدمة التســـجيل في تطبيق "مجتمع واعي" وجميع ما يتصـــل بهذا التطبيق من خدمات كـــــعرض نتائج فحص فيروس كورونا، وتسجيل موعد للفحص واستخراج شهادة فحص كورونا (PCR)، وعرض شـهادة التطعيم، وخدمة التسـجيل للعزل المنزلي، وخدمة دفع رسوم فحص كورونا، وخدمة تسجيل المسافرين الواصلين، وخدمة الإشعار بالمخالطة، وغيرها من الخدمات
2. وفقًا للمعلومات التي قامت الهيئة بتزويد المؤسسة بها، يلاحظ أن من أكثر القطاعات التي تم الاستفادة من خدماتهم الإلكترونية بشكل كبير كانا قطاع الصـحة والسلامة، وقطاع العدالة والأمن، حيث بلغ عدد المستفيدين لكل قطاع ما يقارب (1,5 مليون فرد).

المطلب الخامس
التحول الرقمي في قطاع الإسكان

الخدمات المقدمة من هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

1. أوضـــحت الهيئة أن عدد المســـتفيدين من التحول الرقمي والخدمات الإلكترونية في قطاع الإسكان بلغ ما يقارب (47,000) أسرة، وشمل التحول الرقمي ثلاث خدمات رئيسة وهي: الأولى: الخدمة الإســكانية، وتتضــمن خدمة تقديم طلب إســكاني، وخدمات التمويل ســواء للترميم أو البناء أو الشـراء، كما يسـتطيع الشـخص أن يقوم بتحديث بيانات طلبه الإسـكاني

إلكترونيًّا، وتقديم طلب إســـكاني جديد، أو تقديم طلب مزايا. إن التحول الرقمي في مجال الخدمات الإسـكانية يُمكن الشـخص من تحديث بيانات الاتصـال والحسـاب البنكي، وتقديم إقرار أفراد الأسرة الأساسية. كما يمكن أن يقوم المواطنون بتقديم رسائل الخدمات الإسكانية وطلب رسالة الهبة للخدمات الإسكانية، أو تقديم طلب صيانة الشقة أو الوحدة السكنية.

2. أما الخدمات الثانية فهي الخدمات الإســكانية المالية، فمن خلال التحول الرقمي لهذه الخدمة يســتطيع المواطن أن يقدم ملخص الحســاب المصــرفي لوزارة الإســكان، والقيام بجميع المعاملات المصرفية للحساب، وتحويل الدافع البديل، وتحديث معلوماته الشخصية، والتقديم على طلب قرض سكني، والحصول على كشف الحسابات الرسمية، وحساب سداد القرض ومتأخرات القرض، ومعرفة الشيكات المرجعة.
3. أما الخدمة الثالثة التي تم تحويلها رقميًّا فهي خدمة الاسـتعلام والمعلومات العامة التي يمكن من خلالها أن يتعرف المواطن إلكترونيًّا معايير اسـتحقاق الخدمات الإسـكانية، والاسـتعلام واسـتيفاء الطلبات الإسـكانية، والحصـول على معلومات حول مكرمة جلالة الملك للخدمات الإسكانية لعام 2011.

المطلب السادس

التحول الرقمي في قطاعي العمل والتنمية الاجتماعية

الفرع الأول: الخدمات المقدمة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

1. بينت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أنه في عامي 2020 و2021 شــهد تطبيق الوزارة للتقنيات الرقمية الجديدة واستخدامها تطورًا كبيرًا خصـوصًـا مع تفاقم أزمة جائحة كورونا، حيث كانت إحدى العواقب المباشـرة للجائحة هي القيود المفروضـة على حركة الأشـخاص، ومحدودية اســتقبال المراجعين في الدوائر الحكومية، وزيادة الطلب على الخدمات عبر الإنترنت، لذلك ســعت الوزارة نحو توفير الخدمات من خلال البوابة الخارجية والخدمات الإلكترونية بأسـهل وأيسـر الطرق وبالسـرعة القصـوى، من خلال تأسـيس بنية تحتية قوية وآمنة لضمان استمرار قيام الوزارة بتقديم خدماتها.
2. اسـتعرضـت الوزارة في ردها الخدمات التي تم تقديمها إلكترونيًّا لجمهور العملاء والأنظمة التي تم تطويرها خلال عامي 2020 و2021، والتي جاءت متماشـية مع توجيهات الإدارة

العليا للارتقاء بجودة الخدمات المقدمة إلى المواطنين كافةً ولذوي الهمم بشـــكل خاص مع ضمان تحقيق رضا العملاء.

3. بلغ عدد الخدمات المقدمة من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمختلف شرائح المجتمع (165) خدمة، من هذه الخدمات (136) خدمة تنطبق عليها شروط التحول الإلكتروني، أما باقي الخدمات فهي ذات طابع ملموس ولا يمكن تطبيقها إلكترونيا، مثل بعض الخدمات التي تقدمها دور الرعاية للمسنين ودور التأهيل ورعاية ذوي الإعاقة. ويتم تقديم خدمات الوزارة من خلال اثنتي عشرة (12) إدارة مختصة بخدمات المواطنين.

4. بلغ عدد الخدمات المقدمة عن طريق الأنظمة المطورة ما يقارب (82) خدمة، منها (79) خدمة تم تطويرها داخليا، و(3) خدمات تم تطويرها بالتعاون مع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، علما أن بعض الأنظمة التي تدير تلك الخدمات قديم وبحاجة إلى استبدال. قامت الوزارة بتفصيل الأنظمة الحديثة والأنظمة القديمة.

5. فبالنسبة إلى الأنظمة الحديثة المطورة خلال عامي 2020-2021، قامت الوزارة من خلال إدارة نظم المعلومات بتطوير الأنظمة واســـتحداث أنظمة جديدة بهدف تحســـين الخدمات المقدمة للجمهور، ولتنظيم ســـير العمل بدقة وإتقان، فقد تم تطوير عدد اثني عشـــر (12) نظامًا ومشـــروعًا إلكترونيًّا وهي: نظام التوظيف، نظام شـــواغر هيئة تنظيم ســـوق العمل، الموقع الإلكتروني للوزارة، نظـــام إدارة المحتوى الإلكتروني، نظـــام التفتيش العمـــالي والســـــلامة المهنية، نظام إدارة التدريب وتطوير القوى العاملة، نظام التدريب مع ضـــمان التوظيف، نظام التدريب على رأس العمل (فرص)، نظام إدارة الحضـــور والانصـــراف بالوزارة، نظام التأهيل الاجتماعي، نظام تثبيت العمالة الوطنية، نظام الرعاية الاجتماعية لخدمات المسنين.

6. في حين بينـت الوزارة أن هنـاك أنظمـة قديمـة تم تطويرهـا خلال الفترة من 2006 إلى 2009، على أنها بحاجة إلى تحديث أو اســـتبدال لمواكبة التطور التقني تمهيدًا للتحول الرقمي المتكامل، حيث ان أغلبها تصـــعب صـــيانتها، ويبلغ عدد هذه الأنظمة ثمانية (8) أنظمة، وهي: نظام الضـمان الاجتماعي، نظام الدعم المالي، نظام مخصـص الإعاقة، نظام الرعاية الاجتماعية- خدمات المســـنين، نظام المنظمات الأهلية، نظام معاهد التدريب، نظام اتفاقيات التدريب والتوظيف، نظام حسابات مشروع التوظيف.

7. أوضـحت الوزارة أنها في سـبيل تحسين الخدمات المقدمة للجمهور، قامت بتفعيل الخدمات الإلكترونية المتكاملة التي تتيح للعملاء الوصـــول إلى تلك الخدمات في أي وقت وأي مكان

بطريقة سهلة، ذلك من خلال تدشين ثماني عشرة (18) خدمة إلكترونية جديدة خلال عامي 2020-2021، منها على سبيل المثال: خدمة الإخطار عن مساكن العمال، خدمة تسجيل الباحثين في الدورات التدريبية من خلال المعرض الالكتروني، خدمة الاطلاع على سجل الدورات التدريبية، إطلاق الخدمة الإلكترونية لتسجيل وتحديث بيانات الباحثين عن عمل عن طريق بوابة البحرين الإلكترونية، خدمة تسجيل التظلمات والاستفسارات والشكاوى، خدمة تسجيل تعويض التعطل ومتابعة حالة الطلب.

8. هذا، إلى جانب وجود خدمات إلكترونية بلغ عددها ثلاثين (30) خدمة تم تطويرها خلال العقد الماضي ولا تزال تخدم أعدادًا كبيرة من المستفيدين، منها على سبيل المثال: خدمة ترخيص العمل من المنزل (برنامج خطوة)، طلب ترخيص مركز تأهيلي لذوي الإعاقة والحضانات، خدمة الاطلاع على تفاصيل الدعم الحكومي، طلب استشارات فنية للمنظمات الأهلية، خدمة تسجيل المتطوعين بالمشاريع التطوعية بمركز تنمية العمل التطوعي، وغيرها من الخدمات.

9. ونتيجة للظروف العارضة لجائحة كورونا، قامت الوزارة بإيجاد حلول مؤقتة للخدمات التي تعذر تحويلها إلكترونيًّا من خلال إنشاء استمارات إلكترونية بلغ عددها (131) استمارة. وعلى الرغم من أن هذا النوع من التحول الرقمي لم يرق إلى المستوى الذي تطمح إليه الوزارة فإنه أدى دورًا مهمًّا في هذه الظروف الصعبة، وقد وضعت الوزارة في عين الاعتبار أن يتم تضمين تلك الخدمات في المستقبل على قائمة التحول الإلكتروني المتكامل.

10. أوضحت الوزارة أن هناك أيضًا إنجازات أخرى في مجال التحول الرقمي تمثلت في تطوير ربط بيانات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مع هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي وصندوق العمل (تمكين)، كما تم الانتهاء من نقل خدمات وأنظمة الوزارة كافة إلى الحوسبة السحابية (أمازون- ASW)، وتم دعم وتذليل الصعوبات وتقديم التسهيلات لموظفي الوزارة خلال جائحة كورونا ومساعدتهم على إنجاز أعمالهم وتوفير الأدوات اللازمة، كما تم نقل أجهزة ومكونات الشبكة من مركز بيانات المرفأ المالي لمركز بيانات مدينة عيسى، كما تم الحرص على وجود موظفي قسم عمليات الحاسب الآلي بالكامل خلال الجائحة بشكل متواصل، وتم إغلاق مركز بيانات مدينة عيسى بشكل نهائي.

11. بينت الوزارة في ردها أنه بالرغم من الصعاب والتحديات التي تمت مواجهتها في عام 2020 بسبب ظروف جائحة كورونا، سعت إدارة المساعدات الاجتماعية، إلى توفير جميع خدمات الدعم النقدي المباشر التي تقدمها، من خلال المنصات الإلكترونية، وذلك عن

طريق، تخصـيص أرقام الهاتف المباشـرة التي تم اسـتخدامها لقسـم التسـجيل والخدمات الاجتماعية، بهدف تمكين المواطنين من التواصـل بشـكل مباشـر مع المعنيين، ومراعاة من يصـعب عليه التعامل مع التقنيات المستحدثة وخصـوصًـا كبار السـن وذوي الهمم من خلال الحفاظ على أن تكون أبواب الوزارة مفتوحة لهم لمراجعاتهم.

12. كما تم تحويل المكالمات الهاتفية على أرقام هواتف الموظفات العاملات عن بُعد، وتحديث جميع البيانات والمعلومات الخاصـــة بإدارة المســـاعدات الاجتماعية في موقع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتمكين المواطن من الاطلاع على الشروط والمستندات المطلوبة. وتمت إعادة صياغة نص الرسائل النصية المرسلة إلى المواطنين بصورة شهرية بحيث تم تضمينه رابطًا إلكترونيًّا مباشـرًا يتيح لهم زيارة الموقع الإلكتروني مباشـرة عوضًـا عن الحضـور الشخصي.

13. تم تفعيل البرامج التي تتيح عقد الاجتماعات المرئية من خلال التقنيات المتوافرة لضـــمان الاسـتفادة المثلى من الوقت وتحقيق أكبر قدر من الإنتاجية أيضًـا. ودأبت إدارة المسـاعدات الاجتماعية في ضـــمان معالجة المقترحات والشـــكاوى المطروحة في النظام الوطني للمقترحات والشـكاوى "تواصـل". وتعزيز التعاون مع الجهات الحكومية بشـأن إصـدار الإفادات إلكترونيًّا. وقد حققت جميع هذه الإجراءات المذكورة رضا المواطنين واستحسانهم لما فيها من تيسير للإجراءات.

14. أما بالنسـبة إلى عمل إدارة الرعاية الاجتماعية، فمع انتشـار جائحة كورونا ازدادت الحاجة إلى اسـتخدام التقنيات الحديثة في التواصـل مع المسـتفيدين في القطاعات كافة، ففي عامي 2020 و2021 بلغ عدد الأطفال المستفيدين من خط نجدة ومساندة الطفل المتعرض للعنف (100) حالة، في حين بلغ عدد الأطفال المتعرضـين للعنف والمسـتفيدين من مركز حماية الطفل (594) حالة خلال عامي (2020-2021).

15. كما تم استحداث نظام للمراسلات مع وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف عن طريق نظام إلكتروني يتم فيه اسـتقبال وإرسـال الخطابات والتقارير الخاصـة بحالات الأطفال للمحاكم الشرعية، ولبيت بتلكو ومركز حماية الطفل. تم استخدام البرامج وتطبيقات الهواتف الذكية المناسـبة في نشـر الوعي وتقديم المحاضـرات والندوات والدورات التدريبية، مثل (Microsoft Teams- Zoom) لجميع المحاضـرات التوعوية بمركز حماية الطفل وجميع الدور والأندية البالغ عددها خمس عشرة (15) دارًا نهارية.

الفرع الثاني: الخدمات المقدمة من هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

1. تـدور عمليـة التحول الرقمي في قطـاع العمـل والتوظيف على محورين همـا الموظف الحكومي، والباحثون عن عمل. حيث قامت الحكومة بتوفير خدمات إلكترونية لعدد ســـبع عشرة (17) خدمة تخص المواطن الحكومي، منها على سبيل المثال؛ خدمة طلب التوظيف للخدمة المدنية، وعرض ملف التوظيف، وإصـدار شـهادات الراتب أو الخدمة. أما في مجال الباحثين عن عمل فقد تم توفير عدد ســـبع (7) خدمات إلكترونية لهم، تتمثل في تســـجيل البـاحثين عن عمل، وتحديث ملفاتهم، تقديم طلب توظيف، خدمة البحث عن شـــواغر، التســـجيل في برنامج تدريبي للباحثين عن عمل، توفير خدمة التأمين ضـــد التعطل لباحثي العمـل، وغيرهـا. بلغ عـدد المســـتفيـدين من الخـدمـات المتوافرة إلكترونيًّـا لقطـاع العمـل والتوظيف ما يقارب (255,000) فرد.
2. أما بالنسبة إلى الخدمات الخاصة بالحقوق الوظيفية، فإنه تم تحويل ما يقارب عدد تسع (9) خدمات إلكترونيًّا هي: خدمات المعاش التقاعدي، وخدمات المؤمن عليهم، وخدمات العمالة الوطنية، وخدمات الأجور والتسـويات، وخدمات صـاحب العمل، وخدمات الدفع والفواتير، وخدمات الشكاوى العمالية، وخدمة متابعة حالة الشكاوى والمقترحات، وأخيرًا خدمة تسجيل إصابة عمل والرعاية الصحية.
3. بالنسبة إلى فئة المرأة بينت هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية أنها وبالتعاون مع مختلف الجهات في المملكة قدمت خدمات إلكترونية تخدم المرأة في قطاعات عديدة مثل الخدمات الإسكانية والعمل والتوظيف والتعليم والتكافل المجتمعي، وغيرها من القطاعات. بلغت نسبة الإنـاث اللاتي اســـتفـدن من الخـدمـات الإلكترونيـة مـا يقـارب (351,284) بحرينيـة و(195,884) غير بحرينية.
4. وبخصـوص التكافل المجتمعي، فقد بلغ عدد المسـتفيدين من الخدمات الإلكترونية ما يقارب (320,000) فرد، حيث تنوعت الخدمات التي تم تحويلها رقميًّا من خدمات التكافل الاجتماعي والدعم المالي، وأخرى خاصـــة بذوي الإعاقة، إلى خدمات خاصـــة بالحقوق الوظيفية، وخدمات خاصة بالمنظمات الأهلية.
5. كما تم إطلاق خدمة التسجيل لطلب الدعم للفئات المستحقة من المتضررين من آثار فيروس كورونـا، وخدمـة تقديم طلب جديد لكفالـة الأرامل واليتامى، وإتاحـة خدمـة التبرع العام للمعسـرين والمتعثرين كافة أو التبرع لحالات فردية إلكترونيًّا، كما يمكن للأفراد تقديم طلب مساعدة اجتماعية إلكترونيًا، ومعرفة الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة.

6. خلال عامي (2020-2021) وبغية ضمان تمتع ذوي الإعاقة بحقوقهم وتيسير حصولهم على الخدمات المتاحة لهم خلال الجائحة، تم تقديم خدمات بطاقة الأشخاص ذوي الإعاقة، مع إمكانية تقديم طلب إعادة تأهيل إلكترونيًّا.
7. أوضحت الهيئة أنه فيما يخص فئة العمالة الوافدة تم توفير عدد أربع عشرة (14) خدمة إلكترونية في مجال التأشيرات، فيمكن تقديم طلب شهادة عدم ممانعة لزيارة المملكة والتأكد من صلاحيتها، ومتابعة الطلب إلكترونيًّا، كما يمكن تقديم طلب إصدار التأشيرة ومتابعة الطلب أو إلغائه أو تحويله، وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالتأشيرة، وبلغ عدد المستفيدين من هذه الخدمات ما يقارب (700,000) فرد.

المطلب السابع

التحول الرقمي في قطاع شؤون الجنسية والجوازات والإقامة والمرور والجمارك

الخدمات المقدمة من هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

1. قامت الهيئة المعنية بتوفير خدمات إصدار جواز السفر وبطاقة الهوية، وإصدار الإفادات والشهادات وخدمات المواليد والوفيات، وإجراء التعديلات على العناوين إلكترونيًّا، كما تم استحداث خدمة الإشعارات الحكومية على الأجهزة الذكية لأي إجراء يقوم به الفرد في إحدى الوزارات والدوائر الحكومية بهدف متابعة الطلب. كما أصبح من السهل استخراج شهادة حسن السيرة والسلوك إلكترونيًّا، بالإضافة إلى إمكانية التبليغ عن الحوادث المرورية وتسجيلها وعرض بلاغات الحوادث إلكترونيًّا، والتواصل مع شركات التأمين.
2. وفقًا للمعلومات التي قامت الهيئة بتزويد المؤسسة بها، يلاحظ أن من أكثر القطاعات التي تم الاستفادة من خدماتها الإلكترونية بشكل كبير كانا قطاع الصحة والسلامة، وقطاع العدالة والأمن، حيث بلغ عدد المستفيدين لكل قطاع ما يقارب (1,5 مليون فرد).

المطلب الثامن

موقف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من الجهود المبذولة في مجال التحول الرقمي في قطاع الخدمات الحكومية وأثره في وضع حقوق الإنسان

1. بعد أن تم استعراض الردود الواردة من أغلب الوزارات الحكومية والأجهزة الرسمية التي تمت مخاطبتها بشأن الحصول على معلومات حول الجهود التي قامت بها تلك الوزارات والأجهزة لضمان التحول الرقمي وتعزيز التمتع بمختلف الحقوق والحريات ذات الصلة خلال جائحة كورونا وما خلفته من تبعات أدت إلى المساس ببعض الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، يتبين أن مملكة البحرين أخذت على عاتقها مسؤولية الحفاظ على صحة وسلامة الجميع من دون استثناء أو تمييز ما بين مواطن أو مقيم، من خلال تبنيها لحزمة واسعة من القرارات والإجراءات الاحترازية، والتدابير الوقائية المدروسة، بهدف التقليل من الأضرار السلبية الناتجة من هذه الجائحة.
2. عمدت المملكة إلى تقليل التباعد الاجتماعي من دون الحاجة إلى اللجوء إلى الإغلاق الكلي كما حصل في العديد من دول العالم، من خلال اللجوء إلى عملية التحول الرقمي في مجال تقديم خدماتها بشكل إلكتروني، وهو الذي أسهم في ضمان استمرارية تمتع الجميع بحقوقهم المقررة، وذلك برفع درجة التأهب لمواجهة هذا الفيروس منذ ظهوره، من خلال إطلاق حزمة واسعة من القرارات والإجراءات الاحترازية، والتدابير الوقائية المدروسة، التي أسهمت إلى حد كبير في تقليل الأضرار السلبية الناتجة من هذا الفيروس.
3. كما لاحظت المؤسسة أن جميع الجهود المبذولة لمكافحة فيروس كورونا - وخاصة المتعلقة بعمليات التحول الرقمي للخدمات التي تقدمها الوزارات والأجهزة الرسمية - لم تكن جميعها وليدة اللحظة، بل كان أغلبها معتمدًا وقائمًا على خدمات إلكترونية معمول بها في السابق وتم تطويرها والاستفادة من نتاجها خلال هذه الجائحة.
4. ولا شك أن ذلك يدل على أن برامج العمل الحكومية الحالية والسابقة، كانت تركز في المضي قدمًا في بذل مزيد من الجهود نحو تعزيز عناصر الاستدامة ومواكبة المتغيرات في جوانب التعليم والصحة والإسكان والقطاع القضائي والعدلي والرعاية الاجتماعية الفاعلة

وتنظيم ســـوق العمل وغيرها من القطاعات، بغية تمكين الأفراد من التمتع بجميع حقوقهم وحرياتهم الأساسية على أعلى مستوى يمكن بلوغه في ظل الموارد المتاحة للدولة.

الفصل الثالث

قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين

تمهيد وتقسيم:

1. تُعَدّ حالة حقوق الإنسان كغيرها من الحالات التي تتأثر بالظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع، سواء تلك المتغيرات التي تأخذ طابعًا إيجابيًّا يرتقي بأوضاع حقوق الإنسان في الدولة، أو طابعًا سلبيًّا يجعل تلك الحقوق عرضة للانتهاك، وقد تكون تلك الظروف والمتغيرات نتيجة لعوامل أمنيّة أو سياسيّة أو اقتصاديّة أصابت المجتمع في كيانه، أو نتيجة مخالفات وتجاوزات أصابته في مقدراته ومكتسباته.

2. وسوف يتناول هذا الفصل عددًا من القضايا ذات تأثير مباشر في وضع حقوق الإنسان، التي تم اختيارها من خلال حصول الحقوق المرتبطة بها على نسب مرتفعة من حيث عدد الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة سواء من الأشخاص المقيدة حريتهم، أو من الحالات العادية، أو المساعدات التي قدمتها، أو من خلال حالات الرصد اليومية التي قامت بها المؤسسة خلال هذا العام.

3. حيث تم اختيار خمسة حقوق وتقسيمها على خمسة مباحث، وهي حق الأشخاص العاديين والمقيدة حريتهم في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)، والحق في التواصل مع العالم الخارجي، إلى جانب الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وحق الأشخاص في التمتع بمستوى معيشي لائق (الحق في العمل)، وأخيرًا الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (الحق في الجنسية).

4. ثم سيتم في كل مبحث تسليط الضوء على الأسانيد الوطنية والدولية ذات الصلة بكل حق من تلك الحقوق الخمسة في فرع أول، ثم تقديم نبذة مختارة لعدد من الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة، والمساعدات القانونية التي قدمتها، وعدد من الحالات التي تم رصدها، والإجراءات التي قامت بها المؤسسة بشأنها، في فرع ثانٍ.

5. مع العلم أنه فيما يتعلق ببقية الحقوق التي تسـلمت المؤسـسـة شـكاوى تتعلق بها، أو قدمت مساعدات لأصحابها، أو رصدتها من خلال نظام الرصد اليومي، يمكن الاطلاع عليها في الفصل الرابع من هذا التقرير.

المبحث الأول

الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)

تمهيد:

1. يعد الحق في الصحة أحد أهم حقوق الإنسان الأساسيّة، إذ لا يقتصر تمتع الأفراد بهذا الحق من خلال الحصول على الرعاية الصحية وانعدام المرض أو العجز، بل إنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بإعمال حقوق الإنسان الأخرى بما فيها الحق في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانيّة، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصيّة، والحق في التنظيم، فهذه الحقوق والحريّات وغيرها لا تنفصل عن الحق في الصحّة، وهو ما يؤدي في مجموعه إلى التمتع بأعلى مستوى من الصحة.

2. ولقد عرّفت منظمة الصحة العالمية الحق في الصحة بقولها: هو حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي الكامل، لا تتحقق بمجرد غياب مرض أو عاهة. وأنه ينبغي أن تكفل الدول الحريات والحقوق على حد سواء، وتتضمن الحريات حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، والحق في أن يكون بمأمن من التدخل مثل التعذيب أو الخضوع للمعالجة الطبية أو التجارب الطبية من غير رضاه. أما الحقوق فتتضمن إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الملائمة، فضلًا عن قيام الدول باتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بالمقومات الاجتماعية والاقتصادية للصحة مثل الغذاء والمياه والصرف الصحي وظروف العمل الآمنة والصحية والإسكان والفقر[11].

3. وعليه، يتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث سيتم تخصيص المطلب الأول للحديث عن الأسانيد الدولية والوطنية ذات الصلة بالحق في الصحة، بينما سيتم تخصيص المبحث الثاني لتسليط الضوء على جهود المؤسسة في مجال حماية الحق في الصحة.

---

[11] التعليق العام رقم (14) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/AR/Issues/Health/Pages/AboutRightHealthandHR.aspx

المطلب الأول

الأسانيد الدولية والوطنية ذات الصلة بالحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)

الفرع الأول: الأشخاص العاديون

1. يُعد الحق في الصـــحة من أهم الحقوق التي يجب على الدولة تمكين كل الأفراد على إقليمها من الحصـــول على أعلى المســتويات الممكنة منها، إذ يترتب على انتهاكها عدم تمتع الفرد ممارسة الحقوق الأخرى كافة ذات العلاقة، فضلًا عن المساس بأهمها وهو الحق في الحياة.

2. وفي مجال الصـكوك الدوليّة لحقوق الإنســان فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنســان لعام 1948 في الفقرة الأولى من المادة (25) ليؤكد ذلك حيث نصـــت هذه الفقرة على أن: **"لكل شـخص الحق في مسـتوى معيشـة يكفي لضـمان الصـحة له ولأسـرته، ويشـمل المـــــأكل والملـبس والمسـكن والـرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية..."**.

3. كما نصـت الفقرة الأولى من المادة رقم (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، الذي انضـــمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لســنة 2007، على أن: **" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنســـان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسميّة والعقليّة يمكن بلوغه"**

4. وكذلك المادة 2/12 (د) من العهد ذاته، التي أوضـــحت أن التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسـة الكاملة لهذا الحق، يجب أن تشـمل: **"تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبيّة والعناية الطبيّة للجميع في حالة المرض."**

5. أما على المسـتوى الوطني فقد كفل دسـتور مملكة البحرين حق الإنســان في العيش في بيئة جيدة تؤمن له حياة صـــحية آمنة، حيث نصـــت الفقرة (أ) من المادة رقم (8) منه مؤكدة هذا الحق وبينت أنه: **"لكل مواطن الحق في الرعاية الصـــحية، وتعنى الدولة بالصـــحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية."**

الفرع الثاني: الأشخاص المقيدة حريتهم

1. يعد الحق في التمتع بالرعاية الصحيّة جزءًا لا يتجزأ من واجب السلطة في ضمان الاحترام الكامل للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، وقد رسخت ذلك الالتزام القواعد النموذجيّة الدنيّا لمعاملة السجناء في المبادئ من (22) حتى (26) منه، إذ إنه من المؤكد أن مبدأ العلاج وإتاحة الفرص لتلقيه من الحقوق المكفولة لكل شخص أيًّا يكن مركزه القانوني، وعليه، يجب أن تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة القيام بفحص طبي مناسب عقب إدخاله مكان الاحتجاز، مع ضمان توفير الرعاية الطبية، والعلاج المناسب المختص والمجاني كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

2. وفي ذات الصدد فقد أشارت القواعد النموذجيّة الدنيّا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1955 - الفقرة (3) من المادة رقم (22) إلى حق كل سجين في أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

3. كما أن النظر إلى هذا الحق مجردًا عن المركز القانوني للشخص، نراه مكفولًا بموجب المادة 1/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت على أن:" **تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسميّة والعقليّة يمكن بلوغه**"، وكذلك المادة 2/12 (د) التي أوضحت أن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل " **تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبيّة والعناية الطبيّة للجميع في حالة المرض**"، وجاءت المادة 8/أ من الدستور مؤكدة هذا الحق واعتبرت أن "**لكل مواطن الحق في الرعاية الصحيّة ...**" .

المطلب الثاني

جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية الحق

في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)

الفرع الأول: الشكاوى المتسلمة

قامت المؤسسة بدور كبير في مجال تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان على اختلافها، ودراستها وإحالة ما ترى إحالته إلى جهات الاختصاص، مع متابعتها بشكل فعّال، حيث تسلمت عدد اثنتين وعشرين (22) شكوى تتعلق بحق الفرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)، حيث كان منها عدد ثلاث (3) شكاوى من الأفراد العاديين، إلى جانب عدد تسع عشرة (19) شكوى واردة من نزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل أو مراكز الحبس الاحتياطي.

ويمكن إيجاز الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة، وما تم فيها من إجراء، على النحو الآتي:

أولًا: الأشخاص العاديون

1. تسلمت المؤسسة شكوى من أم لطفلتين تعانيان طيف التوحد (ن.م.م.)، حيث تدور الشكوى حول عدم قيام وزارة الصحة بتوفير التسهيلات اللازمة لحصول ذوي الاحتياجات الخاصة على الأدوية الدورية من صيدلية مجمع السلمانية الطبي، إذ تمتد فترة الانتظار إلى وقت طويل، من دون مراعاة أوضاعهم الخاصة، إذ تتم مساواتهم ببقية المرضى في صفوف الانتظار. وبناء على ذلك قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الصحة من أجل النظر في سرعة إيجاد آلية لتوفير قدر من التسهيلات الممكنة (بشكل عام) لذوي الاحتياجات الخاصة، وبحث مدى إمكانية حصول الشاكية على العلاج المستمر لابنتيها من خلال صيدلية المركز الصحي التابع لمنطقة سكنها، أو عن طريق توصيل الأدوية إلى المنزل، وقد أسفرت النتائج عن قيام وزارة الصحة بالتواصل مع المعنية وترتيب توصيل الأدوية إلى طفلتيها ضمن خدمة توصيل الوصفات الطبية بمجمع السلمانية الطبي وبما يتناسب مع ظروفها.

2. وفي سياق متصل، تسلمت المؤسسة شكوى من أحد الأفراد (ع.ع.س.)، مفادها عدم توافر الأدوية الخاصة بمرضه من قسم الامراض المعدية في مجمع السلمانية الطبي، وهو الذي حداه إلى التواصل مع المؤسسة بشأن الموضوع، وفور تسلّم الشكوى قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع وزارة الصحة للتأكد من صحة الادعاء، وجاء الرد متضمنًا صحة الادعاء جملة وتفصيلًا وأن هناك قصورًا في توفير الدواء وأن الوزارة ستعمل على توفير الدواء للمريض خلال أسبوعين من تاريخ الشكوى، كما تابعت المؤسسة مع الشاكي مستجدات وضعه الصحي، إلى حين حصوله على الأدوية الخاصة به.

3. كما تسلمت المؤسسة شكوى من أحد الأفراد (ج.أ.ع.)، مفادها أنه يعاني ألمًا في العين مصحوبًا بفقدان الرؤية، حيث قام بمتابعة وضعه الصحي في الطب الخاص، وتبين إصابته بنزيف داخلي في العين، وطلب مساعدته على توفير العلاج المجاني له وإجراء العملية الجراحية المناسبة له، إذ إنه لا يستطيع دفع كُلَفها في الطب الخاص، مبينًا أنه لم يحصل على نتيجة إيجابية لدى مراجعته لمجمع السلمانية الطبي، وعليه قامت المؤسسة على الفور بمتابعة الموضوع، حيث تبين توفير العلاج له خارج المملكة.

ثانيًا: الأشخاص المقيدة حريتهم

1. تسلمت المؤسسة شكوى من ذوي أحد نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل (م.ع.أ.)، مفادها عدم تلقي النزيل العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من مرض مزمن، وعلى الفور قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع الإدارة، حيث تم منحه الأدوية الخاصة بمرضه، وتحويله إلى طبيب الأمراض المزمنة لمتابعة حالته الصحية بانتظام.

2. كما تسلمت المؤسسة شكوى من والدة أحد نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل (ص.ح.ج.)، تدور حول تعرض النزيل لحالة إغماء وتشنجات، تم على إثرها إحالته إلى عيادة مركز الإصلاح والتأهيل من أجل تلقيه العلاج والرعاية الصحية اللازمة، وقد أوصى الطبيب المعالج بنقله إلى مجمع السلمانية الطبي لإجراء المزيد من الفحوص، إلا أن والدة النزيل قد أفادت وجود تأخير في تحويل النزيل لإجراء الفحوصات المطلوبة، وعليه قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل وجاء الرد متضمنًا عرض النزيل على الطبيب المختص لمتابعة حالته الصحية، وانتظامه في المواعيد الطبية الخاصة به.

3. وإلى جانب ذلك، تسلمت المؤسسة عدد شكويين (2) من ذوي النزيلين (ب.م.ع.) و(ع.م.ح.)، مفادهما إصابتهما بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) ورغبتهم في الاطمئنان على أوضاع النزيلين الصحية وما تم بشأنها من إجراء، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة المركز وتبين نقل النزيلين إلى المستشفى الميداني من أجل تلقي العلاج والرعاية الصحية اللازمة.

4. وإلى جانب ذلك، تسلمت المؤسسة عدد ثلاث (3) شكاوى من ذوي النزلاء (ح.إ.ض.)، (م.إ.ع.)، (ح.ع.أ.)، بشأن تلقيهم العلاج والرعاية الصحية عما يعانونه من أمراض في مجمع السلمانية الطبي، إلا أنهم لم يتسلموا الأدوية الموصوفة لهم من قبل الأطباء المختصين، وعلى الفور قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، حيث تمت متابعة أوضاع النزلاء الثلاثة الصحية، والتأكد من استكمال تلقيهم العلاج المطلوب والرعاية الصحية بشكل كامل.

5. وعلى صعيد متصل، تسلمت المؤسسة عدد ثلاث (3) شكاوى من ذوي النزلاء (ع.ع.إ.)، (ع.ف.ع.)، (ح.ج.ح.)، مفادها عدم تلقي النزلاء المذكورين للعلاج والرعاية الصحية عما يعانونه من ألم في الأسنان، وعلى الفور قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، حيث تمت إحالة عدد (2) نزيلين منهم لعيادة الأسنان من أجل متابعة وضعهما الصحي، في حين جار التأكد من إحالة نزيل واحد لتلقي العلاج.

6. وفي ذات السياق، تسلمت المؤسسة شكوى من والد النزيل (ر.ع.م.)، مفادها بأن النزيل يعاني مرضًا في القلب، وقد تكرر تعرضه للإغماء من جراء ذلك، موضحًا أن مواعيد عرضه على الطبيب المختص متباعدة وتفصلها فترات طويلة نوعًا ما، وعليه قامت المؤسسة على الفور بإجراء التواصل المباشر مع إدارة المركز للتأكد من الوضع الصحي للنزيل، وجاء الرد متضمنًا أن النزيل قد حضر للعيادة الداخلية وتم إجراء تخطيط قلب له وكانت النتيجة إيجابية، كما تم حجز موعد لفحص الرأس (الدماغ) لدى الطبيب المختص.

7. وقد تسلمت المؤسسة شكوى من شقيقة النزيل (أ.ع.ع.)، مفادها أن النزيل يعاني تمزقًا في أربطة الرجلين، وغدة في المعدة، وبأن لديه مواعيد مسجلة في مجمع السلمانية الطبي، إلا أنه لم يتم نقله إلى المجمع، وعليه قامت المؤسسة على الفور بالتواصل مع إدارة مركز

الإصــلاح والتأهيل للنظر في الشــكوى، وجاء الرد متضــمنًا أنه تتم متابعة الحالة الصــحية للنزيل باستمرار، وتم تحويله لتلقي العلاج في المواعيد المقررة له.

8. كما تسلمت المؤسسة شكوى من محامية النزيل (ج.ح.ف.)، مفادها أن النزيل مصاب بعدة أمراض مزمنة، ولم يتلق العلاج والرعاية الصحية اللازمة، وعليه قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، ونتيجةً لذلك تم نقل النزيل إلى عيادة المركز الداخلية، وتم تحويله إلى طبيب الأمراض المزمنة لمتابعة حالته بانتظام.

9. هذا، وقد وردت المؤسسة شكوى من والدة النزيل (ح.ع.ج.)، مفادها أن ابنها النزيل يعاني من آلام في المعدة مصــحوبة بقيء، وطلبت مســاعدتها على عرضــه على طبيب مختص، وعليه قامت المؤسـســة على الفور بإجراء التواصــل المباشــر مع إدارة مركز الإصــلاح والتأهيل، وجاء الرد متضــمنًا أن النزيل تتم متابعة وضــعه الصــحي في قســم الباطنية في مجمع السلمانية الطبي، ووضعه الصحي مستقر.

10. وفي ذات السياق، وردت المؤسسة شكوى من شقيقة النزيل (ج.ف.م.)، مفادها عدم حصول شـقيقها على التطعيمات الخاصــة بمرض الكبد الوبائي، وعليه قامت المؤسـســة على الفور بإجراء التواصــل المباشــر مع إدارة مركز الإصــلاح والتأهيل، وجاء الرد متضــمنًا تحديد موعد للنزيل مع طبيب الأمراض المزمنة وإجراء اللازم مع إدارة الشؤون الصحية بوزارة الداخلية من أجل منحه التطعيمات اللازمة لمرضه.

11. وعلى صعيد متصل، تسلمت المؤسسة شكوى من والدة النزيل (م.ف.ع.)، مفادها عدم تلقي ابنها النزيل للعلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من مرض في الأعصاب والمسالك البولية، وعليه قامت المؤسـسـة بإجراء التواصـل المباشـر مع إدارة مركز الإصـلاح والتأهيل للتأكد من الوضــع الصــحي للنزيل، وجاء الرد متضــمنًا أن الوضــع الصــحي للنزيل مســتقر وتتم متابعته من قبل المختصين في مواعيده المقررة بانتظام.

12. كما وصـل إلى المؤسـسـة عدد ثلاث (3) شـكاوى من ذوي النزلاء (ف.ع.ع.)، (غ.ر.ع.)، (ع.ع.س.)، مفادها حاجتهم إلى عرضـــهم على الطبيب المختص لتلقي العلاج والرعاية الصــحية عن أمراض متفرقة، وتم التواصــل بشــأنهم مع الجهة المعنية والتأكد من حصــولهم على الرعاية الطبية اللازمة.

الفرع الثاني: المساعدات القانونية المقدمة

قدمت المؤسسة الوطنية عدد (105) مساعدات قانونية، تتعلق بحق الفرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)، حيث كان منها عدد ثماني (8) مساعدات للأفراد العاديين، إلى جانب عدد سبع وتسعون (97) مساعدة قدمت لنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل أو مراكز الحبس الاحتياطي.

ويمكن إيجاز المساعدات التي قدمتها المؤسسة، وما تم فيها من إجراء، على النحو الآتي:

أولًا: الأشخاص العاديون

1. قدمت المؤسسة مساعدة قانونية لأحد المقيمين في مملكة البحرين (م.م.أ) عن طلبه مساعدته على حجز موعد للحصول على التطعيم المضاد لفيروس كورونا (كوفيد - 19)، حيث قامت المؤسسة بتبصيره بالإجراءات المطلوبة، ومساعدته على الحصول على موعد.

2. كما قدمت المؤسسة عدد (2) مساعدتين قانونيتين إلى (م.أ.أ.) و (ع.ج.د.) اللذين طلبا تدخل المؤسسة لدى وزارة الصحة من أجل الإبقاء على الخطة العلاجية السابقة لمرضى فقر الدم المنجلي (السكلر)، حيث أوضحت المؤسسة لهما أن الخطة العلاجية يضعها أصحاب الاختصاص من الأطباء وفق البروتوكولات المعمول بها.

3. وفي ذات الصدد قدمت المؤسسة مساعدة قانونية إلى (ز.أ.م.) حول طلبها إحالة زوجها إلى مستشفى الطب النفسي، وعليه قامت المؤسسة بتقديم المشورة القانونية للمعنية، وتبصيرها بالإجراءات الواجبة الاتباع، كما تمت المتابعة مع الجهات صاحبة الاختصاص لحين إحالة زوجها إلى الطب النفسي، حيث تم حفظ المساعدة القانونية لتحقق النتيجة.

4. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسسة عدد ثلاث (3) مساعدات قانونية إلى (ن.ج.ع.) (أ.أ.أ.) (ب.خ.م.) بشأن تعرضهم للتمييز بسبب رفضهم تلقي اللقاح المضاد لفيروس كورونا (كوفيد-19)، من حيث عدم القدرة على الاستفادة من خدمات القطاع الحكومي التي يشترط للحصول عليها الدخول لمقر الجهات على اختلافها مع إبراز شهادة التطعيم، كما أشاروا إلى عدم وجود آلية واضحة للحصول على شهادة إعفاء من الحصول على اللقاح لأسباب صحية، أو عدم وجود آلية تُمكن الأفراد الذين تلقوا اللقاح خارج مملكة البحرين من الدخول

إلى الأماكن الخاصة التي تشترط الحصول على اللقاح، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة المجلس الأعلى للصحة، وطلبت إيجاد بدائل للخدمات التي يشترط فيها الحضور الشخصي لتلقي الخدمات الحكومية، إضافة إلى العمل على توعية أصحاب المحال التجارية بجميع القرارات المتعلقة بالسماح أو عدم السماح للحاصل على اللقاح أو غير الحاصل بدخولها، وما إلى ذلك من إجراءات.

5. وجاء الرد من المجلس الأعلى للصحة متضمنًا أنه يمكن لغير الحاصلين على اللقاح استخدام جميع الخدمات الحكومية وفق الآلية الضوئية التي تم إعلانها، كما أن الفريق الوطني الطبي يتابع الحالات الصحية كافة ويقيمها، وفي حال وجود أي حساسية لأي فرد يتم منحه نوعًا آخر من اللقاحات المعتمدة والمتوافرة التي تختلف مكوناتها ولا تسبب حساسية للشخص، وفي حال تعارض ذلك يتم تقييم الحالة ومنحه الاستثناء المطلوب، إضافة إلى أن الفريق الوطني يمنح السياح القادمين إلى مملكة البحرين عند المنافذ كافة بطاقة تفيد حصولهم على اللقاح ويستطيعون الدخول بها إلى الأماكن كافة المتاحة للحاصلين على اللقاح.

6. وقدمت المؤسسة مساعدة قانونية إلى (ف.و.أ.)، مفادها عدم حصول مريض من ذوي الاحتياجات الخاصة مصاب بفيروس كورونا (كوفيد -19) وموجود في مبنى أمراض الدم الوراثية في مجمع السلمانية الطبي (الذي تم تحويله إلى مركز للحجر) على الرعاية الطبية الكاملة، حيث تم إجراء العديد من الاتصالات من قبل والدة المريض إلا أنها لم تتلق ردًّا من المعنيين في وزارة الصحة، وبعد المتابعة تأكدت المؤسسة من استقرار وضعه الصحي، وحصوله على الرعاية الطبية الدورية.

7. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية إلى (ف.م.ع.) بشأن طلب الحصول على الموافقة لاستيراد أدوية لابنها من خارج مملكة البحرين، كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تم تقديم المشورة القانونية للمعنية وتبصيرها بالإجراءات الواجبة الاتباع في هذا الصدد، والتواصل مع الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعنية بشروط وضوابط استيراد وتوزيع الأدوية إلى مملكة البحرين.

8. وفي سياق آخر، قدمت المؤسسة عدد (2) مساعدتين قانونيتين إلى (ح.ع.ع.)، و(س.ع.م.)، طلبا فيها النظر في طريقة تعامل الكادر الطبي معهما، وتحسين أوضاعهما وظروفهما الصحية في مجمع السلمانية الطبي، حيث تم تقديم المشورة القانونية لهما وتبصيرهما

بالإجراءات الواجبة الاتباع عن طريق تقديم شكواهما لدى قسم تلقي الشكاوى في وزارة الصحة، وإفادة المؤسسة بما يتم بشأنه، وقد نظرت الجهة المعنية في طلباتهم واتخذت بشأنها الإجراءات المناسبة.

ثانيًا: الأشخاص المقيدة حريتهم

1. قدمت المؤسسة عدد سبع وتسعين (97) مساعدة قانونية لنزلاء مراكز التأهيل والإصلاح، ومراكز الحبس الاحتياطي، سواء تقدموا بها بأنفسهم أو من قبل ذويهم، حيث تنوعت مضامينها بين المساعدة في العرض على الأطباء المختصين، أو المساعدة على متابعة حالاتهم مع الأطباء وحجز مواعيدهم الدورية في تخصصات طبية متنوعة، من بينها: طب الأسنان، العيون، الباطنية، القلب، أو بشأن الحصول على أمر لصرف المستلزمات أو الوجبات الصحية بالنسبة إلى النزلاء الذين يعانون أمراضًا مزمنة، وما إلى ذلك من اختصاصات متنوعة، وقامت المؤسسة بدراستها جميعًا وإجراء اللازم بشأنها، حيث تم إجراء التواصل الفوري مع إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الحبس الاحتياطي للتأكد من الأوضاع الصحية للنزلاء والموقوفين، وتم التوصل إلى إيجاد الحلول المناسبة لها.

2. واتصالًا بالحق في الصحة، ولاسيما بعد تفشي فيروس كورونا (كوفيد -19) قدمت المؤسسة مساعدة قانونية لذوي أحد النزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل، يطلبون فيها الاطمئنان على وضع ابنهم الصحي والتأكد من عدم إصابته بالفيروس، حيث قامت المؤسسة على الفور بإجراء التواصل المباشر مع إدارة المركز للتأكد من الوضع الصحي للنزيل، إذ تبين أنه قد تم نقله إلى المستشفى الميداني من أجل تلقي العلاج والرعاية الصحية اللازمة.

الفرع الثالث: رصد أوضاع حقوق الإنسان

1. تختص المؤسسة برصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم بشأنها، والقيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان مع تقديم المقترحات

التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضـــع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضـــاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.

2. حيث رصـدت المؤسـسـة عدد ست وعشـرين (26) حالة تتعلق بحق الفرد في التمتع بأعلى مسـتوى يمكن بلوغه من الصـحة (الحق في الصـحة)، حيث كان منها عدد إحدى عشـرة (11) حالة لأفراد عاديين، إلى جانب عدد خمس عشرة (15) حالة تتعلق بنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل أو مراكز الحبس الاحتياطي.

ويمكن إيجاز حالات الرصد وما تم فيها من إجراء، على النحو الآتي:

أولًا: الأشخاص العاديون

1. رصـدت المؤسـسـة خبرًا حول تعرض أحد المرضـى (س.ف.ج.) من المصـابين بفيروس كورونا (كوفيد-19) لإهمال طبي في مجمع السلمانية الطبي، وعلى الفور قامت المؤسـسـة بالتواصـــل مع ذوي المريض للتأكد من حالته الصـــحية والإجراءات التي تم اتخاذها حيال الموضوع، كما تابعت المؤسسة تصريح وزارة الصحة بشأن الحالة، حيث تبين أن المريض قد خضع لعناية حثيثة منذ لحظة دخوله لمجمع السلمانية الطبي.

2. كما رصـدت المؤسسـة مناشدة شخص في أحد مواقع التواصل الاجتماعي مفادها تعرض (إ.م.إ.) لحادث مروري في إحدى الدول الخليجية، مما أدى إلى إصـــابته بعجز كلي في الحركة، وطالب الحصـــول على تغطية من الدولة لنفقات علاجه خارج مملكة البحرين، وعليه تواصـلت المؤسـسـة معه، وتم تقديم المسـاعدة له للمتابعة مع اللجنة العليا للعلاج بالخارج التابعة للمجلس الأعلى للصـحة، التي تابعت معه هذا الموضـوع، وفقًا للضـوابط والأنظمة المعمول بها.
3. وقد ارتكزت إحدى حالات الرصـد على وفاة المواطن (ع.أ.أ.) بسـبب تزامن إصـابته مع وقت إغلاق المركز الصـحي في منطقته، ورفض أحد المستشـفيات الخاصـة توفير الرعاية الصـحية له عما تعرض له من جراء ممارسـته الرياضـة في أحد أندية المملكة، وبناءً على ذلك قامت المؤسـسـة بمخاطبة المعنيين في وزارة الصـحة من أجل تزويد المؤسـسـة ببيانات وإحصـائيات في ذات الخصـوص، إلا أن المؤسـسـة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير، على الرغم من أن المؤسـسـة رصـدت صـدور توجيهات سـمو رئيس الوزراء ولي

العهد بشأن تشغيل مجموعة من المراكز الصحية على مدار الساعة، بينها المركز الصحي محل حالة الرصد.

4. بينما جاءت إحدى حالات الرصد حول إصابة طفل بالشلل بعد التأخر في تلقي العلاج المناسب، حيث تم نقله للعلاج إلى المملكة المتحدة على نفقة الدولة، إلا أنه قد صدر قرار بإيقاف علاجه وعودته لمملكة البحرين، حيث قامت المؤسسة على الفور بالمتابعة مع المعنيين في وزارة الصحة، كما تم إرسال خطاب لهم بذلك، وقد جاء الرد متضمنًا أن العلاج لم يتم توقيفه، وإنما تم تحويل الطفل لاستكمال علاجه في مدينة الأمير سلطان بن عبدالعزيز للخدمات الإنسانية بالمملكة العربية السعودية، وتم أخذ موافقة والد الطفل على ذلك، وقد قام مكتب العلاج في الخارج بوزارة الصحة بترتيب الإجراءات اللازمة للبدء بعلاج المريض.

5. وفي سياق متصل، رصدت المؤسسة في أحد مواقع التواصل الاجتماعي خبرًا حول وجود مواطن خارج البحرين، حيث تعثر ماديًّا في استكمال المرحلة المتبقية من علاجه بعد أن استنفد طرائق العلاج المتاحة في المملكة، وسط مناشدات من ذويه لمساعدتهم على كلفة العلاج، حيث قامت المؤسسة بالتواصل مع ذوي المريض للوقوف على تفاصيل حالته الصحية، كما تمت متابعة الأمر والتأكد من قيام الجهات الرسمية في المملكة بمتابعة حالته.

6. وفي ذات السياق رصدت المؤسسة عددًا من الحالات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشأن تأخر وصول الإسعاف الوطني إلى الحالات الحرجة المصابة بفيروس كورونا (كوفيد – 19) لمدة غير معقولة، من بينها تأخر الإسعاف الوطني عن إسعاف امرأتين مصابتين بفيروس كورونا وتعانيان نقص الأكسجين وأمراضًا أخرى، حيث رفض مجمع السلمانية استقبالهما عند ذهابهما بالمواصلات الخاصة، إلى جانب خبر مفاده وفاة أحد المواطنين المصابين بفيروس كورونا (كوفيد-19) بسبب عدم قيام مجمع السلمانية الطبي بتوفير سرير له لمدة يومين، في حين دارت إحدى حالات الرصد حول تأخر الإسعاف الوطني إعادة امرأة كبيرة في السن بعد انتهائها من جلسات غسل الكلى، وعليه قامت المؤسسة بالمتابعة مع الجهات المختصة، حيث تم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقديم العلاج لهما.

7. إلى جانب ذلك، رصدت المؤسسة حالة تعرض مواطنة للتمييز بسبب رفض تلقي اللقاح المضاد لفيروس كورونا (كوفيد-19)، وذلك عند محاولتها دخول أحد المحال التي تقع خارج المجمعات التجارية، حيث تم منعها من الدخول، بالرغم من أن الآلية الضوئية المعمول فيها آنذاك كانت المستوى الأصفر، الذي يسمح بفتح العديد من الأنشطة والقطاعات لغير المتطعمين، ومنها المحال الواقعة خارج المجمعات التجارية.

8. كما رصدت المؤسسة عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعي شكوى متعلقة بمنع دخول المحال التجارية لأشخاص تلقوا جرعتين من التطعيم في دول الخليجية، حيث قام أحد الأفراد بإثبات تلقيه جرعتي التطعيم في دولة الكويت عند محاولة دخوله أحد المطاعم، إلا أنه لم يتم السماح له بالدخول، مبينًا أنه لا يستطيع الاستفادة من برنامج "مجتمع واعي"، وهو ما ألقى بظلاله على حقوقه المكفولة، من بينها دخول المحال التجارية والأسواق وغيرها من المرافق.

9. وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة المجلس الأعلى للصحة بشأن الحالتين أعلاه، وجاء الرد متضمنًا أن بعض الجهات في القطاع الخاص لا تلتزم بشروط وآلية الإشارة الضوئية ومنها السماح لغير المتطعمين بالدخول في المستوى الأخضر على سبيل المثال، ويتم تسلم شكاوى بخصوص هذه الحالات عن طريق القنوات الرسمية، والتواصل مع هذه الجهات لإيضاح التعليمات، إلا أن القرار يبقى في يد القطاع الخاص في حال تنفيذ أي إجراءات إضافية لضمان سلامة المرتادين، إضافة إلى أن الفريق الوطني يمنح السياح القادمين إلى مملكة البحرين عند المنافذ كافة بطاقة تفيد حصولهم على اللقاح ويستطيعون الدخول بها إلى الأماكن كافة المتاحة للحاصلين على اللقاح، حيث إن هذه البطاقة مصدقة ومعتمدة من قبل وزارة الصحة وتعادل شهادة التطعيم في تطبيق (مجتمع واعي)، كما أنه يتم اعتماد تطبيقات دول مجلس التعاون في مملكة البحرين وبإمكان مستخدميها إثبات تلقيهم اللقاح ودخول الأماكن المتاحة للمتطعمين فقط من دون الحاجة إلى أي تطبيق أو شهادة أخرى.

ثانيا: الأشخاص المقيدة حريتهم

1. رصدت المؤسسة خبرًا حول تعرض النزيل (ي.أ.إ.) لوعكة صحية جعلته غير قادر على المشي، مع مطالبة بتدخل الجهات المعنية لشموله في الإفراج الصحي، وعلى الفور قامت المؤسسة بالتواصل مع ذوي النزيل للوقوف على تفاصيل حالته الصحية، حيث تبين أن

النزيل يتلقى العلاج والرعاية الصـــحية بانتظام عما يعانيه من حالة مرضـــية " تحرك كريســـتالات الأذن"، وهو الذي يســـبب له الدوار، الغثيان، القيء، فقدان التوازن أو عدم الثبات، عدم القدرة على التحكم بحركات العين، حيث قامت المؤســـســـة بمخاطبة الجهات المعنية بشأنه للنظر في إمكانية شموله ضمن المفرج عنهم لأسباب صحية، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

2. كما رصدت المؤسسة خبرًا حول الوضع الصحي لأحد النزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل (ع.ع.س.)، جاء في مضـــمونه أن نتائج فحوص النزيل الأخيرة بينت وجود انخفاض في مســتوى الســكر في الدم، بالإضــافة إلى انخفاض مســتوى كريات الدم البيضــاء ونســبة الكالسيوم، وعلى الفور قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل للنظر في الموضـــوع وقد جاء الرد متضـــمنًا أنه تم عرض النزيل على العيادة الطبية، وتلقي العلاج المناسب.

3. وقد تمحورت إحدى حالات الرصد ودارت حول نقل النزيل (ي.ا.ف.) من مركز الإصلاح والتأهيل إلى أحد مســتشــفيات المملكة وهو في حالة صــحية متدهورة، وعلى الفور قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل للنظر في الموضوع، وقد جاء الرد متضـمنًا أن النزيل يعرض على العيادة الطبية بصـفة مسـتمرة، ويتلقى العلاج المناسب.

4. وعلى صـعيد متصـل، رصـدت المؤسـسـة خبرًا حول إضـراب النزيل (م.ع.ح.) لمدة ثلاثة أيام، احتجاجًا منه على نوعية وكمية الطعام المقدم في مركز الإصـــلاح والتأهيل، حيث قامت المؤسـسـة بإجراء التواصـل المباشـر مع إدارة المركز والاسـتفسـار عن الموضـوع، وجاء الرد متضـمنًا أنه يتم عرض النزيل على العيادة الطبية بصـفة مسـتمرة، وتتم ملاحظة حالته الصحية.

5. بالإضافة إلى ذلك، رصدت المؤسسة خبرًا بشأن إضراب النزيل (م.ج.ق.)، بسبب تأخر حصوله على العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من ألم في الأسنان، وجاء في مضمون الخبر أن النزيل يعاني أيضًـا تدني مسـتوى السـكر في الدم، وقد تواصـلت المؤسـسـة على الفور مع المعنيين في المركز، وتبين عرض النزيل على قسـم الأسـنان في عيادة المركز في ذات اليوم، حيث كان يطلب إجراء عملية التلبيس لأسنانه بالإضافة إلى تنظيفها، وعليه

تم تحويله إلى الطبيب المختص بالتنظيف ومن ثم تم إجراء عملية التلبيس للأسنان، كما تم عرض النزيل على الطبيب العام بعد إفادته أنه يعاني ألمًا في المعدة وتم صـــرف العلاج اللازم له، وتم تحويله على الطبيب المختص للنظر في تغيير الوجبات المقدمة له حسب ما يتطلبه وضعه الصحي بناء على طلبه.

6. بينما جاءت إحدى حالات الرصـد متضـمنة معاناة النزيل (ح.ع.م.) ألمًا شـديدًا في الرأس، وألمًا في الجسم، ولم يتلق العلاج والرعاية الصحية، وعليه قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشـر مع إدارة المركز والاسـتفسـار عن الموضـوع، وجاء الرد متضـمنًا أنه يتم عرض النزيل على العيادة الطبية بصفة مستمرة، ويتلقى العلاج المناسب.

7. كما رصـدت المؤسسـة خبرًا حول معاناة النزيل (ح.ع.س.) عدة مشـاكل صـحية، من بينها الجيوب الأنفية وقرحة في اللسـان، وآلام في العين، وأنه لم يتلق العلاج والرعاية الصـحية، حيث قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة المركز والاستفسار عن الموضوع، وجاء الرد متضمنًا أنه تم عرض النزيل على الطبيب المختص وأنه تلقى العلاج المناسب.

8. ومن خلال موقعها الحقوقي ومسؤوليتها الرقابية، رصـدت المؤسسـة حالة النزيل (ح.م.ح.) الذي يعاني آلامًا في جسمه واستدعت حالته نقله للعيادة، حيث استخدم رجال الشرطة القوة لدخول المبنى الذي يقطن فيه بغية نقله للعيادة، لتزامن ذلك مع الاعتصـــام الذي حصـــل في مركز الإصـــلاح والتأهيل بين صـــفوف النزلاء، وتحديدًا في المبنيين (12) و(13)، وعند استقرار حالة النزيل الصحية تمت إعادته لغرفته.

9. كما تركزت حالة رصـــد أخرى عبر أحد مواقع التواصـــل الاجتماعي (تويتر) في معاناة النزيل (م.ج.ع.) مشاكل صحية في المعدة قبل القبض عليه، ومناشدة من ذويه لعرضه على الطبيب المختص وتســـهيل إدخالهم الأدوية له في المركز، وإزاء حاجة المؤســـســـة إلى الحصـول على مزيد من المعلومات بشـأن النزيل تمهيدًا على التواصـل مع الجهات المعنية بشـأنه، فقد نشـرت المؤسسـة تغريدة تحث فيها ذوي النزيل على التواصـل مع المؤسسـة في أسرع وقت، ولم تتلق المؤسسة اتصالًا من ذويه خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

10. كما رصدت المؤسسة عبر بريد إلكتروني وارد من إحدى المحاميات بشأن الحالة الصحية لعدد ثلاثة نزلاء هم: (ح.ع.ح.)، (ي.ج.ع.)، (أ.ج.ع.)، تركزت جميعًا في حقهم في العلاج

والرعاية الصـــحية عما يعانونه من أمراض متفرقة، كفقر الدم المنجلي (الســكلر)، آلام في الصدر والمعدة، آلام في الرقبة والرأس، حيث قامت المؤسسة على الفور بالتواصل المباشر مع مركز الإصــلاح والتأهيل للوقوف على أوضــاعهم الصــحية، وقد تبين عرضــهم جميعًا على أطباء مختصين، وأن لديهم مواعيد متابعة دورية في مجمع السلمانية الطبي.

11. وعلى صعيد متصل، رصدت المؤسسة ما تم تداوله من أخبار بشأن النزيل (أ.ن.س.)، إذ تضــمن الخبر المرصــود مقطعًا صــوتيًّا للنزيل يفيد فيه بأنه يعاني داء الكرون وتم ايقاف علاجه منذ شـــهر، كما أفاد بأنه ممنوع من زيارة الطبيب المختص منذ أكثر من ســـنة، ووضــعه الصــحي متدهور، وعلى الفور قامت المؤسـســة بالتواصــل المباشــر مع مركز الإصـلاح والتأهيل للوقوف على الوضـع الصـحي للنزيل ومسـتجداته، إذ تبين أنه تم عرض النزيل على الطبيب المختص وتلقيه للعلاج والرعاية الصحية.

12. وفي ذات السياق، رصدت المؤسسة خبرًا عبر أحد موقع التواصل الاجتماعي بشأن تدهور حالة النزيل (م.أ.ع.) الصـحية، وتضـمن الخبر المنشـور انقطاع النزيل عن الاتصـال لأكثر من أسبوع، وعائلته قلقة على سلامته خاصة أنه مريض بفقر الدم المنجلي (السكلر)، وعلى الفور قامت المؤسسة بالتواصل مع مركز الإصلاح والتأهيل للوقوف على الوضع الصحي للنزيل، وتبين أنه بصحة جيدة.

13. كما اطّلعت المؤسسة على خبر نشرته إحدى الصحف اليومية حول اكتشاف مركز إصلاح وتأهيل النزلاء إصـــابة أحد النزلاء ممن يتجاوز عمره الأربعين عامًا بفيروس كورونا، إثر ارتفاع ملحوظ بدرجة حرارته، حيث تم إخضــاعه للفحص الطبي ونقله للمسـتشـفى الميداني لتلقي العلاج، وقد تضــمن الخبر إجراء فحص للنزلاء المخالطين، تبين ســلبيته لهم جميعًا، وأنه قد تم تعقيم جميع مرافق المبنى والعيادة من قبل الإدارة العامة للدفاع المدني.

14. وفي سـياق متصـل، رصـدت المؤسـسـة إعلان وزارة الداخلية اكتشـاف إصـابة اثنين من موظفي قســم الخدمات بمركز الإصـــلاح والتأهيل بفيروس كورونا خلال إجراء الفحوص الدورية، وأنه قد تم تطبيق الإجراءات الصــحية المقررة، وحصــر المخالطين وإخضــاعهم للفحص والعزل الاحترازي.

15. واتصـالًا بالحق في الصـحة، اطّلعت المؤسـسـة على خبر حول وفاة النزيل (ح.أ.ب.) إثر مضاعفات إصابته بفيروس كورونا (كوفيد - 19)، وعلى الفور قامت المؤسسة بالتواصل مع المعنيين في مركز الإصـــلاح والتأهيل، وقد تبين أن النزيل قد تمت إحالته إلى مجمع السـلمانية الطبي من قبل الخدمات الطبية الملكية بعد التأكد من اسـتقرار وضـعه الصـحي حسـب البروتوكول العلاجي المتابع، وتم إيداعه الجناح (62) في مجمع السـلمانية الطبي والمخصـص للمصـابين بفيروس كورونا، كما تبين من خلال نتائج أشـعة الصـدر التي تم إجراؤها للنزيل إصـابته بالتهاب رئوي نتيجة مضـاعفات الإصـابة بالفيروس، وتم وضـعه على جهاز التنفس الصـناعي، مع رفع كفاءة الجهاز لأعلى مسـتوى، إلا أنه قد توفي لاحقًا بسبب المضاعفات بعد فترة من استقرار وضعه الصحي.

المطلب الثالث: التوصيات المتعلقة بالتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. دعوة الجهات المختصة إلى زيادة خدمات الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة شـؤونهم، ومنحهم المزيد من التسـهيلات، والعمل على وضـع حلول جذرية تكفل لهم التمتع بالحق في الصـحة، سواء بتخصـيص مكاتب محددة لهم لتسلّم أدويتهم، وإعفائهم من طوابير الانتظار في المستشفيات، أو بإيجاد آلية مستمرة لمتابعة إيصال الأدوية إلى مقر إقامتهم.

2. حث الجهة المختصـة على إيجاد نظام للمراقبة على المخزون الدوائي ومعدلات الاسـتهلاك، تفاديًا لحالات نقص الأدوية أو عدم توافرها في مختلف الصـيدليّات، أو قصـر آجال انتهاء مدة صـلاحيتها، وضـمان توافقها مع احتياجات المرضـى وعلى وجه الخصـوص أصـحاب الأمراض المزمنة وذوو الإعاقة، مع التأكد من سهولة ويسر طرائق الحصول عليها.

3. الدعوة إلى إنشـاء مسـتشـفى مصـغر داخل مراكز الإصـلاح والتأهيل، لغرض سـرعة نقل النزلاء المرضـى وخاصـة الحالات الطارئة، والعمل على تزويده بكوادر طبيه متخصـصـة

في مختلف المجالات ومنها على ســـيبل المثال تأهيل وعلاج المدمنين، الأمراض الباطنية والجراحات البسيطة وعيادات الأسنان، إضافة إلى احتوائه على صيدلية شاملة لتفادي نقص أو تأخر الأدوية من مجمع الســلمانية الطبي، على أن يتبع الجهة المختصــة المعنية بشـؤون المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية.

المبحث الثاني

الحق في التواصل مع العالم الخارجي

تمهيد:

1. يُعَدّ الحق في التواصـــل مع العالم الخارجي أحد أهم الحقوق الدنيا الواجب الاعتراف بها للأشـخاص المقيدة حريتهم، ويسـهم هذا الحق بشـكل مباشـر في دعم حالة الصـحة النفسـية للنزيل وبث الاطمئنان والاستقرار لديه، وهو الذي ينعكس بلا شك عليه ويعزز من سلوكه الإيجابي، ولعل ذلك يتحقق من خلال منح النزيل الحق في التواصل مع ذويه أو أصدقائه أو من له الحق في تيسـير أمور حياته اليومية، كما يعد الحق في التواصـل مع العالم الخارجي عنصرًا مهمًا من عناصر الترابط الاجتماعي.

2. ونظرًا إلى أهمية هذا الحق وما له من دور رئيس في إعادة تأهيل النزيل، فسـيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث سيتم تخصيص المطلب الأول للحديث عن الأسانيد الدولية والوطنية ذات الصلة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي، بينما سيتم تخصيص المبحث الثاني لتسـليط الضـوء على جهود المؤسـسـة في مجال حماية الحق في التواصـل مع العالم الخارجي.

المطلب الأول

الأسانيد الدولية والوطنية ذات الصلة

بالحق في التواصل مع العالم الخارجي

1. يُعَدّ الحق في التواصـل مع العالم الخارجي وخاصـة للنزيل، جزءًا ضـروريًّا لإعادة تأهيل النزيل اجتماعيًّا وضـــمان عودته للمجتمع من جانب آخر، فجوهر هذا الحق يتمثل في عدم منع المتهم أو النزيل من الاتصال بمن يراه للاستعانة به في تسيير مصالحه الخاصة، ومن ذلك السـماح لذويه بزيارته وإصـدار الوكالات الرسـمية وفق ما نص عليه قانون مؤسـسـة الإصـلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية، وهو الذي يعد تطبيقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسـان التي أكدت حق المحرومين من حرياتهم في أن تتم معاملتهم معاملة إنســـانية مرتكزة على الكرامة الأصيلة.

2. كما يعد الحق في الاتصـــال بالعالم الخارجي ضـــمانًا أســـاســـيًّا يقي المقيدة حريته من مغبة التعرض لانتهاكات كالتعذيب وســوء المعاملة، الذي أكدته الكثير من الصــكوك الدولية ذات العلاقة، فضلًا عن أحكام دستور مملكة البحرين والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

3. فعلى صــعيد الصــكوك الدوليّة لحقوق الإنســان، جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 ليؤكد في البندين (3-أ/ب) من المادة رقم (14) هذا الحق بقوله: **"لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضـيته، وعلى قدم المسـاواة التامة، بالضـمانات الدنيا التالية: (أ) أن يتم إعلامه سريعًـا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه "**

4. وقد أكدت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشـــخاص من الاختفاء القســـري في الفقرة (2-د) من المادة (17) على أنه **"يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشـريعاتها، القيام بما يلي: (د) ضـمان حصـول كل شـخص يحرم من حريته على إذن للاتصـال بأسـرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهنًا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضـمان حصـول الأجنبي على إذن للاتصـال بالسـلطات القنصـلية لدى بلده وفقًا للقانون الدولي الواجب التطبيق."**

5. وقد كفلت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الســجناء الحق في التواصــل مع العالم الخارجي، في القاعدة رقم (37) بقولها **"يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السـمعة الحسـنة من أصـدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسـلة وبتلقي الزيارات على السـواء"**، وتلتها القاعدة رقم (38) بقولها: **"(1) يمنح السـجين الأجنبي قدرًا معقولًا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها، (2) يمنح السـجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسـيون أو قنصـليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصـالحهم أو بأية سـلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص."**

6. كما رســـخت ذات الالتزام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة الســـجناء (قواعد مانديلا) في القاعد (1/58) حيث نصـــت على أنه **"يُســـمَح للســـجناء، في ظل الرقابة الضـرورية، بالاتصـال بأسـرتهم وأصـدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي: (أ) بالمراسـلة كتابة، وحيثما يكون متاحًا، باسـتخدام وسـائل الاتصـال والوسـائل الإلكترونية والرقمية وغيرها، (ب) باستقبال الزيارات."**

7. كما تناولت ذات الحق مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشـخاص الذين يتعرضـون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن في المبدأ رقم: (19)، التي نصت على أن **"يكون للشـخص المحتجز أو المسـجون الحق في أن يزوره أفراد أسـرته بصـورة خاصـة وفى أن يتراسـل معهم. وتتاح له فرصـة كافية للاتصـال بالعالم الخارجي، رهنًا بمراعاة الشـروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية."**

8. والواقع، فإن الاعتراف بحق المقيدة حريتهم في التواصـــل مع العالم الخارجي يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل تمتعهم بممارســته على نحو لا يمس جوهره ولا يفقده قيمته والغاية منه، مع الإقرار بحق الجهة المختصـة في وضـع الضـوابط التنظيمية، شـريطة عدم التعســف في اســتعمالها، وأن تكون وفق الأطر القانونية والمعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، وألا يخضع هذا الحق لأي قيود أو ضوابط إلا بالقدر الضروري لتحقيق مصلحة العدالة وبما يتماشـــى مع المركز القانوني للمحتجز وفقًا لنص المادة رقم (31) من دســتور مملكة البحرين.

9. الجدير ذكره، أن قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم رقم (46) لسنة 2002 بشأن الإجراءات الجنائية وتعديلاته قد أكد هذا الحق في الفقرة رقم (2) من المادة رقم (61) منه على أنه: **" ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام."**

10. وقد جاء القانون رقم (18) لسنة 2014 بشأن مؤسسة الإصلاح والتأهيل مؤكدًا هذا الحق بقوله في المادة (15) منه: على أن**" عند إيداع النزيل أو المحبوس احتياطيًّا أو نقله من مركز إلى آخر يُمكَّن من الاتصـــال بأهله لإخطارهم عن مكان تواجده، كما يُمكَّن النزيل الأجنبي من الاتصـال بسـفارة بلاده أو بممثله الدبلوماسـي أو القنصـلي، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية."**

المطلب الثاني

جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الحق في التواصل مع العالم الخارجي

الفرع الأول: الشكاوى المتسلّمة

تم تسلّم عدد ثلاثين (30) شكوى تتعلق بحق الأشخاص المقيدة حريتهم في التواصل مع العالم الخارجي، ويمكن ايجازها وما تم فيها من إجراء، على النحو الآتي:

1. تسلمت المؤسسة عدد اثنتين وعشرين (22) شكوى من ذوي النزلاء مفادها إصابة النزلاء بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وانقطاع تواصلهم مع ذويهم بسبب ذلك لمدة أكثر من أسبوع، وطلبوا إلى المؤسسة مساعدتهم على التواصل مع الجهات المعنية لضمان تمتع النزلاء بالحق في التواصل مع العالم الخارجي، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة المركز، وقد جاء الرد متضمنًا أنه قد تم نقل بعض النزلاء إلى المستشفى الميداني من أجل تلقي العلاج والرعاية الصحية اللازمة ممن ثبتت إصابتهم بالفيروس في حين أن بعض النزلاء الآخرين ثبت عدم إصابتهم بفيروس كورونا (كوفيد-19)، وعليه ستتم جدولة الاتصالات للنزلاء المصابين والمخالطين وفق الإجراءات الاحترازية المتبعة لدى مركز الإصلاح والتأهيل، كما قامت المؤسسة بالمتابعة مع ذوي النزلاء لغاية اتخاذ إدارة مركز الإصلاح والتأهيل الإجراءات اللازمة كافة حيال الموضوع.

2. كما وردت المؤسسة شكوى من والدة النزيل (ك.ج.م) مفادها انقطاع النزيل عن التواصل مع ذويه مرتين متتاليتين من دون أي سبب يذكر، وفور ورود الشكوى قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا أن هناك مشاكل تقنية أدت إلى انقطاع اتصال النزيل بذويه وفور إصلاح المشكلة تم منح النزيل اتصالًا آخر.

3. إلى جانب ذلك، تسلمت المؤسسة عدد ثلاث (3) شكاوى من ذوي النزلاء (ق.م.خ.)، (ز.م.أ.)، (ف.ع.ع)، مفادها انقطاع اتصال النزلاء من دون أي سبب يذكر، وعليه قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا أنه بسبب قيام بعض النزلاء بتنفيذ اعتصام غير قانوني في المباني (12-13-14) ورفض النزلاء الدخول للغرف حتى تتم الاستجابة لمطالبهم، وأدى الاعتصام إلى تعطيل جميع مصالح وحقوق النزلاء الآخرين ومنها الحق في التواصل مع العالم الخارجي، وفي ذات الصدد قامت المؤسسة برفع قائمة إلى إدارة المركز تشمل جميع الحالات الواردة على المؤسسة بشأن انقطاع الاتصال وذلك لتوفير الاتصال لهم في أقرب وقت ممكن، وعليه عرضت إدارة المركز على من يرغب من النزلاء التواصل مع ذويهم.

4. وفي ذات السياق تسلمت المؤسسة شكوى من زوجة النزيل (ع.ع.ي.) مفادها انقطاع اتصال النزيل لمدة خمسة أيام من دون أي سبب يذكر، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل للنظر في الموضوع، وتبين قيام النزيل بالتواصل مع ذويه.

5. كما تسلمت المؤسسة شكوى من زوجة النزيل (ع.ع.ي.) مفادها عدم منح إدارة مركز الإصلاح والتأهيل موافقة لزيارة عدد ثمانية (8) أشخاص لزوجها، وبعد التواصل مع المركز، تم التوضيح أن موضوع تحديد عدد الزائرين لكل نزيل يخضع للإجراءات التنظيمية والإدارية لإدارة مركز الإصلاح والتأهيل.

6. وعلى صعيد متصل، وردت المؤسسة شكوى من والدة النزيل (ع.ح.أ.) مفادها انقطاع اتصال النزيل لمدة أحد عشر يومًا من دون أي سبب يذكر، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل للنظر في الموضوع، حيث جاء الرد متضمنًا قيام النزيل بالتواصل مع ذويه.

7. إلى جانب ذلك فقد تسلمت المؤسسة شكوى من شقيقة النزيل (م.ص.ع.) مفادها انقطاع اتصال النزيل لمدة أحد عشر يومًا من دون أي سبب يذكر، وعلى الفور قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل للتأكد من تمتع النزيل بالحق في التواصل مع العالم الخارجي، وقد جاء الرد متضمنًا عدم صحة ما ورد في الشكوى،

حيث تبين - بحسب كشوفات إدارة الإصلاح والتأهيل - أن النزيل يقوم بالاتصال بشكل دوري ولم ينقطع عن الاتصال في الفترة المذكورة.

الفرع الثاني: المساعدات القانونية المقدمة

قدمت المؤسسة الوطنية عدد ست وعشرين (26) مساعدة قانونية، تتعلق بحق الأشخاص في التواصل مع العالم الخارجي، منها مساعدة واحدة للأشخاص العاديين، وخمس وعشرين (25) مساعدة للأشخاص المقيدة حريتهم.

ويمكن إيجاز المساعدات المقدمة، وما تم فيها من إجراء، على النحو الآتي:

أولا: الأشخاص العاديون:

قدمت المؤسسة مساعدة قانونية لطلب تقدمت به إحدى السيدات حول احتجازها في أحد المستشفيات الخاصة، ومنعها من التواصل مع ذويها، وعدم السماح لهم بزيارتها، موضحة بأنه تم إعطاؤها أدوية قوية تفقدها الوعي، وتجعلها تحت التخدير طوال الوقت، كما ادعت تعرضها لسوء المعاملة من قبل الممرضات والأطباء طوال فترة وجودها في المستشفى، وعلى الفور قامت المؤسسة بمخاطبة الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وجاء الرد بأنه تم التواصل مع المعنية والتحقيق في الادعاء المذكور وتم إنهاء الموضوع.

ثانيا: الأشخاص المقيدة حريتهم

1. قدمت المؤسسة مساعدة قانونية لذوي النزيل (أ.غ.ح.)، بشأن عدم تمكينه من التواصل مع زوجته خارج مملكة البحرين، وعلى الفور قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وقد جاء الرد متضمنًا أنه تمت مقابلة النزيل من قبل إدارة المركز وتبين أن النزيل عندما طُلب إليه أرقام الهواتف التي يريد التواصل معها أثناء قضائه مدة محكوميته لم يقم بتسجيل رقم زوجته، وعليه تم تزويده باستمارة الاتصال لإدراج رقم زوجته في النظام من أجل تمكينه من التواصل معها.

2. كما وقدمت المؤسسة عدد (2) مساعدتين قانونيتين لذوي النزيلين (ف.ن.ح.) و(ح.ي.أ.)، بناء على ما أوضحوه من انقطاع تواصل النزيلين مع ذويهما من دون أي سبب يذكر، وعليه قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا وجود اعتصام غير قانوني نفذه عدد من النزلاء في المباني (12-13-14)، حيث رفضوا دخول الغرف وامتنع بعضهم عن التواصل مع ذويهم حتى تتم الاستجابة لمطالبهم، مما أدى إلى تعطيل جميع مصالح وحقوق النزلاء الآخرين ومنها الحق في التواصل مع العالم الخارجي. وبدورها قامت المؤسسة برفع قوائم تضم أسماء النزلاء الذين تواصل ذويهما مع المؤسسة لمساعدتهم على ترتيب اتصالات قريبة لهم معهم بعد انقطاع تواصلهم، وعرضت إدارة المركز على من يرغب من النزلاء التواصل مع ذويهم.

3. وعلى صعيد متصل، قدمت المؤسسة عدد (2) مساعدتين قانونيتين لذوي النزيلين (م.ص.ع.) و(ح.ع.أ.) عما طلبوه من مساعدتهم على إعادة فتح الزيارات في مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة جو، بعد انتقال مملكة البحرين للمستوى الأخضر بشأن مستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد -19)، وعليه قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة المركز، وجاء الرد بأنه سيتم ترتيب زيارة لذوي النزيلين في أقرب وقت ممكن مع اتخاذ التدابير الوقائية.

4. وفي ذات الصدد قدمت المؤسسة عدد (2) مساعدتين قانونيتين لذوي النزيلين (ح.م.ع.) و(أ.ن.أ.)، بشأن انقطاع اتصال النزيلين بذويهما بسبب نقلهما إلى الحبس الانفرادي، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بالمتابعة مع ذوي النزيلين لغاية تواصلهما مع ذويهما، وعليه تم الحفظ لزوال حالة الانتهاك.

5. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية لوالد النزيل (ح.ع.أ.)، حول ما أوضحه من وجود خلل في نظام الاتصالات الداخلي لمركز الإصلاح والتأهيل أدى إلى عدم قدرة النزيل على التواصل مع ذويه، حيث قامت المؤسسة على الفور بإجراء زيارة تفقدية لمركز الإصلاح والتأهيل للتأكد من جودة نظام الاتصالات المعمول به، وخلال الزيارة التقى وفد المؤسسة الوطنية عددًا من مسؤولي المركز، حيث بينوا أنه نظرًا للظروف الاستثنائية من جراء جائحة كورونا، تم تفعيل عدد عشر (10) كبائن اتصال من أصل (40) كابينة، وأوضحوا أنه يتم إصلاح أي خلل طارئ يحدث في أي من هذه الكبائن في حينه ومن دون تأخير، كما

قام وفد المؤسسة الوطنية بزيارة كبائن الاتصالات لتجربة عملية الاتصال على أرض الواقع للتأكد من جاهزيتها وسلامتها.

6. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسسة عدد (2) مساعدتين قانونيتين لذوي النزيلين (ع.ع.ي.) و(ج.م.ح.)، بشأن انقطاعهما عن الاتصال بسبب انتهاء صلاحية بطاقة الاتصال وفقدان بطاقة المشتريات الخاصة بهما، وهو الذي أدى إلى عدم تمكنهما من شراء رصيد اتصال للتواصل مع ذويهما، حيث قامت المؤسسة على الفور بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد بأن الإدارة ستقوم بإجراء اللازم لاستبدال بطاقات الاتصال.

7. كما قدمت المؤسسة عدد تسع (9) مساعدات قانونية لذوي بعض النزلاء، بشأن طلبهم النظر في سبب انقطاع اتصال النزلاء بذويهم، حيث تابعت المؤسسة الموضوع، وتبين تواصل النزلاء مع ذويهم، وعليه تم الحفظ لتحقق النتيجة.

8. وعلى صعيد متصل فقد قدمت المؤسسة عدد ثلاث (3) مساعدات قانونية لذوي النزلاء (م.م.ع.) (م.ج.م.) (م.ع.م.) ارتكزت على انقطاع اتصال النزلاء بسبب إصابتهم بفيروس كورونا (كوفيد-19)، وأخرى مماثلة بشأن النزيل (ح.هـ.ج) لوجوده في الحجر الصحي، حيث قامت المؤسسة على الفور بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل للوقوف على أوضاعهم، وبعد المتابعة تأكدت المؤسسة من قيام النزلاء بالتواصل مع ذويهم من جانب، ومن استقرار وضعهم الصحي وحصولهم على الرعاية الطبية الدورية من جانب آخر، وعليه تم حفظ المساعدات لتحقق النتيجة.

9. إلى جانب ذلك قدمت المؤسسة مساعدة قانونية لذوي النزيل (ج.م.ح.) بشأن انقطاع تواصل ابنهم النزيل مع ذويه بسبب اقتراف بعض النزلاء لمخالفات مسلكية أدت إلى تطبيق عقوبات إدارية على النزلاء كافة في المبنى، حيث قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وبعد المتابعة تأكدت المؤسسة من قيام النزيل بالتواصل مع ذويه، وعليه تم حفظ المساعدة لتحقق النتيجة.

10. وفي ذات الصدد قدمت المؤسسة مساعدة قانونية لذوي النزيل (ع.م.ش.) بشأن انقطاع النزيل عن التواصل مع ذويه لمدة (17) يومًا من دون أي سبب يذكر، حيث قامت

المؤسسة على الفور بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل للوقوف على وضع النزيل، وجاء الرد متضمنًا أن ادعاءات ذوي النزيل المذكور غير صحيحة، حيث تبين بعد مراجعة سجل اتصالات النزيل أنه يقوم بجميع اتصالاته الدورية بشكل اعتيادي، وللنزيل حرية اختيار الأشخاص الذين يود التواصل معهم.

الفرع الثالث: رصد أوضاع حقوق الإنسان

رصدت المؤسسة عدد ثلاث (3) حالات تتعلق بحق الأشخاص المقيدة حريتهم في التواصل مع العالم الخارجي، ويمكن إيجازها وما تم بشأنها فيما يلي:

1. رصدت المؤسسة عبر البريد الالكتروني خبرًا من قبل إحدى منظمات المجتمع المدني حول انقطاع اتصال النزيل (ز.ج.ع.) مع ذويه لمدة (6) أشهر من دون أي سبب يذكر، ومن خلال موقع المؤسسة الحقوقي، ومن منطلق مسؤوليتها الرقابية، قام وفد من المؤسسة على الفور بإجراء زيارة ميدانية لمركز الإصلاح والتأهيل للوقوف على وضع النزيل، حيث تمت مقابلته في غرفة خاصة خارج الزنزانة، وتمت مراعاة كفالة الحق في الخصوصية خلال المقابلة، إذ كانت بمنأى عن ممثلي إدارة المركز، ومن دون أي قيود حديدية على النزيل.

2. وتشير المؤسسة في هذا الصدد، إلى تلقيها شكوى مماثلة من قبل ذوي النزيل في وقت سابق، وكانت المؤسسة حينها قد تواصلت مع المعنيين في مركز الإصلاح والتأهيل، كما تم الاطلاع على عدد من تسجيلات الفيديو التي يظهر فيها النزيل وهو يمارس بعض الأنشطة في المركز أسوة ببقية النزلاء، وتم التأكيد أن النزيل بخير، إلا أنه ممتنع عن استخدام حقه في التواصل مع ذويه عبر الهاتف، وذلك بعد نقله إلى مبنى آخر.

3. وإذ تؤكد المؤسسة في هذا الصدد أن التواصل مع العالم الخارجي يعد من أهم الحقوق المكفولة للنزلاء، ويترك أمر التمتع بالحق من تركه لحرية النزيل، ولا يمكن إجبار النزيل على التواصل مع ذويه في حال امتناعه.

4. وعلى صعيد متصل رصدت المؤسسة خبرًا حول نقل النزيل (أ.ع.م.) إلى الحبس الانفرادي وانقطاع تواصله مع ذويه، وعلى إثره قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع المعنيين في

إدارة المركز وتبين نقل النزيل للحبس الانفرادي لمدة يومين كعقوبة تأديبية نتيجة عدم اتباعه الإجراءات والأنظمة الداخلية للمركز، والمنصوص عليها في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل واللائحة التنفيذية المرافقة له.

5. وقد تلخصت إحدى حالات الرصد في نقل النزيل (ح.ر.ب.) إلى الحبس الانفرادي وانقطاع اتصاله مع ذويه وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع المعنيين في إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وقد جاء الرد متضمنًا أن النزيل ليس في الحبس الانفرادي وإنما موجود في مبنى العزل الصحي نتيجة خروجه للعيادات الخارجية حسب الإجراءات المعمول بها.

المطلب الثالث: التوصيات المتعلقة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب انقطاع تواصل الأشخاص المودعين دور الرعاية الاجتماعية أو المستشفيات الخاصة مع ذويهم أو محاميهم.

2. سرعة قيام الجهات المختصة بإعادة النظر في مسألة وقف الزيارات العائلية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، ولاسيما مع انحسار معدلات الإصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، والدعوة إلى زيادة عدد الاتصالات المرئية للنزلاء أو الموقوفين، خاصة الأشخاص المصابين بالفيروس أو المخالطين والمحجورين والمعزولين في المباني المخصصة لذلك.

3. سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان منح النزلاء والموقوفين داخل مراكز الإصلاح والتأهيل حق الاتصال الفوري بمن يرو من ذويهم لإبلاغهم بما حدث، وتمكينهم من الاستعانة بمحام سواء كان ذلك في الجنايات أو الجنح، مع منح المحامي الوقت الكافي عند الالتقاء بالنزيل أو الموقوف.

المبحث الثالث

الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

تمهيد:

1. يعد الحق في السلامة الجسدية والمعنوية أحد أهم حقوق الإنسان الأساسيّة وأسماها، وهو حق دأبت غالبية الدساتير والتشريعات في مختلف الدول في احترامه والنص عليه، وهو يقتضي عدم المساس بجسم الإنسان أو الاعتداء على كيانه المادي أو المعنوي، في أي ظروف وتحت أي مبرر كان، حتى إن كان يهدف في مضمونه مصلحة الأخير.

2. ولقد عرفت الفقرة الأولى من المادة رقم (1) الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة **"التعذيب"** بقولها: **" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًّا يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًّا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."**

3. وعليه، سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث سيتم تخصيص المطلب الأول للحديث عن الأسانيد الدولية والوطنية ذات الصلة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية، بينما سيتم تخصيص المبحث الثاني لتسليط الضوء على جهود المؤسسة في مجال حماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية.

المطلب الأول

الأسانيد الدولية والوطنية ذات الصلة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية

1. يُعد الحق في السلامة الجسدية والمعنوية ركيزة أساسيّة من ركائز البقاء لدى الإنسان، لارتباطه الوثيق بالحق في الحياة، كونه يتمثل في المساس الجسدي أو المعنوي للفرد على نحو يُلحق به ألمًا أو عذابًا شديدًا، من قبيل التعرّض للتعذيب وسائر ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانيّة أو المُهينة أو الحاطة بالكرامة على نحوٍ يُعطل ممارسته لسائر حقوقه وحريّاته الأخرى.

2. وعلى صعيد الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، فقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 ليؤكد في المادة رقم (7) منه أنه **"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة..."**

3. وقد أشارت إلى ذات المعنى الفقرة رقم (1) من المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث نصت على أنه: **" لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليًّا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث..."**

4. ولم يغفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن ذلك، فقد نصت الفقرة رقم (1) منه المادة (8) منه على أن **"يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطه بالكرامة أو غير إنسانية."**

5. وجاء التشريع الوطني ليكفل هذا الحق، حيث نصت المادة 19/ د من الدستور على أن **"لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة،... كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها"**. ومن جانب آخر، فقد أكدت المادة 20/ ج من

الدستور أن **"المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة...."**

6. كما تضمن قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته أحكاما توفر الغطاء القانوني لحماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وقد أضفى المشرع مزيدًا من الحماية تجلت في صدور القانون رقم (52) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، حيث نصت المادة (208) على أن **"يُعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة ألحق عمدا ألمًا شديدًا أو معاناةً شديدةً، سواء جسديًّا أو معنويًّا، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع. ويعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة هدد شخصًا يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه أو بموافقته أو بقبوله. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه. ولا تطبق هذه المادة على حالات الألم أو المعاناة الناشئة عن أو المترتبة على أو الملازمة لإجراءات أو عقوبات قانونية. ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة."**

7. كما قضت المادة (232) بأن **"يعاقب بالسجن كل شخص ألحق عمدًا ألمًا شديدًا أو معاناةً شديدةً، سواء جسديًّا أو معنويًّا، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع. ويعاقب بالسجن كل شخص هدد شخصًا آخر يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه، أو بموافقته أو بقبوله. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه. ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة."**

المطلب الثاني

جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

الفرع الأول: الشكاوى المتسلمة

تسلمت المؤسسة عدد عشرين (20) شكوى تتعلق بحماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، حيث كان منها عدد ست (6) شكاوى من الأفراد العاديين، إلى جانب عدد اربع عشرة (14) شكوى واردة من نزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل أو مراكز الحبس الاحتياطي.

ويمكن إيجاز أهم الشكاوى التي وردت المؤسسة، وما تم فيها من إجراء، على النحو الآتي:

أولًا: الأشخاص العاديون

1. تسلمت المؤسسة الوطنية شكوى من قبل أحد الأفراد (ع.ي.ح.)، تلخصت في تعرض زوجته (ن.ع.ع.) وابنه (ف.ع.ي.) لسوء المعاملة من قبل بعض أفراد قوات الأمن، وذلك بسبب الاشتباه في أن ابنه هو أحد النزلاء الهاربين من أحد مستشفيات مملكة البحرين، حيث تم إيقافه أمام منزلهم والتعدي عليه بالضرب هو ووالدته مسببين كسورًا في يدها، وهو الذي حداه إلى التواصل مع المؤسسة للنظر في الموضوع، وفور تسلم الشكوى قامت المؤسسة بمخاطبة وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة، حيث أفادت أن النيابة العامة قامت بمباشرة تحقيقاتها، واستمعت لأقوال الشاكيين وقامت باستجواب المتهمين وأمرت بإحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرت حكمًا ابتدائيًّا بإدانة المتهمين عما أُسند إليهم من اتهام.

2. وفي سياق متصل، تسلمت المؤسسة شكوى من إحدى السيدات (خ.غ.ح.)، مفادها تعرضها لسوء المعاملة من قبل أحد أفراد قوات الأمن أثناء قيامه بمباشرة إجراءات التحقيق معها، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بتقديم المشورة القانونية للمعنية، وتبصيرها بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهها إلى تقديم شكوى لدى الأمانة العامة للتظلمات كونها الجهة المعنية بتلقي الشكاوى المقدمة إليها بحق أيٍّ من منتسبي وزارة الداخلية من عسكريين ومدنيين في حال ارتكاب أحدهم لفعل مؤثم بمناسبة أو أثناء أو بسبب ممارسته لاختصاصاته.

3. إلى جانب ذلك، تسلمت المؤسسة شكوى من قبل إحدى السيدات (ز.ع.غ.)، بشأن تعرضها لسوء المعاملة (التهديد) من قبل أحد الأفراد العاملين في الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بسبب تكرار سفرها إلى إحدى الدول المجاورة، بالرغم من عدم وجود قرار يقضي بمنع السفر إلى تلك الدولة، وعليه قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الداخلية للنظر في الموضوع.

4. كما تسلمت المؤسسة شكوى واحدة من قبل شخص من ذوي الإعاقة (ح.ع.ع.)، بشأن تعرضه لسوء المعاملة اللفظية (الصراخ) من قبل أحد الأطباء في مجمع السلمانية الطبي أثناء تلقيه العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من مرض فقر الدم المنجلي (السكلر)، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الصحة من أجل النظر في الشكوى، وقد جاء الرد من وزارة الصحة متضمنًا تكوين لجنة تحقيق بخصوص الشكوى الواردة على المؤسسة، حيث توصلت اللجنة إلى عدم صحة ادعاء المذكور.

5. وفي ذات الصدد تسلمت المؤسسة شكوى من قبل إحدى السيدات (ل.م.ح.)، أفادت فيها بتعرضها لسوء المعاملة من قبل أحد ضباط الإدارة العامة للمرور (الإهانة الشفهية، وممارسة الضغوط لإجبارها على التنازل عن البلاغ)، وذلك أثناء متابعتها ما تم من إجراءات بشأن الحادث المروري الذي وقع لها لاستكمالها الإجراءات القانونية اللازمة، الأمر الذي حداها إلى التواصل مع المؤسسة للنظر في الموضوع، وعليه قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الداخلية للاستفسار عن تفاصيل الموضوع، ولم تتلق المؤسسة ردًا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

6. كما وصلت إلى المؤسسة شكوى من قبل أحد الأفراد (ع.ي.س.)، مفادها تعرضه لسوء المعاملة (الضرب المبرح) من قبل بعض أفراد قوات الأمن في إحدى مناطق محافظة العاصمة من دون بيان الأسباب، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بتقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى تقديم شكوى لدى مركز الشرطة والتوجه إلى الأمانة العامة للتظلمات كونها الجهة المعنية بتلقي الشكاوى المقدمة إليها بحق أيٍ من منتسبي وزارة الداخلية من عسكريين ومدنيين في حال ارتكاب أحدهم لفعل مؤثم بمناسبة أو أثناء أو بسبب ممارسته لاختصاصاته.

ثانيًا: الأشخاص المقيدة حريتهم

1. تسلمت المؤسسة شكوى من ذوي أحد نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل (م.ح.أ.)، مفادها تعرضه لسوء المعاملة (الضرب المبرح) من قبل عدد سبعة (7) أفراد من قوات الأمن، بسبب قيام أحد النزلاء الآخرين بمخالفة بعض التعليمات الصادرة بشأن التفتيش الدوري للنزلاء، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع مركز الإصلاح والتأهيل للاستفسار عن تفاصيل الموضوع، وجاء الرد بأن المذكور قام بالاعتراض على أوامر التفتيش ورفضها، وقام بإحداث الفوضى من خلال إيذاء نفسه وضرب رأسه عمدًا في الباب، وهو الذي اضطر الضابط المناوب لاستعمال القوة اللازمة للحفاظ على سلامة النزيل عن طريق أفراد الشرطة لمنعه من إيذاء نفسه، علمًا أنه تم رفع قضية على جميع النزلاء المشاركين ومن ضمنهم النزيل المذكور وتم ارفاق قرص مدمج متضمن التصوير الأمني لجميع الأحداث.

2. كما وردت المؤسسة شكوى من والدة أحد نزلاء مركز الحبس الاحتياطي في الحوض الجاف - قسم المحكومين صغار السن- (ص.ج.ع.)، تدور حول قيام عدد خمسة (5) من أفراد قوات الأمن بإساءة معاملة النزيل، (من خلال الضرب على الوجه)، من دون أي سبب يُذكر، وفور تلقي المؤسسة الشكوى قامت بالتواصل المباشر مع المعنيين للتأكد من صحتها، وجاء الرد بأنه قد تم إبلاغ عدد من النزلاء بأنه سوف يتم نقلهم إلى غرف أخرى بناءً على تصنيفهم الجديد المعمول به بشكل دوري، وبأن عليهم تجهيز مقتنياتهم الشخصية والعهدة المصروفة لهم لبدء إجراء النقل، إلا أنه وخلال اتخاذ إجراءات النقل قام بعض النزلاء برفض الأمر، كما قام النزيل المذكور بتهديد أحد أفراد قوات الأمن، وقد تم تقديم النصح والإرشاد له قدر الإمكان، وبيان الآثار المترتبة على مخالفته للتعليمات الصادرة في هذا الشأن، إلا أنه قام بعرقلة الإجراء ومقاومة رجال الأمن ومحاولة الاعتداء عليهم، ونتج من ذلك إصابات بسيطة لدى رجال الأمن والنزيل المذكور، وهو الذي ترتب عليه تقديم بلاغ في المركز الأمني حول الواقعة، مع عرض النزيل على عيادة المركز من أجل تلقيه العلاج والرعاية الصحية. وفي ذات الصدد قامت المؤسسة بالتواصل مع المعنيين في وحدة التحقيق الخاصة بشأن الموضوع، وجاء الرد من الوحدة بأنه تم فتح تحقيق في الموضوع، حيث استمعت إلى أقوال الشاكين وتم عرضهم على الطبيب الشرعي للوحدة، وجارٍ استكمال إجراءات التحقيق اللازمة حتى تاريخ انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير.

3. إلى جانب ذلك، تسلمت المؤسسة شكوى من والد النزيل (م.س.ع.)، مفادها تعرض ابنه إلى إســـاءه المعاملة (الضـــرب المبرح) من قبل أحد أفراد رجال الامن التابعين للإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية، أثناء قيامه بمباشـــرة إجراءات التحقيق معه، حيث تقدم بشـــكوى لدى الجهات المعنية إلا أنه لم يحصل على نتيجة، وهو الذي حداه إلى التواصل مع المؤسسة للنظر في الموضوع، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة، وجاء الرد متضمنًا قيام الوحدة بمباشرة إجراءات التحقيق في الشكوى، حيث استمعت إلى أقوال الشـــاكي المذكور وأرفقت التقارير الطبية الخاصـــة به، كما طلبت تحريات الشـــرطة القضائية بشأن الواقعة، ومازالت الشكوى قيد التحقيق حتى تاريخ انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير.

4. كما تسـلمت المؤسـسـة شـكوى من شـقيقة النزيل (ع.ح.و.)، مفادها تعرض النزيل لسـوء المعاملة (الضـــرب المبرح) من قبل بعض أفراد قوات الامن أثناء اقتياده إلى مبنى المحاكم من أجل حضـــور إحدى جلســـات المحاكمة، من دون أي ســـبب يذكر، وعلى الفور قامت المؤسـســـة بمخاطبة وحدة التحقيق الخاصـــة بالنيابة العامة وجاء الرد من الوحدة متضـــمنًا قيامها بمباشـرة إجراءات التحقيق في الشـكوى، حيث اسـتمعت إلى أقوال الشـاكي المذكور وأرفقت التقارير الطبية الخاصـة به، كما طلبت تحريات الشـرطة القضـائية بشـأن الواقعة، بالإضـافة إلى استجوابها أعضـاء قوات الأمن المتعاملين مع الشـاكي، ومازالت الشكوى قيد التحقيق حتى تاريخ انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير.

5. وفي ذات الصـدد وصـلت إلى المؤسـسـة شـكوى من والدة النزيل (ع.م.ع.)، مفادها تعرض النزيل لإساءة المعاملة (الضرب المبرح) أثناء قيام أفراد قوات الامن بفك أحد الاعتصامات التي أقامها النزلاء في مبنى رقم (13)، وبناءً على ذلك قامت المؤســـســـــة بمخاطبة وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة للنظر في الموضوع، وجاء الرد من الوحدة متضمنًا قيام أحد أعضـــاء وحدة التحقيق الخاصـــة بالانتقال إلى محبس الشـــاكي لســـماع أقواله إلا أن النزيل رفض ذلك، وعليـه قـامت الوحدة بطلب التصـــوير الأمني الخـاص بـالواقعـة -إن وجد- وتحريات الشرطة القضائية في الموضوع، ومازالت الشكوى قيد التحقيق حتى تاريخ انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير.

6. وفي ذات السياق تسلمت المؤسسة شكوى من والدة أحد نزلاء مركز الحبس الاحتياطي - قسم المحكومين صغار السن- (ط.أ.ص.)، مفادها تعرض ابنها لسوء معاملة من قبل أحد أفراد رجال الأمن (الضرب المبرح)، من دون أي سبب يذكر، وفور تلقي الشكوى قامت المؤسسة بمخاطبة وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة، وقد جاء الرد من الوحدة متضمنًا قيامها بمباشرة إجراءات التحقيق في الشكوى، حيث استمعت إلى أقوال الشاكي المذكور، وأمرت بعرضه على الطبيب الشرعي وأرفقت التقارير الطبية الخاصة به، كما طلبت تحريات الشرطة القضائية بشأن الواقعة، ومازالت الشكوى قيد التحقيق حتى تاريخ انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير.

7. إضافة إلى ذلك، فقد تسلمت المؤسسة شكوى من شقيقة النزيل (ج.أ.ح.)، مفادها تعرض النزيل لسوء المعاملة من قبل رجال الأمن (الحرمان من تناول وجبة الفطور)، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة للنظر في الموضوع، وجاء الرد من الوحدة متضمنًا قيامها بحفظ الشكوى بعد أن ثبت من خلال التحقيقات عدم صحة الادعاء بتعرض المذكور لإساءة المعاملة حسب ما شهد به الأخير في التحقيقات من أن شكواه كانت عن عدم تمكنه من الخروج للساحات الخارجية لمدة معينة ثم عودة الوضع إلى ما كان عليه، وما أضافه وما انتهت إليه تحريات الشرطة القضائية من عدم تعرضه للتعذيب أو إساءة المعاملة داخل مركز الإصلاح والتأهيل، وعليه تم حفظ الشكوى بناء على الرد الوارد.

8. كما تسلمت المؤسسة شكوى من والدة النزيل (ع.ع.م.)، مفادها تعرضها لسوء المعاملة (التلفظ بشكل غير لائق) في مركز الحبس الاحتياطي بمنطقة الحوض الجاف أثناء توجهها لمنح ابنها النزيل مبلغًا ماليًّا، وهو الذي أدى إلى وقوع اشتباك بين بعض أفراد قوات الأمن والنزيل، نتج منه تعرض النزيل للضرب، وعلى الفور قامت المؤسسة بمخاطبة وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة للوقوف على تفاصيل الموضوع وما تم بشأنه من إجراءات.

9. وفي ذات السياق وردت المؤسسة شكوى من والدة النزيل (خ.ع.ح.)، مفادها تعرض ابنها لسوء المعاملة من قبل بعض أفراد قوات الأمن (الضرب ورش الفلفل) من دون أي سبب يذكر، وعلى الفور قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية للنظر في الموضوع، ولم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

10. وعلى صعيد متصل تسلمت المؤسسة شكوى من محامية أحد الموقوفين في مركز الحبس الاحتياطي بمنطقة الحوض الجاف (م.ع.ي.)، مفادها تعرضه لسوء المعاملة (الاعتداء الجسدي واللفظي- الضرب على الوجه والركل) من قبل أحد أفراد قوات الأمن بسبب رفضه القيام بتنظيف "العنبر"، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة للنظر في الموضوع.

11. كما تسلمت المؤسسة شكوى من شقيق النزيل (م.ع.ش.)، ارتكزت على قيام أحد أفراد قوات الأمن بإساءة معاملة النزيل (الضرب على العين)، وعلى الفور قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة للتأكد من تفاصيل الموضوع وما تم بشأنه من إجراءات، وقد جاء الرد من الوحدة متضمنًا قيامها بمباشرة إجراءات التحقيق في الشكوى بسؤال الشاكي، الذي أفاد أنه تعرض للضرب المبرح من قبل النزيل (م.ع.أ.)، ونفى تعرضه لأي تعذيب أو إساءة المعاملة من قبل الشرطة، وبتحري الشرطة القضائية حول الواقعة محل التحقيق، تبين تقديم بلاغ الاعتداء على الشاكي المذكور في مركز الشرطة، وخلصت التحريات إلى عدم تعرض المذكور لأي اعتداء أو إساءة معاملة من قبل أفراد الشرطة، وبناءً على ذلك انتهت الوحدة إلى حفظ الأوراق.

12. وفي ذات الصدد تسلمت المؤسسة شكوى واحدة من والدة النزيل (ع.م.م.) مفادها تلقيها خبرًا في أحد مواقع التواصل الاجتماعي حول تعرض ابنها النزيل لسوء المعاملة (الضرب) من دون أي سبب يذكر، وعلى الفور قامت المؤسسة بمخاطبة وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة للنظر في صحة الشكوى، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

13. إلى جانب ذلك، فقد وردت المؤسسة شكوى من النزيل (و.م.ب.) الموجود في مركز إيواء وإبعاد الرجال الأجانب بالمنطقة الجنوبية، أفاد فيها بتعرضه لسوء المعاملة من قبل بعض رجال الأمن، وبناء على ذلك قامت المؤسسة بتقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى تقديم شكوى لدى الأمانة العامة للتظلمات كونها الجهة المعنية بتلقي الشكاوى المقدمة إليها بحق أيٍّ من منتسبي وزارة الداخلية من عسكريين ومدنيين في حال ارتكاب أحدهم لفعل مؤثم بمناسبة أو أثناء أو بسبب ممارسته لاختصاصاته.

14. كما تسلمت المؤسسة شكوى من ذوي النزيل (م.ع.ع.)، أفادوا فيها تعرضه للاعتداء من قبل بعض رجال الأمن ونقله إلى الحبس الانفرادي، وعلى الفور قامت المؤسسة بمخاطبة وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة للنظر في الموضوع، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

الفرع الثاني: المساعدات القانونية المقدمة

قدمت المؤسسة الوطنية عدد ثلاث عشرة (13) مساعدة قانونية، تتعلق بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية، حيث كان منها عدد عشر (10) مساعدات للأفراد العاديين، إلى جانب عدد ثلاث (3) مساعدات قدمت لنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل أو مراكز الحبس الاحتياطي.

ويمكن إيجاز أهم المساعدات التي قدمتها المؤسسة، وما تم فيها من إجراء، على النحو الآتي:

أولًا: الأشخاص العاديون

1. ارتكزت إحدى المساعدات القانونية التي قدمتها المؤسسة للسيدة (ص.ع.ح.) بشأن ما أوضحته من تعرضها هي والمرضى المنومين لدى أحد المستشفيات الخاصة لسوء المعاملة من قبل بعض الأطباء والممرضين العاملين في المستشفى (منع من التواصل مع ذويهم، ومنحهم أدوية تجعلهم غير قادرين على الحركة)، على قيام المؤسسة بمخاطبة الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية للنظر في الادعاء الوارد، وقد جاء الرد من قبل الهيئة بأنه سيتم التواصل مع المذكورة لمباشرة إجراءات التحقيق مع المذكورة والمستشفى المعني.

2. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (ف.ع.ع.)، حيث بين تعرض عائلته للاعتداء من قبل شقيقه، وأنه قام بتقديم بلاغ لدى مركز الشرطة إلا أنه لم يحصل على نتيجة، وهو الذي حداه إلى التواصل مع المؤسسة للنظر في الموضوع والتدخل في إحالة البلاغ إلى النيابة العامة، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بتقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى تقديم شكوى لدى النيابة العامة.

3. إضافة إلى ذلك، قدمت المؤسسة عدد ست (6) مساعدات قانونية إلى عدد من الأشخاص (ف.ع.م.)، (ل.ح.)، (إ.ع.ح.)، (غ.ف.ي.)، (م.ح.ح.)، (ن.م.ع.)، حيث طلبوا مساعدة المؤسسة لهم لحمايتهم من العنف الأسري، وعليه قامت المؤسسة بتقديم المشورة القانونية للمعنيين، وتبصيرهم بالإجراءات الواجبة الاتباع، وتوجيههم إلى تقديم بلاغات لدى مراكز الشرطة المختصة، ومن ثم اللجوء إلى المؤسسة لمتابعة ما آلت إليه الشكوى المقدمة منهم لدى الجهات صاحبة الاختصاص.

4. وعلى صعيد متصل، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (م.أ.ق.)، حيث بين تعرضه للاعتداء من قبل طليق زوجته، وعلى إثره قام بتقديم بلاغ لدى مركز الشرطة وتمت إحالة البلاغ إلى النيابة العامة، موضحًا أنه وعلى بالرغم من المتابعات المستمرة فإنه لم يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد المعتدي، وهو الذي حداه إلى التواصل مع المؤسسة للنظر في الموضوع، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بتقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى النيابة العامة حيث إن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها أو حفظها نهائيًّا أو وقتًا من الزمن ومن ثم تحريكها بناء على ما يستجد من أدلة متى ما رأت أنها صالحة لرفعها إلى المحاكمة الجنائية.

5. إلى جانب ذلك قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (ب.م.ع.) حول ما بينه من تعرضه للاعتداء والتنمر المتكرر من قبل أشخاص مجهولي الهوية، حيث قام بتقديم بلاغ لدى مركز الشرطة إلا أنه لم يحصل على نتيجة، وهو الذي حداه إلى التواصل مع المؤسسة للنظر في الموضوع والتدخل في إحالة البلاغ إلى النيابة العامة، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بتقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى تقديم شكوى لدى النيابة العامة.

ثانيًا: الأشخاص المقيدة حريتهم

1. قدمت المؤسسة مساعدة قانونية لوالدة النزيل (ي.إ.ع.)، التي أفادت تعرض ابنها المذكور لإساءة المعاملة (التهديد) من قبل أحد أفراد رجال الأمن، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة للتأكد من صحة الادعاء، وجاء الرد متضمنًا قيام الوحدة باتخاذ جميع إجراءات التحقيق اللازمة في الادعاء وانتهت إلى حفظ الأوراق بعدما ثبت لديها عدم صحة الادعاء بتعرض المذكور لإساءة المعاملة.

2. وفي ذات الصدد قدمت المؤسسة مساعدة قانونية لشقيق النزيل (ع.إ.ع.)، الذي أفاد تعرض شقيقه النزيل للضرب المبرح من قبل بعض النزلاء في عام 2019، مما أدى لدخوله في غيبوبة، موضحًا أنه قد تقدم بشكوى لدى إدارة مركز الإصلاح والتأهيل للنظر في الأمر إلا أنه لم يحصل على نتيجة، حيث قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة المركز للنظر في الموضوع، وقد جاء الرد متضمنًا عرض النزيل على العيادة الطبية بصفة مستمرة، وأنه يتلقى العلاج المناسب.

3. إلى جانب ذلك قدمت المؤسسة مساعدة قانونية لوالدة النزيل (ن.س.ع.)، التي أفادت بتعرض ابنها للاعتداء من قبل النزلاء الموجودين معه في المبنى، وأنه قد طلب إلى إدارة مركز الإصلاح والتأهيل نقله إلى مبنى آخر إلا أنه لم يحصل على نتيجة، وعلى الفور قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة المركز للنظر في الموضوع، حيث تبين نقل النزيل الى مبنى آخر.

الفرع الثالث: رصد أوضاع حقوق الإنسان

رصدت المؤسسة عدد سبع (7) حالات تتعلق بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية، لنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل أو مراكز الحبس الاحتياطي.

ويمكن إيجاز أهم حالات الرصد وما تم فيها من إجراء، على النحو الآتي:

1. رصدت المؤسسة خبرًا حول تعرض عدد من نزلاء مبنى رقم (12) للاعتداء من قبل بعض أفراد قوات الأمن نتيجة احتجاجهم على سوء المعاملة، ومن خلال موقع المؤسسة الحقوقي،

ومن منطلق مسؤوليتها الرقابية والإنسانية قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع المعنيين في مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا قيام إدارة المركز بإعادة تصنيف عدد خمسة نزلاء تمهيدًا لنقلهم إلى المباني المحددة لهم حسب ما ينص عليه النظام الداخلي المعمول به لجميع النزلاء، إلا أنه ونتيجة لرفض النزلاء اتباع التعليمات، ولرفضهم تنفيذ أمر الانتقال، فإنه قد تم التعامل معهم من قبل المعنيين وفقًا لأحكام القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل واللائحة التنفيذية المرافقة له.

2. وعلى صعيد متصل رصدت المؤسسة خبرًا حول تعرض النزيل (ز.ج.ع.) للاعتداء من قبل أحد النزلاء المتواجدين في ذات المبنى، وعلى إثرها قام وفد من المؤسسة الوطنية بزيارة النزيل المذكور، وفي أثناء الزيارة، تبين أن النزيل يحتاج إلى استمرار توفير العلاج الخاص بإذنه وعينه، كما تمت مخاطبة وزارة الداخلية للنظر في وضعه الصحي، وجاء الرد متضمنًا أن النزيل رفض إجراء الكشف الطبي عليه، وتم ارفاق إقرار الامتناع المعد من قبل الطبيب المناوب بالعيادة مبينا فيه امتناع النزيل عن الحضور للعيادة ورفضه التوقيع.

3. كما رصدت المؤسسة خبرًا في أحد مواقع التواصل الاجتماعي حول تعرض النزيل (ع.أ.) للتمييز والضرب أثناء فك الاعتصام من قبل أفراد قوات الأمن، وعلى الفور قامت المؤسسة بمخاطبة وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة للنظر في حالة الرصد، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

4. دارت إحدى حالات الرصد حول تعرض نزيل من ذوي الإعاقة (ج.م.ش.) للاعتداء من قبل أحد أفراد قوات الأمن، من دون أي سبب يذكر، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة للنظر في صحة حالة الرصد، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

5. بالإضافة إلى ذلك، رصدت المؤسسة عبر اتصال هاتفي من والد أحد نزلاء مركز الحبس الاحتياطي، ما مفاده تعرض عدد من النزلاء الموقوفين في مبنى رقم (10) للضرب المبرح وسوء المعاملة - بشكل يومي - من قبل أفراد قوات الأمن، وعلى الفور قامت المؤسسة بمخاطبة وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة للنظر في حالة الرصد وما تم بشأنها من إجراءات، إلا إن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

6. وفي ذات السياق، رصدت المؤسسة خبرًا حول قيام النزيل (ج.م.م.) بالإضراب عن الطعام نتيجة لتعرضـــه لإســـاءة المعاملة من قبل أحد أفراد قوات الأمن، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة على الفور بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل للنظر في الموضــوع، وجاء الرد متضــمنًا أن النزيل يتمتع بحقوقه كافة المنصــوص عليها في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية، ويتلقى الرعاية الطبية المناسبة.

7. وفي ذات الصدد، رصدت المؤسسة اتصالاً هاتفيًّا من أحد الأفراد في أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك نيابة عن النزيل (م.ع.م.)، حيث استندت حالة الرصد إلى تعرض النزيل لسوء معاملة من قبل بعض أفراد قوات الأمن في مركز الإصلاح والتأهيل، وبناءً على ذلك تم التواصـــل مع إدارة المركز، ومقابلة النزيل والتأكد من المعلومات الواردة، والتي ثبت عدم صحتها.

المطلب الثالث: التوصيات المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. إخضـــاع القائمين على إنفاذ القانون لبرامج تدريبيّة شـــاملة موسّـــعة باســـتخدام مناهج تتضـــمن تعليم حقوق الإنســـان في جميع مكوّناته، على أن يتضـــمن التدريب أســـاليب الاستجواب الفعّالة والأسلوب السليم في الحصول على المعلومة من دون اللجوء إلى وسائل الإكراه المتمثلة في فعل التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، واستبعاد كل من تثبت إســـاءة معاملته للموقوفين أو المحكومين من القائمين على إنفاذ القانون من الخدمة.

2. دراسة مدى إمكانية إنشاء مكتب متخصص في جميع المراكز التابعة لوزارة الداخلية، يُعنى بتلقي الشكاوى من النزلاء الذين يدعون تعرضهم لإساءة المعاملة على أن يشمل المكتب موظفين متخصصين في التحقيق والطب الشرعي.

المبحث الرابع

حق الأشخاص في التمتع بمستوى معيشي لائق (الحق في العمل)

تمهيد:

1. يُعدّ الحق في العمل أحد أهم حقوق الإنســـان على اختلافها، الذي يحتاج إلى مقومات تمكن الأفراد من ممارســـته، حيث لا يمكن تمتع الفرد بمســـتوى معيشـــي لائق من دون وجود مقومات، أهمّها الحق في العمل باعتباره حقًّا تقتضـــيه الكرامة الإنســـانيّة ويســـتوجبه الخير العام في المجتمع وفق أسس اقتصادية وقواعد العدالة الاجتماعيّة بين أطراف العمل.

2. وللحق في العمل اللائق بعدان: الأول: فردي، والآخر: جماعي، ويتمثل البعد الفردي في تمتع كل فرد بأن يقرر وبحريّة قبول أو اختيار أي عمل يرتضـــيه، من دون إرغامه بأي شـــكل من الأشـــكال على ممارســـة أو قبول عمل خلافًا لذلك، ووفق شـــروط عمل عادلة ومرضية، إلى جانب تمتعه بظروف عمل تكفل السلامة المهنيّة له. أمّا البعد الجماعي للحق في العمل فيتمثل في حق العمّال في تكوين النقابات والانضـمام إليها باختيارهم، فضـلًا عن حق تلك النقابات العمّاليّة في ممارسة نشاطها بحريّة واستقلاليّة تامّتين ينظمهما القانون.

3. وعليه سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث سيتم تخصيص المطلب الأول للحديث عن الأسـانيد الدولية والوطنية ذات الصـلة بالحق في العمل، بينما سـيتم تخصـيص المبحث الثاني لتسليط الضوء على جهود المؤسسة في مجال حماية الحق في العمل.

المطلب الأول

الأسانيد الدولية والوطنية ذات الصلة بحق الأشخاص في التمتع بمستوى معيشي لائق (الحق في العمل)

1. يعد الحق في العمل في طليعة الحقوق التي وفرت لها الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية الغطـاء القـانوني نظرًا لأهميتـه البـالغـة في حيـاة الأفراد وضـــمـان تمتعهم بـالعيش الكريم والحفاظ على كرامتهم الإنســانية، ويشــمل الحق في العمل إتاحة الفرصــة لكل فرد لكســب

رزقه عن طريق أداء عمل باختياره ورضاه، كما أن الدولة ووفقًا للالتزامات التعاقدية فإنها ملزمة بتوفير هذا الحق بشكل تدريجي، فضلًا عن ضرورة اتخاذها التدابير الملائمة لتهيئة بيئة ملائمة تُعزز فرص الحصول على الوظائف، ناهيك عما يقع على عاتقها من التزام بالقيام بفعل إيجابي تمنع من خلاله ممارسة التمييز فيما يتعلق بجوانب العمل كافة.

2. وفي مجال الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في الفقرة رقم (1) من المادة (23) منه ليؤكد أهمية الحق في العمل، حيث نصت المادة على أن: **"لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختياره، بشروط عمل عادلة ومرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة."**

3. كما نصت الفقرة الأولى من المادة رقم (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007 على أن **"تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق."**

4. ولم يغفل الميثاق العربي لحقوق الانسان من تأكيد هذا الحق، حيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة (34) منه على أن **"العمل حق طبيعي لكل مواطن** ... ."

5. والحق في العمل يعني الحق في الحصول على الأجر، والأجر يشكل دعامة أساسية وركيزة في تمتع الأفراد بمستوى معيشي لائق، ويستمد الأجر تلك الأهمية من خلال كفالة الحق في العمل، كونه يعد أحد أهم حقوق الإنسان، حيث لا يمكن للفرد أن يتمتع بمستوى معيشي لائق من دون وجود مقومات أهمها العمل نظير أجر، ويعد كونه أحد المقومات باعتباره حقًّا تقتضيه الكرامة الإنسانية، ويستوجبه الخير العام في المجتمع.

6. حيث أكدت الفقرة (أ) من المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007 على أن: **"تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية تكفل على الخصوص: (أ) مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى: 1-**

أجرًا منصفًا، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز ... ." 2- عيشًا كريمًا لهم ولأسرهم طبقًا لأحكام هذا العهد ... ."

7. وعلى صعيد التشريع الوطني فقد جاء دستور مملكة البحرين ليتناغم مع تلك الصكوك، إذ نصت المادة (13/أ) على أن "...**لكل مواطن الحق في العمل ... .**"، كما جاء قانون العمل رقم (36) لسنة 2012 وتعديلاته ليوفر الغطاء القانوني للعمال من خلال بيان الأحكام المتعلقة بتحسين ظروف العمل وتوفير فرص واعدة للاستثمار ومنع ممارسات التمييز في دفع الأجور على أساس الجنس أو الأصل العرقي أو الدين أو اللغة أو غيرها، مبينًا الحالات التي يستحق فيها الموظف الإجازة السنوية وإجازة الأمومة والإجازات المرضية والنزاعات العمالية.

المطلب الثاني

جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حق الأشخاص في التمتع بمستوى معيشي لائق (الحق في العمل)

الفرع الأول: الشكاوى المتسلّمة

تسلمت المؤسسة عدد ثلاث (3) شكاوى تتعلق بحق الأشخاص في التمتع بمستوى معيشي لائق (الحق في العمل)، ويمكن إيجازها فيما يلي:

1. تسلمت المؤسسة شكوى من (ح.ع.س.)، فحواها حول عدم قيام الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية بمنحه شهادة حسن السيرة والسلوك لغرض استكمال إجراءات توظيفه في إحدى الجهات الحكومية من دون أي سبب يذكر بالرغم من مراجعته المستمرة للإدارة، حيث دائمًا ما يتم إبلاغه بأن طلبه قيد الإجراء، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية للنظر في الموضوع وبحث مدى إمكانية منحه شهادة حسن السيرة والسلوك إن كان لا يوجد مانع قانوني يحول دون إصدارها، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

2. وفي ذات السياق تسلمت المؤسسة شكوى من (ي.ع.ع.) مفادها عدم منحه شهادة حسن السيرة والسلوك لغرض استكمال إجراءات توظيفه في إحدى الجهات الحكومية من دون أي

ســـبب يذكر على الرغم من مراجعته المســـتمرة للإدارة، حيث تم إبلاغه بأن طلبه قيد الإجراء، وبناءً على ذلك قامت المؤســـســـة بمخاطبة وزارة الداخلية للنظر في الموضـــوع وبحث مدى إمكانية منحه شـهادة حسن السيرة والسلوك إن كان لا يوجد مانع قانوني يحول دون إصدارها، وجاء الرد متضمنًا وجود قيد أمني على المذكور يمنع إصدار الشهادة.

3. إلى جانب ذلك تسـلمت المؤسـسـة شـكوى من إحدى المقيمات من جنسـية عربية (و.إ.ع.) مفادها أنها تقدمت للعمل لدى وزارة التربية والتعليم، واجتازت جميع إجراءات التوظيف لشـغل وظيفة "معلم" والمتمثلة في إجراءات الفحص الطبي، واسـتكمال إجراءات الحصـول على شهادة حسن السيرة والسلوك، مبينة أنها في انتظار تعيينها في إحدى المدارس القريبة لمنطقة سـكنها بناء على ما تم ابلاغها من قبل إدارة الموارد البشـرية في الوزارة، وأنها قد قامت بتقديم اسـتقالتها من وظيفتها في القطاع الخاص للالتحاق بالوظيفة الحكومية بحسـب قانون المؤسـسـات الخاصـة، وبحسـب توصـية موظفي الموارد البشـرية بالوزارة، كما تم تحويل إقامتها على وزارة التربية والتعليم، إلا أنه لم يتم استكمال توظيفها بعد أن تم إبلاغها بعدم وجود ميزانية في الوقت الحالي، وبناءً على ذلك قامت المؤســـســـة بمخاطبة وزارة التربية والتعليم للنظر في الأمر، وجاء الرد من الوزارة متضـــمنًا أن مقدمة الشـــكوى لم تستكمل إجراءات التوظيف وتم الاعتذار إليها بشأن عدم قبول طلبها.

الفرع الثاني: المساعدات القانونية المقدمة

قدمت المؤسـسـة الوطنية عدد خمس وعشـرين (25) مسـاعدة قانونية، تتعلق بحق الأشـخاص في التمتع بمستوى معيشي لائق (الحق في العمل)، ويمكن إيجازها وما تم فيها من إجراء، على النحو الآتي:

1. قدمت المؤســـســـة عدد خمس (5) مســـاعدات قانونية ذات علاقة بالحق في العمل، تدور جميعها حول طلب المسـاعدة على الحصـول على وظائف تتناسـب مع تخصـصـاتهم، وبناءً على ذلك قامت المؤسسـة بتقديم المشورة القانونية في عدد أربع (4) مسـاعدات وتبصـيرهم بـالإجراءات الواجبـة الاتبـاع وتوجيههم إلى المتـابعـة مع الجهـات ذات العلاقـة، في حين تم

إرسال خطاب إلى جهاز الخدمة المدنية ووزارة الصحة في مساعدة قانونية واحدة، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

2. كما قدمت المؤسسة عدد سبع (7) مساعدات قانونية ذات علاقة بالمطالبة بالمستحقات العمالية، حيث تم حفظ عدد أربع (4) مساعدات منها لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية للمعنيين، وتبصيرهم بالإجراءات واجبة الاتباع وتوجيههم إلى تقديم الشكوى ابتداء إلى الجهات ذات الاختصاص الأصيل، في حين تم حفظ مساعدة قانونية واحدة لتحقق النتيجة بناءً على المستجدات الواردة من مقدمتها (S.N.N.) التي أفادت بوصولها إلى حل ودي مع صاحب العمل.

3. وفي ذات السياق قامت المؤسسة بمخاطبة الجهات ذات العلاقة في عدد (2) مساعدتين قانونيتين، من منطلق مسؤولية المؤسسة الإنسانية، وهما كالآتي:

(أ) مساعدة قانونية واردة من السيد (ع.ع.ج.) مفادها أنه شغل منصب رئيس قسم الموارد البشرية والخدمات الإدارية في إحدى الوزارات الحكومية، وفي عام 2011 – خلال إجازته السنوية خارج البلاد – فوجئ بإنهاء خدماته في الوزارة، وأوضح أنه تم إبلاغه بأنه ستتم إعادته مع المفصولين الذين صدر بهم قرار عن مجلس الوزراء بإرجاعهم إلى وظائفهم السابقة، موضحًا أنه بعد تواصله مع الوزارة المعنية تمت إفادته بإحالته إلى التقاعد، من دون أن يتم منحه راتبًا تقاعديًّا، مع منحه مبلغ الاشتراكات التأمينية. بناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة جهاز الخدمة المدنية للنظر في موضوعه من منطلق إنساني، وجاء الرد من جهاز الخدمة المدنية متضمنًا انقطاع المعني عن عمله خلال عام 2011، وسفره إلى دولة أجنبية، واستنادًا إلى التعميم الصادر عن نائب رئيس مجلس الوزراء، نائب رئيس مجلس الخدمة المدنية، بإعادة جميع المفصولين عن العمل خلال فترة الأحداث، قامت الوزارة المعنية بمخاطبة المذكور للعودة إلى العمل إلا أنه طلب إمهاله مدة 3 أشهر لاستكمال إجراءات عودته مع أسرته، وتمت مخاطبة جهاز الخدمة المدنية بشأن ذلك، حيث تمت الموافقة على طلبه، إلا أن المذكور استمر في انقطاعه وقدم طلبًا آخر لمنحه ستة أشهر أخرى لاستكمال بعض الإجراءات المتعلقة به وبأسرته في الدولة التي يقيم فيها قبل عودته لمملكة البحرين، حيث إن المهلة التي سبق منحها للمذكور قد انتهت، ومنذ ذلك الوقت لم يتقدم المذكور بطلب آخر يفيد رغبته

في تمسكه بوظيفته حتى تاريخ تظلمه، وهو الذي ارتأى معه الجهاز حفظ الموضوع لسقوط حقه في المطالبة بالوظيفة بعد انقضاء المدة وصحة الإجراءات المعمول بها من قبل الجهة الحكومية بإنهاء خدمته بالاستقالة الضمنية من تاريخ انقطاعه في عام 2011.

(ب) في حين تتلخص المساعدة القانونية الأخرى فيما تقدم به السيد (ح.ع.ف.) ومفادها أنه كان موظفًا في إحدى شركات الاتصالات لمدة 30 عامًا بوظيفة إخصائي اتصالات وجودة العمل، وقد تقدم باستقالته من العمل، إلا أن لم يتم منحه مكافأة نهاية الخدمة أسوةً بباقي الموظفين الذين خرجوا من الشركة، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة مجلس إدارة الشركة والاستفسار عن الموضوع، وقد جاء الرد من الشركة متضمنًا تسليم الموظف جميع مستحقاته العمالية، وتم الإقرار بالتسلّم من قبله، وبراءة ذمة الشركة من أي مبالغ أو مستحقات عمالية أخرى للموظف، وعدم صحة الادعاء الوارد من قبل المذكور.

4. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية ذات علاقة بالفصل التعسفي عن العمل متعلقة بأحد المقيمين من جنسية عربية (م.ع.) مفادها أنه تعرض للاحتيال والفصل التعسفي من قبل مالك إحدى الشركات الخاصة، حيث ادعى قيام الأخير بتأجير اسمه وسيرته الذاتية من دون علمه لشركة مقاولات أخرى وتسلم مبالغ مالية نظير ذلك، وأنه قد تم فصله تعسفيًّا بعد أسبوعين من تاريخ توقيع عقد العمل، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بتقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى المتابعة مع الوزارة المختصة في نظر الشكاوى العمالية، وذلك لعدم استكماله الإجراءات القانونية المقررة في هذا الصدد.

5. وفي ذات الصدد قدمت المؤسسة مساعدة قانونية لأحد الأشخاص كان قد تقدم بها للمؤسسة عن نفسه وبالنيابة عن زملائه ممن تعرضوا للفصل من العمل بشكل تعسفي من قبل إحدى الجهات الحكومية، بين فيها قيامهم بمناشدة المسؤولين في الدولة، حيث تمت إعادتهم لوظائفهم السابقة، كما تم صرف مكافآت شهرية لهم جميعًا، إلا أنه بيَّن اعتراضهم على عدم احتساب سنوات الفصل التعسفي ضمن سنوات الخدمة، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة

بتقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى الجهات المعنية ذات العلاقة.

6. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسسة عدد أربع (4) مساعدات قانونية ذات علاقة بالحصول على الموافقة الأمنية من قبل وزارة الداخلية لغرض استكمال إجراءات التوظيف، على النحو الآتي:

(أ) تتلخص احدى المساعدات القانونية الواردة من السيدة (ز.م.ع.) في أنها لم تحصل على شهادة حسن السيرة والسلوك لغرض استكمال إجراءات توظيفها في إحدى الجهات الحكومية من دون أي سبب يذكر على الرغم من مراجعتها المستمرة، وقد تواصلت المؤسسة معها أكثر من مرة للحصول على المستندات المؤيدة لحالتها كي يمكن مخاطبة الجهة المعنية، ولم تتلق المؤسسة ردًّا منها خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(ب) وفي ذات السياق قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (ر.ع.ح.) التي أفادت عدم حصولها على شهادة حسن السيرة والسلوك لغرض استكمال إجراءات توظيفها في إحدى الجهات الحكومية من دون أي سبب يذكر، حيث تم إبلاغها بوجود حظر من جهاز المخابرات الوطني، ومن منطلق مسؤولية المؤسسة الإنسانية فقد قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية، وجهاز المخابرات الوطني، للنظر في الموضوع إلا أنها لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(ج)قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (ص.ع.ع.) والذي طلب مساعدته على معرفة سبب وجود قيد أمني في سجله المرسل إلى وزارة الداخلية من أجل استكمال إجراءات توظيفه في إحدى الوزارات الحكومية، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية، ووزارة التربية والتعليم للنظر في الموضوع، إلا إنها لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(د) وفي سياق آخر قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (S.R.L.) والذي طلب النظر فيما يتعرض له الموظفون الأجانب في إحدى الشركات الخاصة، حيث يتم إجبارهم على العمل لمدة اثنتي عشرة 12 ساعة متصلة في اليوم، مع عدم السماح لهم

بالحصـــول على إجازة نهاية الأســبوع أو الإجازة الشـــهرية، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للنظر في الموضوع.

7. وفي ذات الصدد قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (أ.ح.ع.) التي أفادت أنه وبسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19)، تم توقيف بعض الأنشطة التي تمارسها تحت سجل محلها التجاري، حيث أفادت تعرضـــها للضـــغط من قبل إدارة حماية المســـتهلك بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة لإرجاع العربون المدفوع لها من قبل أحد الزبائن، وعليه قامت المؤسسة بإجراء التواصل مع وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، وقد جاء الرد متضمنًا بأن "الســجل التجاري يعود لمحل تقديم خدمات فعاليات (زهور)، وأن الوزارة تتعامل وفق القانون المدني وقانون حماية المســـتهلك وأن هناك عدة قضـــايا مرفوعة على المذكورة، وإحداها أمام النيابة العامة لذا يتعذر عليهم التعليق عليها."

8. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (خ.م.س.) مفادها طلب المذكور إعادة النظر في تقرير اللجان الطبية وحصوله على تعويض منصف نتيجة تعرضه لإصابة عمل وإصابته بالعجز، وفي ضـوء ذلك قامت المؤسـسـة بتقديم المشـورة القانونية للمذكور، وتبصـيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى الجهات المعنية ذات العلاقة.

9. وفي ذات السياق قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (.L.S.S) تدور حول طلبها تغيير وظيفتها ونقل كفالتها لصـاحب عمل آخر، بعد أن تعرضـت للإجبار على العمل في الوظيفة وعلى تقاسـم ذات السـكن مع زملائها من الجنس الآخر، وفي ضـوء ذلك قامت المؤسـسـة بتقديم المشـــورة القانونية للمذكورة، وتبصـــيرها بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهها إلى الجهات المعنية ذات العلاقة.

10. إلى جانب ذلك قدمت المؤســـسـة مســـاعدة قانونية للســـيد (.Z.A.A) مفادها طلبه معرفة الأسـباب التي أدت إلى إلغاء تأشـيرة العمل الخاصـة به من قبل صـاحب العمل، وعلى ذلك قامت المؤسـسـة بتقديم المشـورة القانونية للمذكور، وتبصـيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى الجهات المعنية ذات العلاقة.

11. وفي سياق متصل، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (ع.ع.ع.) مفادها طلبه استرداد حقوقه الوظيفية، مبينًا أنه عمل موظفًا في إحدى الجهات الحكومية، وتعرض للظلم، وتقدم

بشكوى لدى إدارة التظلمات في جهة عمله، كما قام برفع دعوى في المحاكم الإدارية قوبلت بالرفض، وعلى ذلك قامت المؤسسة بتقديم المشورة القانونية للمذكور، و إبلاغه بأن الشكاوى التي لا ينعقد للمؤسسة نظرها إذا كانت ولاتزال منظورة أمام جهات تحقيق قضائية أو إدارية أو معروضة على القضاء، أو صدر حكم بات فيها، ما لم يكن الأمر متعلقًا بضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الثالث: رصد أوضاع حقوق الإنسان

رصدت المؤسسة عدد ثلاث (3) حالات تتعلق بحق الأشخاص في التمتع بمستوى معيشي لائق (الحق في العمل)، ويمكن إيجازها فيما يلي:

1. رصدت المؤسسة ما ورد في البريد الالكتروني، حول قيام إحدى العيادات الطبية الخاصة بإجبار الممرضات العاملات في العيادة على العمل لمدة تسع إلى عشر ساعات متواصلة من دون الحصول على ساعة استراحة أو تعويض لساعات العمل الإضافية، وهو ما يخالف عقد العمل المبرم معهن والمحدد فيه مدة ثماني ساعات عمل في اليوم الواحد، مبينات قيامهن بتقديم شكوى لإدارة العيادة، إلا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء حيال الأمر، حيث قدمت المؤسسة المشورة القانونية للممرضات المعنيات، وتم تبصيرهن بالإجراءات الواجبة الاتباع في هذا الشأن، وتوجيههن إلى الجهات المعنية ذات العلاقة، ومتابعة الموضوع معها.

2. كما رصدت المؤسسة عدد (2) حالتين عبر تطبيق الهاتف (الواتساب) من أحد الأشخاص بتشغيل العمال وقت الظهيرة في الأماكن المكشوفة، مخالفًا في ذلك القرار رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة في الأماكن المكشوفة لشهري يوليو وأغسطس، وإعمالا لدور المؤسسة في إطار عملها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن أجل استكمال أهداف مبادرة المؤسسة في التبليغ عن تجاوزات تشغيل العمال بالمخالفة للقرار رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة في الأماكن المكشوفة، تواصلت المؤسسة مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، التي أفادت أنها اتخذت الإجراءات اللازمة بحق المخالف.

المطلب الثالث: التوصيات المتعلقة
بحق الأشخاص في التمتع بمستوى معيشي لائق
(الحق في العمل)

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضـــمان ســـرعة إحلال العمالة الوطنية مكان العمالة الأجنبية، ولاسيما في المجالات التخصصية التي فيها وفرة من المخرجات الوطنية، مع زيادة العمل على توفير الفرص الوظيفية والتدريبية اللازمة لضـــمان حصـــول جميع المواطنين على وظائف تتناسب مع مخرجاتهم الدراسية.

2. أهمية إعادة النظر في متطلبات إجراءات التوظيف والعمل على تذليل الصـــعوبات التي تواجه طالبي الحصـــول على عمل، وخاصـــة بإعادة النظر في أنواع الوظائف التي تتطلب طبيعتها تقديم الموافقة الأمنية (شهادة حسن السيرة والسلوك) وتلك التي لا تتطلب ذلك.

3. أهمية النظر في إيجاد آلية تكفل سرعة حسم الطلبات المقدمة من الأفراد والمتعلقة بالحصول على الموافقة الأمنية (شهادة حسن السيرة والسلوك)، مع أهمية أن تتضمن الآلية إبلاغ مقدم الطلب بما يؤول إليه طلبه ســـواء بالموافقة على منحه الشـــهادة أو الرفض، وإحاطته علمًا بأسباب الرفض تأسيسًا على مبدأ الشفافية.

4. إجراء التعديلات اللازمة على القرار رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة في الأماكن المكشوفة لشهري يوليو وأغسطس، بناء على مقترح المؤسسة المرسل إلى الوزارة المعنية، لغرض مد نطاق فترة الحظر وقت الظهيرة تحت أشعة الشمس مباشرة وفي الأماكن المكشوفة، ليكون ثلاثة أشهر في كل عام ميلادي وأن يكون الحظر لمدة خمس ساعات نهارية، تبدأ من الساعة الحادية عشر صباحًا وتنتهي في الساعة الرابعة عصرًا.

5. أهمية توعية أصحاب العمل والعمال بمضمون القرار رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة في الأماكن المكشوفة لشهري يوليو وأغسطس، والشروط الواجب توافرها، خاصة أن القرار يتعلق بالعمل في الأماكن المكشوفة تحت أشعة الشمس المباشرة، وليس في الأماكن المظللة أو المغلقة.

6. أهمية دراسة الآثار والتبعات الاقتصادية على أصحاب الأعمال، الناجمة عن تطبيق القرار رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة في الأماكن المكشوفة لشهري يوليو وأغسطس، وإجراء دراسة بشأن آلية تعويضهم عن الأضرار حسب الأحوال.

المبحث الخامس

الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية

(الحق في الجنسية)

تمهيد:

1. يعد الحق في الجنسية في طليعة الحقوق السياسية من حيث الأهمية، فالجنسية هي رابطة قانونية وسياسية تقوم بين فرد ودولة، بحيث يدين الفرد بولائه للدولة التي سينتمي إليها بجنسيته، وفي المقابل يتعين على الدولة أن تحميه من أي مساس، وأن هذا المركز القانوني مستمد من القانون ويتصل بسيادة الدولة، فمن لا يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه يعد أجنبيًّا، ليس له الحق في ممارسة بعض الحقوق ولا يتحمل الواجبات التي تقع عادة على كاهل المواطن أو حامل الجنسية.

2. ولقد أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أهمية الحق في الجنسية بأنه: **"لكل فرد الحق في أن تكون له جنسية. ولا يجوز حرمان أحد، تعسفًا، من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته. وعلى الدول أن تضع ضمانات لمنع انعدام الجنسية بمنح جنسيتها للشخص المولود في إقليمها أو المولود خارج إقليمها لأحد الوالدين من رعاياها والذي يكون لولا ذلك عديم الجنسية. وعلى الدول أيضًا منع حالات انعدام الجنسية عند فقدان الجنسية أو الحرمان منها."** [12]

3. وعليه، سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث سيتم تخصيص المطلب الأول للحديث عن الأسانيد الدولية والوطنية ذات الصلة بالحق في الجنسية، بينما سيتم تخصيص المبحث الثاني لتسليط الضوء على جهود المؤسسة في مجال حماية الحق في الجنسية.

([12]) الموقع الالكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/AR/Issues/RuleOfLaw/Pages/RightNationality.aspx

المطلب الأول

الأسانيد الدولية والوطنية ذات الصلة بالحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (الحق في الجنسية)

1. يعد الحق في الجنسيّة أحد أهم عناصر الشخصية القانونية التي لا بد أن يتمتع بها كل إنسان، ويتمثل هذا الحق في وجود رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة توجب عليه الولاء لها، كما توجب عليها حمايته ومنحه المزايا والحقوق المترتبة على هذه الرابطة، وأن انعدام الجنسية يُرتّب آثارًا سلبيّة، تتمثل في جعل الحقوق الأساسيّة للأفراد عرضةً للانتهاك، ويصبح التمييز وسوء المعاملة خطرًا قائمًا وملازمًا للأفراد عديمي الجنسيّة.
2. وعلى صعيد التشريع الوطني فقد نظّم قانون الجنسية البحريني لعام 1963 وتعديلاته الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسيّة، سواء كان اكتسابها بصفة أصليّة أو طارئة، مبيّنًا الحالات التي يتم فيها فقد الجنسية بالتغيير أو بالتجريد من دون إغفال الحالات التي يتم فيها تعدد الجنسية أو انعدامها.

3. وعلى مستوى الصكوك الدولية جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمّت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 ليؤكد في المادة رقم (16) منه أن **" لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية"**، كما وأكدت المادة (24 / 3) من العهد نفسه على أن: **"لكل طفل حق في اكتساب جنسية."**

4. وفي ذات السياق أشارت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي انضمت إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991 لتؤكد في المادة (7) منها: **"يُسجل الطفل بعد ولادته فورًا، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسيّة"**، كما توجب الفقرة (2) من ذات المادة: **" تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقًا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيّما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسيّة في حال عدم القيام بذلك."**

5. من جهة أخرى، نصت المادة رقم (9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 على أن: **" 1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في**

اكتســـاب جنســـيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضـــمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسـيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسـية الزوجة، أو أن تصـبح بلا جنسـية، أو أن تفرض عليها جنسـية الزوج. 2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما. "، رغم استمرارية تحفظ مملكة البحرين على هذه المادة.

المطلب الثاني

جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (الحق في الجنسية)

الفرع الأول: الشكاوى المتسلمة

تم تسلّم عدد (2) شكويين تتعلقان بالحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (الحق في الجنسية)) ويمكن ايجازهما فيما يلي:

1. تسـلمت المؤسـسـة شـكوى من المواطن (ص.س.ح.) تدور حول عدم قيام الإدارة العامة لشـؤون الجنسـية والجوازات والإقامة بتجديد جواز سـفره رغم مرور أربع سـنوات من المراجعات الحثيثة من قبله، وبناءً على ذلك قامت المؤسـسـة بمخاطبة وزارة الداخلية من أجل النظر في الموضـوع وبحث مدى إمكانية تجديد جواز سـفره إن لم يكن هناك مانع قانوني يمنع إصـداره، وجاء الرد من وزارة الداخلية متضـمنًا توجيه الشـاكي إلى الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة لاستكمال إجراءات تجديد جواز السفر.

2. كما تسلمت المؤسسة شكوى من المواطنة (أ.ع.م.) مفادها أنها مقيمة خارج مملكة البحرين من أجل تلقي ابنها العلاج والرعاية الصـحية، حيث اشـتكت عدم قيام الإدارة العامة لشـؤون الجنسـية والجوازات والإقامة بتجديد جواز سـفرها وجواز سـفر ابنها (أ.ج.ع.) رغم مرور خمسـة أشـهر على تقديمها طلب التجديد، وهو الذي حداها إلى التواصـل مع المؤسـسـة بشـأن الموضوع، وفور تسلّم الشكوى قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية، وجاء الرد متضمنًا الانتهاء من الإجراءات الخاصـة بتجديد جوازي سـفر الشـاكية وابنها من قبل الجهة المعنية بوزارة الداخلية وتم تسليم المذكورة جوازي السفر.

الفرع الثاني: المساعدات القانونية المقدمة

قدمت المؤسسة الوطنية عدد اثنتين وعشرين (22) مساعدة قانونية، تتعلق بالحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (الحق في الجنسية)، حيث تضمنت عدد عشرين (20) مساعدة لأشخاص عاديين، ومساعدتين (2) قدمتهما إلى نزيل في مركز الإصلاح والتأهيل.

ويمكن إيجازها وما تم فيها من إجراء، على النحو الآتي:

أولًا: الأشخاص العاديون:

1. قدمت المؤسسة عدد (1) مساعدة قانونية ذات علاقة بالحق في الجنسية، للسيدة (هـ.ع.ع.) وأشقائها، حيث طلبوا فيها تدخل المؤسسة في منحهم الجنسية البحرينية كونهم عديمي الجنسية (بدون)، ومن منطلق مسؤولية المؤسسة الإنسانية تم رفع الموضوع إلى المجلس الأعلى للمرأة للنظر فيه، وبحث إمكانية رفع أسمائهم ضمن القوائم المستحقة للجهات المعنية، التي أفادت أنه سيتم اتخاذ الإجراء المناسب.
2. وفي ذات الصدد قدمت المؤسسة عدد (2) مساعدتين قانونيتين للسيد (ك.ف.خ.) عن ابنته والسيد (خ.ح.ط.) عن نفسه، حيث طلبا فيها مساعدتهما على الحصول على الجنسية البحرينية، وعليه تم تبصيرهما بالإجراءات الواجبة الاتباع في هذا الشأن.
3. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (خ.ت.إ.) بعد أن بينت عدم قيام الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بتجديد جواز سفرها رغم مرور عشر سنوات على فقدانها لوثيقة جواز السفر، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية، للتأكد من الموضوع، وجاء الرد من وزارة الداخلية متضمنًا إيقاف طلب تجديد جواز سفر المذكورة بسبب سوء استخدامها لوثيقة جواز السفر السابق، كما قامت المؤسسة بتقديم المشورة القانونية للمعنية، وتبصيرها بالإجراءات الواجبة الاتباع في هذا الشأن وإمكانية اللجوء إلى المحاكم الإدارية.
4. وفي ذات السياق قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (ع.أ.خ.) بعد أن أوضح أنه مقيم خارج مملكة من أجل استكمال تعليمه الجامعي، مبينًا عدم قيام الإدارة العامة لشؤون

الجنسية والجوازات والإقامة بتجديد جواز سفره بالرغم من مرور ثماني سنوات على انتهاء مدة صلاحية جواز سفره وتسليمه إلى سفارة مملكة البحرين في الدولة المضيفة، وهو الذي حداه إلى التواصل مع المؤسسة للنظر في الموضوع، وفور تسلمها قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية من أجل بحث مدى إمكانية تجديد جواز سفره إن لم يكن هناك مانع قانوني يمنع إصداره، وجاء الرد متضمنًا أن الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة في طور اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد جواز سفر المذكور.

5. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (ر.ن.ع.)، حيث طلبت فيها تدخل المؤسسة في منح أبنائها "عديمي الجنسية" الجنسية البحرينية، ومن منطلق حرص المؤسسة على تبني ودعم حقوق المرأة البحرينية، وخاصة المتزوجة من أجنبي فيما يتعلق بمنح أبنائها الجنسية، قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية للنظر في الموضوع وبحث مدى إمكانية حصول أبنائها على الجنسية البحرينية، ولم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

6. وفي ذات الصدد قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (ك.هـ.ر.)، حيث طلبت فيها مساعدتها الحصول على الجنسية البحرينية، كونها ابنة لمواطنة بحرينية الجنسية، ومن منطلق مسؤولية المؤسسة الإنسانية قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية للنظر في الموضوع، ولم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

7. وفي ذات السياق قدمت المؤسسة عدد ثلاث (3) مساعدات قانونية ذات علاقة بالحق في الجنسية لعدد من السيدات (أ.ل.س.)، (إ.أ.هـ.)، (ز.هـ.ش.) طلبن فيها مساعدة المؤسسة للحصول على الجنسية البحرينية بحكم زواجهن من مواطنين بحرينيين، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية للنظر في الموضوع، ولم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

8. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (ح.ع.م.)، بعد أن أفاد عدم قيام الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بمنح حفيدته (ز.ع.ع.) الجنسية البحرينية كون والديها يقيمان خارج مملكة البحرين، مبينًا أنه وعلى الرغم من صدور حكم عن المحاكم الإدارية بإلزام الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بإصدار جواز سفر، فإنه لم يتم تنفيذ الحكم من قبلهم، وهو الذي حداه إلى التواصل مع المؤسسة، وعليه قامت المؤسسة

بمخاطبة وزارة الداخلية للنظر في الموضـــوع، ولم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

9. وفي ذات السياق، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (ر.ج.ع.)، والذي أوضحت أنها بحرينية مقيمة في إحدى الدول القريبة مع زوجها الذي يحمل جنسية تلك الدولة، حيث قامت بتسليم جواز سفرها إلى المسؤولين في تلك الدولة بسبب مخالفتها لشروط الإقامة، وبعد انتهائها من تسوية المخالفة، توجهت إلى تسلّم جواز سفرها، وبعد مماطلة المسؤولين في تلك الدولة تم ابلاغها بأن جواز سفرها قد ضاع، وعليه طلبت إلى المؤسسة مساعدتها على الحصول على جواز بدل فاقد أو ورقة مرور ليمكنها العودة إلى مملكة البحرين، ونظرًا إلى حاجة المؤسسة إلى الحصول على مزيد من التفاصيل كالاسم والرقم الشخصي، فقد تمت محاولة الاتصـــال بالمذكورة عدة مرات إلا أنه لم يتم الحصـــول على رد منها خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

10. ونظرًا لارتباط الجنسية بالتمتع بالحق في الصحة، فقد قدمت المؤسسة عدد (2) مساعدتين قانونيتين للسيدة (ف.ع.أ.) عن ابنائها، والسيدة (ف.ش.غ.)، طلبتا فيهما الحصول على رقم شخصـي مؤقت من أجل أخذ اللقاح المضـاد لفيروس كورونا (كوفيد-19)، وبناءً على ذلك قامت المؤسـسـة بمخاطبة هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، إلا إنها لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

11. وفي ذات النطاق، قدمت المؤسـسـة مسـاعدة قانونية للسـيد (ع.ع.م.) عن زوجته الأجنبية الجنسية، طلب فيها مساعدته على حصـول زوجته الأجنبية على رقم شخصـي مؤقت من أجل أخذ اللقاح المضـــاد لفيروس كورونا (كوفيد-19)، وبناءً على ذلك قامت المؤسـســـة بمخاطبة هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وجاء الرد متضـمنًا أن شـروط اسـتخراج الرقم الشخصي للزوجة الأجنبية يتطلب وجود إقامة أو تأشيرة إلحاق مع جواز سفر صالح، وهو الذي لم يتوافر بصـــدد الحالة، وتم إبلاغ المذكور لتعديل أوضـــاع زوجته القانونية في المملكة.

12. وفي حالة أخرى مشـــابهة، قدمت المؤسـســـة مســـاعدة قانونية للســـيد (م.و.ن.) عن ابنته (ي.م.و.)، طلب فيه الحصول على رقم شخصـي مؤقت من أجل الحصـول على التطعيمات اللازمة للأطفال، وبناءً على ذلك قامت المؤســـســـة بمخاطبة هيئة المعلومات والحكومة

الإلكترونية، وجاء الرد متضـــمنًا منح الطفلة منحها رقمًا شـــخصـــيًّا مؤقتًا، حيث يمكنها الحصول على التطعيمات اللازمة.

13. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسـسـة مسـاعدة قانونية للسـيدة (ر.س.ج.) عن ابنتها (ز.ع.ع.)، حيث أوضـحت أن ابنتها مجهولة النسـب وتقدمت سـابقًا إلى المحكمة من أجل إثبات نسـب الابنة، وتم منحها شهادة ميلاد، وإصدار بطاقة هوية في عام 2001، وأفادت أنه بعد انتهاء صـلاحية بطاقة الهوية، رفضـت هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية تجديدها، وأفادوها - حسب قولها - بأن رفض التجديد يعود لعدم حصـول ابنتها على جواز سفر، وبناء على ذلك قامت المؤسـسـة بمخاطبة هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، إلا إنها لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهاذ التقرير.

14. كما وقدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (ح.ف.هـ.) عن ابنتيه، حيث أوضح أنه مواطن بحريني مدان بالســـجن المؤبد، ومقيم حاليًّا في إحدى دول الجوار، وطلب حصـــول ابنتيه المولودتين في تلك الدولة على الجنســية البحرينية، وعليه تم تبصــيره بالإجراءات الواجبة الاتباع في هذا الشأن.

15. وفي حالة أخرى مشـــابهة، قدمت المؤســـســـة مســـاعدة قانونية للســـيد (ع.ع.م.) عن ابنته (ز.ع.ع.)، حيث أوضح بأنه مدان في قضية جنائية وتم إسقاط جنسيته، وطلب مساعدته في منح ابنته الجنســـية البحرينية، كونها مولودة في مملكة البحرين، وعليه قامت المؤســـســـة بمخاطبة وزارة الداخلية للنظر في الموضوع، إلا إنها لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

16. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (ع.ع.ف.) عن ابنها (ق.ح.أ.)، حيث أوضحت بأنه مولود خارج البحرين من أب مسـقط الجنسـية وأم بحرينية، وطلبت حصـول ابنها على الجنسية البحرينية، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية للنظر في الموضوع، إلا إنها لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

ثانيا: الأشخاص المقيدة حريتهم

1. نظرًا لارتباط الجنسية البحرينية بجواز السفر، وحرصًـا من المؤسسـة على حماية حقوق النزلاء، فقد قدمت المؤسـسـة عدد (1) مسـاعدة قانونية لذوي النزيل (س.م.س.)، بعد أن

طلبوا استكمال إجراءات تجديد جواز النزيل، حيث قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل للنظر في الموضوع، ولم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

2. تسلمت المؤسسة طلب مساعدة قانونية تقدمت بها شقيقة أحد النزلاء (س.م.س.)، التمست فيه التدخل والمساعدة لاستكمال إجراءات تجديد جواز سفر شقيقها النزيل، حيث أفادت أن إدارة الإصلاح والتأهيل قامت بتصويره للحصول على صورة شخصية لإرسالها إلى شؤون الجنسية والجوازات والإقامة منذ عدة أشهر، وإلى الآن لم يتم تجديد جوازه، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع الجهة المختصة ممثلة في وزارة الداخلية، وجاء الرد متضمنًا قيام الوزارة بإجراء التواصل مع شؤون الجنسية والجوازات والإقامة ، وتمت الإفادة أن الصورة الشخصية غير واضحة، وأنه سيتم إعادة تصوير النزيل وإنهاء إجراءات تجديد الجواز.

الفرع الثالث: رصد أوضاع حقوق الإنسان

رصدت المؤسسة عدد (2) حالتين تتعلقان بالحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (الحق في الجنسية)) ويمكن ايجازهما فيما يلي:

1. رصدت المؤسسة في أحد مواقع التواصل الاجتماعي خبرًا مفاده أن (أ.ي.أ.) لم تكتسب الجنسية البحرينية الأصلية منذ ولادتها بسبب وجود والدها في مركز الإصلاح والتأهيل، الأمر الذي نجم عنه عدم قبول المؤسسات التعليمية الحكومية تسجيلها بسبب عدم اكتسابها الجنسية البحرينية، وعلى الفور قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية للنظر في الموضوع وتمكينها من الحصول على الجنسية البحرينية بالتبعية لوالدها، إلا إن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

2. كما تم رصد خبر في أحد مواقع التواصل الاجتماعي حول الطفلتين (ف.ع.ك.)، (ز.ع.ك.) اللتين لم تحصلا على الجنسية البحرينية بسبب ولادتهما بعد الحكم بإسقاط الجنسية عن والدهما، وعودًا على أحكام قانون الجنسية لعام 1963 وتعديلاته، وتحديدًا الفقرة الأولى من المادة (4) التي قضت بأنه يعتبر بحرينيًّا" إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه

بحرينيًّا عند الولادة"، فلم يتبين وجود أي انتهاك لأحكام القانون المنظم. إلا أنه من منطلق المسؤولية الحقوقية والإنسانية التي تضطلع بها المؤسسة، فإنها تتابع عن كثب ما يمكن القيام به من تدابير تشريعية أو إدارية لمنع حدوث ظاهرة انعدام الجنسية لدى الأطفال بشكل عام باعتبارهم من الفئات الأولى بالرعاية في المجتمع، وتحقيقًا لمصالحهم الفضلى.

المطلب الثالث: التوصيات المتعلقة

بالحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (الحق في الجنسية)

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. أهمية تضمين قانون الجنسيّة النافذ أحكامًا تقضي بمنح المرأة البحرينية حقًّا في منح أبنائها الجنسيّة البحرينية وفق ضوابط قانونيّة، تتماشى مع الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان ذات الصلة وتعهدات حكومة مملكة البحرين أمام مجلس حقوق الإنسان عند المراجعة الدورية الشاملة، وبما يراعي المصلحة الوطنية في هذا الشأن.

2. اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تسريع آلية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة، التي تقضي بإلزام شؤون الجنسية والجوازات والإقامة بإصدار أو تجديد وثيقة جوازات السفر.

3. قيام الجهات المختصة بإعادة النظر في مسألة وجوب الحضور الشخصي عند تسلّم وثيقة جواز السفر بعد إصداره أو تجديده، والسماح لمن لديهم توكيل خاص وموثق أو مصدق عليه بحق تسلّم هذه الوثيقة بموجب هذا التوكيل الخاص، ولاسيما في الحالات التي لا يوجد أي محظور أمني على الشخص صاحب الجواز.

الفصل الرابع

الجهود المبذولة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين

تمهيد وتقسيم:

1. ينهض دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال ولايتها الدستورية أو التشريعية في مجال "تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، وقد تجلى هذا الدور بوضوح في "مبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتبارها دستورًا لعملها وعنصرًا فاعلًا وبناءً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة.

2. يتضح دور هذه المؤسسات في "حماية" حقوق الإنسان وهي الركيزة الأساسية المقابلة لدور المؤسسات الوطنية في تعزيز هذه الحقوق، فيشمل قيامها بعملية رصد لكل ما من شأنه المساس بحق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات العامة المقررة لهم، إذ تشكل عملية الرصد وسيلة ضرورية للتأكد من درجة ومدى احترام الدولة لالتزاماتها القانونية أو الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما تقتضي تلك الحماية قيام المؤسسات الوطنية بالزيارات الميدانية للأماكن التي يحتمل أن تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان.

3. أما بشأن "التعزيز" من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر مختلف الوسائل المتاحة، فمنها عقد المؤتمرات والدورات التدريبية وورش العمل والمحاضرات إلى عامة الجمهور، أو فئات مستهدفة بعينها، إلى جانب التدريب في مجال حقوق الإنسان ونشر وطباعة النشرات التثقيفية ذات الصلة بعمل المؤسسات الوطنية؛ حيث إن الافتقار إلى المعرفة بمبادئ حقوق الإنسان بين شرائح المجتمع كافة مدعاة لانتهاكها، ذلك أن تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان وإرساخ الوعي بها أمر يسهم في توفير حماية لمجمل تلك الحقوق.

4. وعليه، سوف يتم التعرض في هذا الفصل للدور الذي قامت بها المؤسسة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مبحثين أساسيين: يخصص الأول منهما لبيان جهودها في مجال

حماية حقوق الإنسان، في حين سيخصص الثاني لاستعراض جهودها في مجال تعزيز تلك الحقوق.

المبحث الأول

الجهود المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان[13]

تمهيد:

1. تؤكد أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، دور المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والقيام بالزيارات الميدانية لرصد أوضاع حقوق الإنسان.

2. حيث نصت المادة رقم (12) من ذات القانون في الفقرة (هـ) منها على أن للمؤسسة اختصاصًا بـ **"رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود أفعالها"**، كما نصت الفقرة (و) منها على سلطتها في **"تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية."**

3. فيما يتعلق بالزيارات الميدانية كإحدى وسائل الرصد الممنوحة للمؤسسة، فقد نصت الفقرة (ز) من المادة رقم (12) منه على ولايتها في **"القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون**

(13) سيتم التطرق في هذا المبحث إلى عدد من الشكاوى التي تلقتها المؤسسة والمساعدات التي قدمتها وحالات الرصد المتعلقة بعدد من الحقوق الأخرى، والتي لم يشملها الفصل الثالث من هذا التقرير.

موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان." وهي اختصاصات تصب في مجملها في الدور الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان.

4. يأتي ذلك النص تأكيدًا لضرورة التوسع في الاختصاصات في مجال حماية حقوق الإنسان على نحو يتفق والمقررات الدولية في هذا الشأن، كما أن الحماية المطلوبة يجب ألا تقتصر على تلقي الشكاوى فحسب، بل تمتد إلى القيام بعملية تتبع ومراقبة الحالة التي تكون عليها وضعية حقوق الإنسان وتوثيقها بمختلف الوسائل والسبل، ذلك أن عملية الرصد ضرورية للتأكد من درجة ومدى احترام الدولة لالتزاماتها القانونية أو الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

5. **سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الشكاوى التي تلقتها المؤسسة والمساعدات التي قدمتها وحالات الرصد المتعلقة بعدد من حقوق الإنسان الأخرى التي لم يشملها الفصل الثالث من هذا التقرير.**

المطلب الأول

الشكاوى المتسلمة

1. في إطار حرص المؤسسة على الوصول إلى أقصى مستويات الحماية والتعزيز في الشأن الحقوقي تم تطوير آليات التواصل مع المواطنين والمقيمين عبر خدمة مركز الاتصال وتلقي الشكاوى، وتماشيًا مع الظروف والإجراءات الاحترازية التي اتخذتها مملكة البحرين لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتزامًا بإرشادات وتوجيهات الجهات الرسمية، وحرصًا على صحة وسلامة الجميع، قامت المؤسسة باستقبال الشكاوى من خلال خدماتها الإلكترونية عبر تطبيق الهواتف النقالة (NIHR BAHRAIN)، أو عبر موقعها الإلكتروني (www.nihr.org.bh)، أو عبر البريد الإلكتروني (complaint@nihr.org.bh)، أو عن طريق الخط الساخن المجاني (80001144)، إضافة إلى استقبالها للشكاوى عن طريق الحضور الشخصي في مقر المؤسسة، مع اتباعها جميع الإجراءات الاحترازية والتعليمات الصادرة عن الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا (كوفيد-19).

2. وبناء على ولايتها الواسعة في مجال حماية حقوق الإنسان، تعاملت المؤسسة الوطنية خلال عام 2021 مع عدد ثمان وتسعين (98) شكوى، هي كما يلي:

الحق	الإجمالي	الأشخاص العاديون	الأشخاص المقيدة حريتهم
الحق في الصحة[14]	22	3	19
الحق في العمل[14]	3	3	
الحق في الجنسية[14]	2	2	
الحق في السلامة الجسدية والمعنوية[14]	20	6	14
الحق في التواصل مع العالم الخارجي[14]	30		30
الحق في مستوى معيشي لائق	11		11
الحق في الضمان الاجتماعي	1	1	
الحق في الملكية	1	1	
الحق في بيئة سليمة	4	4	
الحق في ضمانات المحاكمة العادلة	3		3
الحق في التنظيم	1	1	
الإجمالي العام للشكاوى	**98**	**21**	**77**

[14] تم التطرق بالتفصيل إلى هذه الحقوق الخمسة في الفصل الثالث من هذا التقرير "قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين."

عدد الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة خلال عام 2021 بالنسبة إلى حقوق الإنسان المختلفة

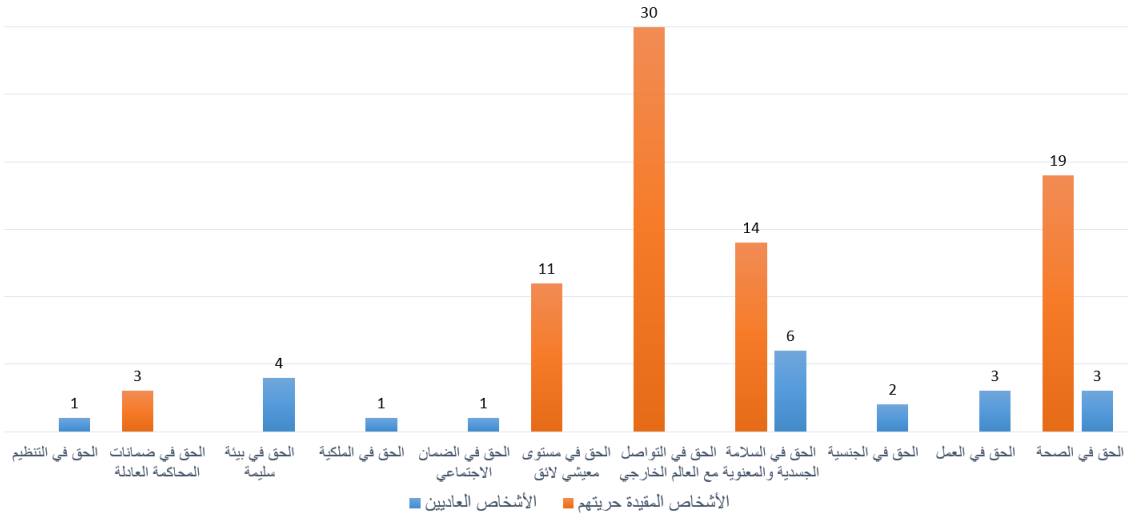

3. ويمكن التطرق إلى أهم الشكاوى التي تلقتها المؤسسة، حيث تلقت عدد إحدى عشرة (11) شكوى متعلقة بالوضع المعيشي للنزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل - تقدم بها ذووهم – تدور حول شكواهم من تقليل وجبات الطعام في المركز إلى كمية قليلة لا تشبع احتياجاتهم اليومية، فضلًا عن توزيع الطعام في أوقات غير منتظمة، حيث قامت المؤسسة الوطنية فورًا بالتواصل المباشر مع الجهة المختصة ممثلة في وزارة الداخلية، وقد تضافرت الجهود في حل الموضوع.

4. كما تلقت المؤسسة شكوى متعلقة بالحق في التنظيم، تقدم بها أحد الأشخاص مفادها منعه من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية من الترشح لمجلس إدارة إحدى الجمعيات الأهلية، بالرغم من أنه ليس منتميًا إلى أي جمعية سياسية منحلة بقوة القانون، وعلى الفور قامت المؤسسة بمخاطبة الوزارة المعنية للوقوف على الأسباب وراء هذا المنع، إلا أن المؤسسة لم تتلق أي رد خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

5. وفيما يتعلق بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة، تلقت المؤسسة عدد (3) شكويين من نزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل، حيث تبين استبدال عقوبة أحدهم بعد فترة قصيرة من تقديمه لشكواه، أما الآخر فقد تبين عرضه على المحكمة المختصة، كما حضرت

المؤسسة جلسات المحاكمة للشاكي الثالث للتأكد من حضوره، حيث تبين تغيبه عن الجلسة المقررة، وحضوره في الجلسة الأخرى وحجز الدعوى للحكم.

6. وتلقت المؤسسة شكوى تتعلق بالحق في الملكية، لمواطن يملك بطاقة تشغيلية لسيارة أجرة، ويرغب في تداولها عن طريق البيع المباشـــر لأحد المشـــترين وفقًا لما ينص عليه القرار المنظم رقم (11) لسنة 2015 بإصدار لائحة تراخيص أنشطة النقل العام، حيث أوضح أن الجهة المعنية ممثلة في وزارة المواصـلات والاتصـالات قد رفضـت إجراء البيع المباشـر، وألزمت جميع مالكي البطاقات التشـــغيلية ممن يودون تداول بطاقاتهم بالبيع عن طريق المزاد، بالإضـافة إلى أن الإجراء المتبع في حال وفاة صـاحب البطاقة التشـغيلية هو سـحب الترخيص ومصادرة البطاقة من الورثة، من دون منح الورثة الحق في بيعها أو التقدم بطلب ترخيص لمزاولة المهنة، بل يتم إلزامهم بتســـليم البطاقة للإدارة العامة للمرور، وهو الذي اعتبره مســاسًـا بالحق في الملكية، ولاسـيما المشـتري يكابد مبالغ طائلة في شـراء البطاقة التشـغيلية، وفور تلقيها للشـكوى المذكورة، قامت المؤسـسـة بدراسـتها وإعداد الرد المناسـب للجهة المعنية.

7. من جانب آخر، تلقت المؤســســـة شــكوى متعلقة بالحق في الضـــمان الاجتماعي، من قبل مواطنة تعاني إعاقة بصـــرية في إحدى عينيها، وتطلب الحصـــول على المبلغ المخصـــص لدعم الإعاقة، وقد تم توجيهها وتقديم المساعدة القانونية لها، وتبصيرها بالإجراءات الواجبة الاتباع، كونها لم تستنفد الطرق المقررة قانونًا وتقديم طلب مباشر للجهات المختصة لدراسة الحالة وتقييمها.

8. وعلى صعيد متصل، تسلمت المؤسسة عدد أربع (4) شكاوى تعلقت بالحق في بيئة سليمة، تقدم بها عدد من المواطنين المتضررين من انتشار رذاذ أصفر، نجم عنه وجود بقع صفراء عرضـت ممتلكاتهم الخاصـة للضـرر، حيث قامت المؤسـسـة بالتواصـل المباشـر مع الجهة المختصـــــة ممثلة في المجلس الأعلى للبيئة، حيث جاء الرد متضـــمنًا قيام المجلس بزيارة المواقع المتضـــررة لأخذ عينات وإرســـالها إلى مختبرات عالمية لمعرفة مكونات الرذاذ وأسبابه، وأنه سوف تتم موافاة المؤسسة بالنتائج، إلا إن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

المطلب الثاني

المساعدات القانونية المقدمة

1. عودًا على أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، فإنها تتخذ دورًا في تقديم المساعدة القانونية للأفراد أو أي جهة، سواء كان ذلك بمناسبة تقديم شكوى تبين عدم اختصاص المؤسسة الوطنية في نظرها، أو عند طلب تلك المساعدة القانونية ابتداءً، وذلك من خلال التبصير بالإجراءات الواجبة الاتباع والمساعدة على اتخاذها قبل اللجوء إلى المؤسسة الوطنية، مع بيان ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف والتظلم الإداري أو القانوني حسب الأحوال، أو القيام بتقديم بلاغ لدى الجهات المختصة، أو التوجه إلى جهة أخرى ذات اختصاص أصيل في نظر الطلب.

2. في هذا الصدد، قدمت المؤسسة الوطنية خلال عام 2021 عدد (532) مساعدة قانونية، هي كما يلي:

الحق	الإجمالي	الأشخاص العاديون	الأشخاص المقيدة حريتهم
الحق في الصحة[15]	105	8	97
الحق في العمل[15]	25	25	
الحق في الجنسية[15]	22	20	2
الحق في السلامة الجسدية والمعنوية[15]	13	10	3
الحق في التواصل مع العالم الخارجي[15]	26	1	25
الحق في مستوى معيشي لائق	27	21	6
الحق في الضمان الاجتماعي	5	5	
الحق في ضمانات المحاكمة العادلة	10	4	6
الحق في التنظيم	1	1	
الحق في الحرية والأمان الشخصي	9	4	5
الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات (الحقوق المدنية والسياسية)	208	30	178
الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)	48	24	24
الحق في التعليم	9	6	3
الحق في عدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)	16	16	
الحق في التنقل	7	6	1
الحق في التظلم	1	1	
الإجمالي العام للمساعدات	**532**	**182**	**350**

3. ويمكن التطرق الى أهم المساعدات التي قدمتها المؤسسة، حيث قدمت مساعدة قانونية ذات علاقة بالحق في مستوى معيشي لائق للسيد (أ.أ.ع.) بعد أن بيّن أنه أب لأربعة أولاد، أحدهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، ويقيم مع أسرته في شقة إيجار، وطلب مساعدته على

(15) تم التطرق بالتفصيل إلى هذه الحقوق الخمسة في الفصل الثالث من هذا التقرير "قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين."

تعجيل تلبية طلبه الاسكاني الذي يعود لأكثر من 16 عامًا، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الإسكان، وجاء الرد متضمنًا أن القسم المختص بوزارة الإسكان تواصل مع المعني الذي أبدى رغبته في الحصول على شقة تمليك، وعليه سيتم منحه شهادة استحقاق لشقة تمليك في مدينة سلمان.

4. في سياق آخر، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية ذات علاقة بالحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات التابعة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأحد النزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل (ح.م.أ.)، حيث طلب فيها مساعدة المؤسسة على توفير جهاز تلفاز في المبنى الذي يحتجز فيه، وبناء على ذلك قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا وجود عدد من الغرف لا توجد بها أجهزة تلفاز بسبب قيام عدد من النزلاء بإتلاف الأجهزة، حيث تم إرسالها للصيانة، وسيتم توفير جهاز له عند الانتهاء من صيانته.

5. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية ذات علاقة بالحق في الضمان الاجتماعي للسيدة (ع.ع.ج.)، حيث طلبت مساعدة المؤسسة على الحصول على مخصص غلاء المعيشة ودعم اللحوم، كونها ربة أسرة لطفلين ولا تملك مدخولًا شهريًّا، وبناء على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للنظر في الموضوع، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

6. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية متعلقة بالحق في التعليم، لمحكوم تم شموله ضمن قائمة المحكومين الذين تم استبدال عقوباتهم، بغية إدماجهم في المجتمع، حيث أوضح رغبته في استكمال دراسته الجامعية في جامعة البحرين بعد انتفاء القيد القانوني عليه، كما أن الجهة المعنية بوزارة الداخلية قد منحته شهادة عدم ممانعة من استكمال دراسته، وهو ما يتفق مع أغراض استبدال العقوبة في إعادة دمج المحكومين المستبدلة عقوباتهم في المجتمع ليكونوا عنصرًا فاعلًا فيه، وبناء على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة جامعة البحرين للنظر في الموضوع، وجاء الرد متضمنًا أنه ستتم دراسة الحالة وتوفير التعليم له حسب أنظمة ولوائح جامعة البحرين.

7. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسسة عدد ست عشرة (16) مساعدة قانونية إلى مجموعة من الأفراد بشأن تعرضهم للتمييز بسبب رفضهم تلقي اللقاح المضاد لفيروس كورونا (كوفيد-

19)، من حيث عدم القدرة على الاســـتفادة من خدمات القطاع الحكومي التي يشـــترط للحصـــول عليها الدخول لمقر الجهات على اختلافها مع إبراز شـــهادة التطعيم، كما أشـــاروا إلى عدم وجود آلية واضـــحة للحصـــول على شـــهادة إعفاء من الحصـــول على اللقاح لأسـباب صـحية، أو عدم وجود آلية تُمكن الأفراد الذين تلقوا اللقاح خارج مملكة البحرين من الدخول إلى الأماكن الخاصـــة التي تشـــترط الحصـــول على اللقاح، حيث قامت المؤسـســـة بمخاطبة المجلس الأعلى للصحة، وطلبت إيجاد بدائل للخدمات التي يشترط فيها الحضور الشخصي لتلقي الخدمات الحكومية، إضـــافة إلى العمل على توعية أصـــحاب المحال التجارية بجميع القرارات المتعلقة بالسـماح أو عدم السـماح للحاصـل على اللقاح أو غير الحاصـل بدخولها، وما إلى ذلك من إجراءات.

8. وجاء الرد من المجلس الأعلى للصحة متضمنًا أنه يمكن لغير الحاصلين على اللقاح استخدام جميع الخدمات الحكومية وفق الآلية الضـوئية التي تم إعلانها، كما أن الفريق الوطني الطبي يتابع الحالات الصـحية كافة ويقيمها، وفي حال وجود أي حسـاسـية لأي فرد يتم منحه نوعًا آخر من اللقاحات المعتمدة والمتوافرة التي تختلف مكوناتها ولا تسـبب حسـاسـية للشـخص، وفي حال تعارض ذلك يتم تقييم الحالة ومنحه الاســـتثناء المطلوب، إضـــافة إلى أن الفريق الوطني يمنح السياح القادمين إلى مملكة البحرين عند المنافذ بطاقة تفيد حصولهم على اللقاح التي يستطيعون الدخول بها إلى الأماكن كافة المتاحة للحاصلين على اللقاح.

9. وفي سياق آخر، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للنزيل (م.أ.أ.) طلب مساعدته بشأن إعادة النظر في الحكم الصـادر ضـده، حيث قامت المؤسـسـة بتقديم المشـورة القانونية له وشـرح شروط طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة وفقًا لما تنص عليه أحكام التشريع المنظم.

10. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية متعلقة بالحق في التنظيم، للسيد (ع.أ.أ.) والذي أوضح وجود مجموعة من العمال يعانون التمييز بســـبب ممارســـة العمل النقابي، وعليه قامت المؤسسة على الفور بمخاطبة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للنظر في الموضوع، وجاء الرد متضـــمنًا عدم ورد أي شـــكوى لدى الوزارة بشـــأن تعرض أي شـــخص للتمييز، وأن الوزارة عقدت عددًا من الاجتماعات التفاوضـية مع إدارة الشـركة والنقابة، بحضـور ممثلي الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين، وســـعت الوزارة الى الجمع بين الأطراف، وتســـوية النزاعات العمالية، وأنه قد تمت تسوية كثير من النزاعات، وفي طور الانتهاء من البقية.

11. وفي ذات الصـدد، قدمت المؤسـسـة مسـاعدة قانونية لموظفة تم احتجاز جواز سـفرها لدى صـــاحب العمل بعد انتهاء مدة عقدها، حيث تم تقديم المشـــورة القانونية لها وتبصـــيرها بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهها لتقديم بلاغ في مركز الشـــرطة، وتمت المتابعة معها حتى تمكنت من تسلّم جواز سفرها.

12. كما قدمت المؤسسة عدد (114) مساعدة قانونية لمحكومين بشأن النظر في استبدال ما تبقى من مدة العقوبات المحكوم بها عليهم، وقامت بمخاطبة وزارة الداخلية للنظر في إمكانية اسـتبدال العقوبة حسـب الشـروط واللوائح المنصـوص عليها، وجاء الرد متضـمنًا انطباق الشروط على بعض المحكومين، في حين أن بعضـهم الآخر لم ينطبق عليهم بعض الشروط الشكلية أو الموضوعية المنصوص عليها في القانون المنظم.

13. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسسـة مسـاعدة قانونية لمحكوم تم شموله ضمن قائمة المحكومين الذين تم اسـتبدال عقوباتهم، حيث طلب مسـاعدته على الحصـول على تصـريح للسـفر إلى الخارج لتلقي العلاج والرعاية الصحية اللازمة، وعليه قامت المؤسسة بتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع في هذا الشـأن من تقديم طلب مباشـر لوزارة الداخلية للحصـول على الإذن والتصريح بالسفر إلى الخارج.

14. وعلى صـعيد متصـل، قدمت المؤسـسـة مسـاعدة قانونية لإحدى السـيدات (ص.ط.م.)، حيث طلبت مســاعدة المؤســســة لها على تحريك البلاغات المقدمة منها ضــد أحد الأشــخاص وتحويلها من مركز الشــرطة إلى النيابة العامة بعد قيامهم بحفظها، حيث قامت المؤســســة بتقديم المشـورة القانونية لها وتوجيهها إلى رفع تظلمها من قرارات الحفظ أو تقديم البلاغات بشكل مباشر للنيابة العامة.

المطلب الثالث

رصد أوضاع حقوق الإنسان

1. تختص المؤسسة برصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم بشأنها، والقيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.

2. حيث رصدت المؤسسة الوطنية خلال عام (2021) عدد ست وسبعين (76) حالة رصد من خلال ما يتم تداوله في وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، تنوعت كما يلي:

الحق	الإجمالي	الأشخاص العاديون	الأشخاص المقيدة حريتهم
الحق في الصحة[16]	26	11	15
الحق في العمل[16]	3	3	
الحق في الجنسية[16]	2	2	
الحق في السلامة الجسدية والمعنوية[16]	7		7
الحق في التواصل مع العالم الخارجي[16]	3		3
الحق في مستوى معيشي لائق	9	9	
الحق في ضمانات المحاكمة العادلة	1		1
الحق في الحرية والأمان الشخصي	2	1	1
الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات (الحقوق المدنية والسياسية)	6	2	4
الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)	14	7	7

(16) تم التطرق بالتفصيل إلى هذه الحقوق الخمسة في الفصل الثالث من هذا التقرير "قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين."

الحق في التعليم	2	2	
الحق في بيئة سليمة	1	1	
الإجمالي العام لحالات الرصد	**76**	**38**	**38**

3. ويمكن التطرق إلى أهم الحالات التي رصدتها المؤسسة، حيث رصدت المؤسسة بعض الادعاءات بشأن مصادرة المقتنيات والأغراض الشخصية لبعض النزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل في إطار عملية التفتيش، حيث قامت المؤسسة على الفور بالتواصل والاستفسار من المعنيين في مركز الإصلاح والتأهيل، حيث تبين أن المصادرة تمت وفقًا لأحكام القانون رقم (18) لسنة 2014 بشأن مؤسسة الإصلاح والتأهيل واللائحة التنفيذية المرافقة له، إذ تم التحفظ على بعض المقتنيات، التي يشكل حيازتها خطرا على النزلاء، ولاسيما إذا ما تمت إعادة تدويرها لاستخدامها في أغراض أخرى.

4. وأصدرت المؤسسة بيانًا أكدت فيه أهمية توفير البيئة الصحية والآمنة للنزلاء، كونه أحد أهم الحقوق التي أشارت إليها التشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات العلاقة، وهو الذي يتطلب إجراء الرقابة والتفتيش الدوريين، للتأكد من سلامة جميع النزلاء وعدم اقتناء ما قد يسبب الأذى لهم من الغير، ونوهت المؤسسة في هذا الصدد، بحق جميع النزلاء في الاحتفاظ بمقتنياتهم الشخصية متى كانت متوافقة مع النظام الداخلي للمركز ولا تحتوي أي ممنوعات يحظر حيازتها، كما دعت النزلاء إلى الالتزام بأحكام القانون المنوه به واللائحة التنفيذية، وللنظام الداخلي المعمول به، حتى يتمكنوا من الاستفادة من بعض الامتيازات التي يتم توفيرها للنزلاء من قبل إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، والتي يعد سلوك النزيل شرطًا أساسيًّا لترشيحه للاستفادة منها، ومن بينها العقوبات البديلة.

5. كما رصدت المؤسسة في أحد مواقع التواصل الاجتماعي خبرًا بشأن امتناع أحد النزلاء (أ.ج.ح.) عن تناول الطعام ورفضه استمرار المعاينة الطبية، حيث قام وفد من المؤسسة بزيارة ميدانية لمركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة جو للاطلاع على الوضع الصحي والحقوقي للنزيل، وتبين قيام إدارة المركز وحرصًا منها على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتباعد الاجتماعي، بإعادة توزيع النزلاء على المباني بآلية تضمن الحماية الصحية في ظل الظروف

الاحترازية وبما لا يخالف النظام الداخلي المعمول به لدى إدارة مركز الإصـــلاح والتأهيل، وتمت مقابلة النزيل من دون قيود، وعلى انفراد تام خارج الزنزانة، من أجل ســـماع إفادته، بهدف المســاعدة، وقد أفاد النزيل بأن طلباته تنحصــر في رغبته في نقله إلى مبنى آخر يضــم أحد أقاربه، كما تم التحدث إلى الطبيب المناوب، الذي أوضح أن الوضع الصحي للنزيل بشكل عام مطمئن وحالته مستقرة، ويخضـع للعلاج والرعاية الصـحية، كما تبين لوفد المؤسـسـة أن المظهر الخارجي للنزيل بدا جيدًا.

6. وفي سياق آخر، رصدت المؤسسة خبرًا في إحدى الصحف المحلية بوجود مواطنة تسكن في منزل متهالك يعود لأكثر من 70 عامًا، وعلى الفور قامت المؤسـسـة بإحالة الحالة المرصـودة إلى المجلس الأعلى للمرأة، ونتيجة لذلك قامت كل من وزارة الإسكان والمجلس الأعلى للمرأة بالتواصل مع المعنية من أجل دراسة الموضوع تمهيدًا لتقديم الدعم اللازم لها.

7. إلى جانب ذلك، رصدت المؤسسة خبرًا حول قيام هيئة الكهرباء والماء بقطع التيار الكهربائي عن منزل عائلة بســـبب تراكم المبلغ، وجاء في مضـــمون الخبر أن جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، وسـوء حالة صـاحب الحالة المرصـودة الصـحية وحاجته العاجلة إلى إجراء عملية جراحية، أدت إلى تعذر دفع التزاماته المالية إلى الهيئة، وعلى إثر ذلك خاطبت المؤســســـة وزارة شــئون الكهرباء والماء للنظر في الموضــوع وبحث إمكانية إعادة التيار الكهربائي والوصول إلى تسوية ودية بين الطرفين، ودعت إلى عدم قطع التيار الكهربائي عن منزل أي فرد بسبب تراكم المبالغ المستحقة للهيئة والعمل على إيجاد آلية جديدة تضمن حقوق الهيئة من جهة، ومن جهة أخرى حقوق الأفراد في مســتوى معيشــي لائق، ولاســيما أن قطع الكهرباء قد يؤدي إلى إلحاق ضــرر كبير بالأفراد بشــكل مباشــر، وقد جاء الرد من الوزارة متضمنًا عدم قيام المعني بتزويد الوزارة بتقرير عن وضعه الصحي، وبأنه جارٍ التواصل معه من قبل الوزارة لتقديم ما يثبت وضــعه تمهيدًا لتســوية الوضــع، كما بينت الوزارة عدم قيامها بقطع التيار الكهربائي، وإنما تم إشـعار المذكور فقط، وعليه قامت المؤسـسـة بالتواصـل معه وإبلاغه بالرد، حيث تبين تلقيه اتصالًا من الوزارة حول ذات الموضوع وتمت تسوية الأمر.

8. وفي إطار سـعي المؤسـسـة إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة، رصـدت المؤسـسـة عبر الاتصـال الهاتفي من إحدى المواطنات حالة شـــخص معوق (متلازمة داون)، يتيم الأبوين، وقد أوكل أشـقاؤه مهمة الاعتناء اليومي له إلى شـخص أجنبي من الجنسـية الآسـيوية، حيث قام الأخير

باللجوء إلى أصـحاب المنطقة وتقديم شـكوى حول ما يعانيه الشـخص ذو الإعاقة من تعنيف وإهمال شـديد، والذين بدورهم قاموا بالتواصـل مع أشـقائه ولكن من دون جدوى، ومن منطلق مسؤولية المؤسسة الإنسانية، قامت بمخاطبة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للنظر في آليات الحماية الممكن تقديمها له، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

9. كما رصـدت حالات تتعلق بالحق في التعليم الذي له مكان أسـاسـي في مجال حقوق الإنسـان، ويعد أمرًا مهمًّا لضـمان ممارسـة الحقوق الأخرى، وتم اتخاذ الإجراءات المقررة فيها جميعا، سواء بالتواصل مع الجهات المعنية، أو تقديم المساعدة القانونية والتبصير بالإجراءات المتبعة، فمثلًا رصـدت المؤسسـة حالة عدم تسـجيل طفلة لاستكمال تعليمها الإلزامي، حيث توقفت عند المسـتوى الثالث، نظرًا لعدم إجادتها اللغة العربية، حيث قامت المؤسـسـة بمخاطبة وزارة التربية والتعليم للنظر في الموضـوع، وجاء الرد متضـمنًا إيجاد الحل المناسـب للطفلة حيث تم تسـجيلها في احدى المدارس، وإلزام ولي أمر الطفلة بتوقيع تعهد للالتزام بالأحكام الواردة في القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن قانون التعليم.

المطلب الرابع

الزيارات الميدانية لرصد أوضاع حقوق الإنسان

بناءً على الدور المنوط بالمؤسسة الوارد في الفقرة (ز) من المادة رقم (12) من قانون رقم (26) لسنة 2014 التي نصت على أنه من اختصاصات المؤسسة: **"القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان"**، وتنفيذًا للاختصاص الأصيل للجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق بالمؤسسة، فقد كان للمؤسسة دور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان.

1. وبناءً على ذلك قامت المؤسسة في عام 2021 بعدد اثنتين وعشرين (22) زيارة تفقدية للتحقق من توافر حقوق الإنسان في مختلف الأوضاع والمناسبات وعدم وجود أي انتهاكات لهذه الحقوق، حيث قامت ابتداء بزيارة لعدد من المراكز التابعة لوزارة الداخلية ولمراكز العزل والحجر الصحيين التابعة لوزارة الصحة، علاوة على قيامها بزيارة عدد من المواقع المعنية بالبيئة لرصد مشكلة التلوث البيئي في مختلف المحافظات، إلى جانب زيارة مركز حماية ودعم العمالة الوافدة باللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص، وزيارة دار بنك البحرين الوطني لتأهيل الأطفال المعوقين.

قائمة بالزيارات الميدانية

#	الزيارة	تاريخ الزيارة
1	مركز دعم وحماية العمالة الوافدة باللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص	11 يناير 2021
2	مركز الإصلاح والتأهيل (جو)	7 مارس 2021
3	مركز الإصلاح والتأهيل (جو) (بناء على حالة الرصد M-45-2020 – الوضع الصحي لنزيل)	17 مارس 2021
4	مركز الإصلاح والتأهيل (جو)	8 أبريل 2021
5	مركز الإصلاح والتأهيل (جو)	18 أبريل 2021

6	مركز إبعاد النساء بمنطقة الحد	21 أبريل 2021
7	مركز الإصلاح والتأهيل (جو)	11 يونيو 2021
8	مركز الإصلاح والتأهيل (جو)	26 يوليو 2021
9	مركز الحجر والعزل الصحيين الكائن في مركز البحرين الدولي للمعارض والمؤتمرات	11 أغسطس 2021
10	مركز الحبس الاحتياطي ومركز صغار السن في منطقة الحوض الجاف (موسم عاشوراء)	15أغسطس 2021
11		18 أغسطس 2021
12	مركز الإصلاح والتأهيل (جو) (موسم عاشوراء)	15أغسطس 2021
13		17 أغسطس 2021
14		18 أغسطس 2021
15	دار بنك البحرين الوطني لتأهيل الأطفال المعوقين	12 سبتمبر 2021
16	مركز الإصلاح والتأهيل (جو) (بناء على شكوى – للتأكد من نظام الاتصالات الداخلي)	19 سبتمبر 2021
17	مركز الحبس الاحتياطي (مركز صغار السن – قسم المحكومين)	21 أكتوبر 2021
18	خليج توبلي (التلوث البيئي)	16 نوفمبر 2021
19	وادي البحير (التلوث البيئي)	30 نوفمبر 2021
20	مركز الحبس الاحتياطي (مركز صغار السن – قسم المحكومين)	2 ديسمبر 2021
21	منطقة المعامير (التلوث البيئي)	22 ديسمبر 2021
22	مركز شرطة جنوب العاصمة	23 ديسمبر 2021

الفرع الأول: زيارة عدد من المراكز التابعة لوزارة الداخلية

1. تنفيذًا لتلك الاختصاصات التي تضمنتها أحكام القانون، فقد كان للمؤسسة دور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث قامت بزيارة عدد من المراكز التابعة لوزارة الداخلية للاطلاع عن كثب على أوضاع حقوق الإنسان والرعاية الطبية التي تقدم للنزلاء حفاظًا على صحة وسلامة الجميع.

2. وفي هذا الصدد قامت المؤسسة بتاريخ 7 مارس 2021 بزيارة ميدانية غير معلنة لمركز الإصلاح والتأهيل في منطقة جو، لمتابعة الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية التي يتبعها المركز، والمتعلقة بتقديم الخدمات الصحية لجميع النزلاء.

3. وخلال الزيارة، اطلع الوفد على عملية تطعيم عدد من النزلاء الراغبين في تلقي التطعيم المضاد لفيروس كورونا التي تتم بالتعاون مع إدارة الشؤون الصحية، والتقى وفد المؤسسة القائمين على إدارة المركز، وتم الاطلاع على الإجراءات التي قامت بها الإدارة للتأكد من ضمان وصول التطعيم إلى الجميع من دون أي تمييز، بدءًا من توفير التطعيم المضاد للفيروس وصولًا لعملية التطعيم، بما في ذلك تعريف النزلاء بأنواع التطعيمات المتوافرة، وأهمية أخذ التطعيم لما له من دور مهم في تعزيز مناعة الجسم لتفادي مضاعفات الفيروس، خصوصا لمن يعانون الأمراض المزمنة.

4. وإذ تعرب المؤسسة عن ارتياحها بشأن إجراءات التطعيم التي تقوم بها إدارة المركز، والتي شملت جميع الفئات من النزلاء والعاملين في المركز على حدٍّ سواء من دون تمييز، حيث تتم عملية التطعيم بشكل صحي ودقيق وفق أفضل المعايير الطبية الدولية، وهو ما يعكس مدى حرص وزارة الداخلية على صون حقوق النزلاء والحفاظ عليها مساواة بأقرانهم من أفراد المجتمع.

5. من جانب آخر، تتابع المؤسسة بشكل مستمر جميع الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية التي تتبعها الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل فيما يتعلق بتقديم الخدمات الصحية لجميع النزلاء، ولا يفوت المؤسسة أن تتقدم في هذا الشأن بخالص الشكر والتقدير لوزارة الداخلية على تعاونها البناء من أجل حماية حقوق النزلاء وتحقيق الأهداف التي رُسمت للحد من انتشار هذا الفيروس والتصدي له من خلال الإجراءات الاحترازية التي تتخذها لمواجهة الجائحة، وبما يسهم في حماية صحة وسلامة.

6. كما قامت المؤسسة بتاريخ 17 مارس 2021 بزيارة ميدانية غير معلنة لمركز الإصلاح والتأهيل في منطقة جو للوقوف على الوضع الصحي لأحد النزلاء، بعد رصدها خبرًا حول تردي حالته الصحية، وعدم تلقيه للعلاج والرعاية الصحية.

7. حيث قام الوفد الزائر بالالتقاء بالنزيل المذكور من دون قيود وبمنأى عن مسؤولي المركز أو الشرطة، حيث تبين عدم صحة الأخبار المتداولة، إذ كان النزيل بصحة جيدة ولم تبد عليه آثار المرض أو التعب، كما رفض الحديث مع الوفد، ولم يبد أي ملاحظات أو طلبات.

8. وفي سياق آخر، قامت المؤسسة بتاريخ 8 أبريل 2021 بزيارة ميدانية غير معلنة لمركز الإصلاح والتأهيل في منطقة جو، للاطلاع على آلية وإجراءات الزيارات للنزلاء الذين تلقوا التطعيم المضاد لفيروس كورونا، التي أعلنتها الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل في وقت سابق.

9. حيث التقى وفد المؤسسة مسؤولي المركز، وتم الاطلاع عن كثب على الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية اللازمة خلال زيارة أهالي النزلاء من أجل الاطمئنان عليهم وعلى ظروفهم الصحية، كما التقى وفد المؤسسة عددًا من النزلاء وذويهم بشكل عشوائي، الذين عبروا عن سعادتهم بمبادرة المركز لتنظيم هذه الزيارات، وأبدوا ارتياحهم للإجراءات الصحية والوقائية المتخذة للحد من انتشار الفيروس.

10. وأكدت المؤسسة عبر بيان لها نشرته عقب قيامها بالزيارة أن ما يثار من ادعاءات حول الظروف الصحية للنزلاء، في مراكز الإصلاح والتأهيل، لا أساس له من الصحة، وأن المؤسسة - كجهة مستقلة ومحايدة - تتابع جميع الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل للتعامل مع أي حالات قائمة أو مخالطة بين النزلاء منذ بداية ظهور الجائحة في المملكة، وعلى علم بالإجراءات الاحترازية المتخذة كافة بين صفوف النزلاء، ومنها: إخضاع جميع النزلاء الجدد للفحص، وإجراءات العزل وتطبيق إجراءات التباعد الاجتماعي داخل المراكز، ووقف الزيارات كافة باستثناء الزيارات للنزلاء، الذين أخذوا التطعيم المضاد للفيروس على أن يكون أهاليهم أو من يودون زيارتهم، قد أخذوا التطعيم كذلك، بجانب إجرائهم فحصًا مختبريًّا لفيروس كورونا قبل الزيارة.

11. وأردفت المؤسسة في بيانها أنه من خلال تفقد الوفد الزائر للمركز على أرض الواقع فقد اتضح أن تطبيق الاجراءات الاحترازية ينفذ بشكل دقيق ومهني لحماية صحة وسلامة النزلاء والأفراد وجميع مرتادي المركز في إطار الجهود الوطنية لمكافحة جائحة كورونا، ولوحظ وجود مركز للحجر بطاقم طبي متخصص مجهز بجميع التجهيزات الطبية اللازمة،

وعيادة طبية تعمل على مدار الساعة، فضلًا عن عمليات التعقيم المستمرة للمنشآت والمرافق التابعة لها كافة، وأن الرعاية الصحية مستمرة ولم تتوقف لجميع النزلاء.

12. ودعت المؤسسة النزلاء وأهاليهم أو من يودون زيارتهم الى أخذ التطعيم المضاد لفيروس كورونا، بهدف تعزيز فرص العودة للزيارات بالطريقة التقليدية بدلًا من الاتصالات المرئية.

13. كما قامت المؤسسة بتاريخ 18 أبريل 2021 بزيارة ميدانية غير معلنة لمركز الإصلاح والتأهيل في منطقة جو للاطمئنان على الوضع الحقوقي والصحي للنزلاء، بناء على ما صرحت به وزارة الداخلية من قيامها باتخاذها إجراءات تجاه عدد محدود من النزلاء لما قاموا به من إغلاق الممرات ورفضهم دخول "العنابر"، وهو ما أدى إلى تعطيلهم للخدمات المقدمة ومن بينها الاتصالات والرعاية الصحية لنزلاء آخرين.

14. حيث قام الوفد الزائر بدخول المباني التي شهدت الإجراءات المنوه بها و"العنابر" التابعة لها، حيث تم الالتقاء بعدد من النزلاء الذين تم اختيارهم بطريقة عشوائية، فضلًا عن الالتقاء بطبيب المركز للتحدث عن الوضع الصحي بشكل عام للنزلاء، حيث تم التأكد من أن الوضع الحقوقي والصحي للنزلاء بشكل عام مطمئن، وأن ما يثار حول تعرضهم للضرب ونقلهم لمكان مجهول غير صحيح، حيث إن جميع النزلاء موجودون بالمباني، وهو ما تم الاطلاع عليه خلال الزيارة الفعلية.

15. وأبدت المؤسسة في بيان لها عقب الزيارة، قلقها الشديد من الادعاءات الهادفة إلى إثارة حالة من عدم الاطمئنان لدى أهالي النزلاء، مؤكدة أن التعامل مع النزلاء يتم بموجب القانون والسلوك الحضاري وبدرجة عالية من ضبط النفس.

16. وفي ذات السياق، حثت المؤسسة وبشدة، النزلاء، على التعاون معها، حال وجود أي طلبات مشروعة تتعلق بحقوقهم وخاصة أن ما قاموا به من تصرفات خلال الأسابيع الثلاثة الماضية، قد سلب بقية النزلاء حقهم في التمتع بالرعاية الصحية والتواصل مع ذويهم، حسب أنظمة المركز، كما قد يعرض بعضهم للخطر من جراء هذه التصرفات.

17. كما أكدت المؤسسة مجددًا ضمان استمرار تمتع النزلاء بحقوقهم المقررة وعدم تعرضهم لسوء معاملة وفقا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، داعية النزلاء في

ذات الوقت إلى الالتزام بما ورد في اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل وعدم الإضرار أو التجاوز على حقوق وحرية زملائهم من النزلاء.

18. واستكمالًا لجهود المؤسسة الوطنية في دعم وحماية حقوق الإنسان، قامت المؤسسة بتاريخ 21 أبريل 2021 بزيارة ميدانية غير معلنة لمركز إبعاد الأجنبيات في منطقة الحد، إثر شكوى تقدمت بها إحدى نزيلات مركز إبعاد الأجنبيات في منطقة الحد بشأن الأوضاع المعيشية في المركز، منها عدم توفير وجبات الفطور والسحور، بغية التأكد من توافر الحقوق الأساسية، وللتأكد من مدى صحة الادعاءات الواردة في الشكوى.

19. ولضمان تمتع جميع النزيلات في المركز المذكور بالحقوق الأساسية المكفولة وفق المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات العلاقة، اطلع وفد المؤسسة خلال الزيارة على المباني والمرافق المجهزة لخدمة النزيلات، كما تم التحقق من إجراءات الاحتجاز والفحص الطبي والوقاية إلى حين تنفيذ حكم الابعاد، من أجل سلامة النزيلات وفق الإجراءات الاحترازية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19).

20. كما تمت مقابلة عدد من النزيلات على انفراد – تم اختيارهن بشكل عشوائي- حيث لم توجد لديهن أي شكاوى، وتبين عدم صحة ادعاء عدم توفير الوجبات المتعلقة بشهر رمضان، حيث اطلعت المؤسسة على قائمة الوجبات كاملة التي تضمنت كذلك وجبات غذائية لغير المسلمات أيضًا، وكان لدى بعض النزيلات ملاحظات، حيث تم رفعها الى الجهات المعنية.

21. وعلى صعيد متصل، قامت المؤسسة بتاريخ 11 يونيو 2021 بزيارة مركز الإصلاح والتأهيل في منطقة جو، على إثر قيام مجموعة من النزلاء بالإضراب، بعد وفاة النزيل (ح.ب.) بعد إصابته بفيروس كورونا (كوفيد -19)، للوقوف على طلباتهم واحتياجاتهم، حيث التقى الوفد عددًا من النزلاء وتم الاستماع منهم مباشرة لبعض الملاحظات التي سيتم نقلها إلى مسؤولي المركز مباشرة.

22. وقد خلصت المؤسسة في زيارتها لمركز الإصلاح والتأهيل إلى عدد من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

- حث إدارة مركز إصـــلاح وتأهيل النزلاء في جو على الاجتماع الفوري مع النزلاء المضربين في المباني، وتلبية طلباتهم المشروعة بما يتفق مع النظام الداخلي المعمول به.

- حث إدارة المركز على ضرورة التنسيق مع المعنيين في وزارة الصحة كطرف ثالث لمراجعة الإجراءات الاحترازية المعمول بها للتأكد من فاعليتها.

- حث إدارة المركز على تدريب الأطباء العاملين في العيادة الداخلية بالتنســـيق مع وزارة الصحة للإلمام بشكل كامل بالمستجدات الطارئة على فيروس كورونا (كوفيد-19).

- حث إدارة المركز على إجراء فحص دوري (PCR) لكل العاملين في المركز من المدنيين أو العسكريين كل أسبوع، على أن يشمل الفحص الدوري جميع النزلاء كل أســبوعين، تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات الملائمة من عزل المصـــابين والمخالطين وبما يتفق مع توصيات الفريق الطبي.

23. كما قامت المؤســـســـة بتاريخ 26 يوليو2021 بإجراء زيارة ميدانية غير معلنة لمركز الإصــلاح والتأهيل في منطقة جو، على إثر قيامها برصــد دخول النزيل (إ.ج.ح.) في حالة إضــراب عن الطعام، اعتراضــا على نقله إلى مبنى آخر، للوقوف على طلباته واحتياجاته، حيث التقى الوفد النزيل المضـــرب بكل حرية خارج الزنزانة، من دون تدخل من إدارة المركز من أجل ســـماع افادته، وقد أفاد أنه يرغب فقط في نقله إلى مبنى آخر يحوي أحد أقاربه، وتم تقديم النصح والإرشاد له للعدول عن الإضراب.

24. وقد تبين للوفد الزائر أن إدارة مركز الإصــلاح والتأهيل وحرصًــا منها على تنفيذ إجراءات التباعد الاجتماعي لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، قررت إعادة توزيع النزلاء على المباني بآلية تضــمن الحماية الصــحية لهم وفقًا لما تقتضــيه الإجراءات الاحترازية، وبما لا يخالف الأنظمة والقوانين المعمول بها لدى إدارة مركز الإصلاح والتأهيل.

25. أعقب ذلك قيام الوفد الزائر بالاجتماع مع الطبيب المناوب، حيث أفاد أن النزيل يخضـــع للمتابعة المســتمرة للتأكد من وضــعه الصــحي، وأوضــح أنه قد تم إجراء الفحوص الطبية للنزيل في اليومين الأول والثاني وتبين استقرار وضـعه الصـحي (نسـبة السـكر في الجسـم

3.4) وهي من المعدلات الطبيعية، كما أن النزيل قام بالامتناع عن المتابعة مع الطبيب المناوب حتى اليوم الثامن، مما يدل على فك الإضراب من قبله.

26. وعلى إثر ذلك قام وفد المؤسسة بالاجتماع مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، حيث تم مناقشتها في الطلبات والملاحظات التي أبداها النزيل.

27. ولضمان تمتع جميع النزلاء والنزيلات بحرية ممارسة الشعائر الدينية وبما لا يخل بالإجراءات الاحترازية، قام وفد من المؤسسة بعدد من الزيارات **لمراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف والحبس الاحتياطي خلال موسم عاشوراء 1443 هـ (2021 م)** للوقوف عن كثب على مدى ممارسة النزلاء والموقوفين لشعائرهم الدينية خلال موسم عاشوراء:

أولًا: مركز الحبس الاحتياطي ومركز صغار السن في منطقة الحوض الجاف

(أ) تفعيلًا لدور المؤسسة الرقابي والوارد في قانون إنشائها، وبناءً على خطتها لمتابعة تطبيق المعايير المرتبطة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز وفق الصلاحيات الممنوحة لها، قام وفد من المؤسسة بعدد (2) زيارتين لمركز الحبس الاحتياطي ومركز صغار السن في منطقة الحوض الجاف للتأكد من ممارسة الموقوفين والنزلاء للشعائر الدينية خلال موسم عاشوراء.

(ب) وخلال زيارة الوفد بتاريخ 15 أغسطس 2021 لمبنى الموقوفين احتياطيًّا على ذمة التحقيق تم الالتقاء بالمعنيين في المركز وقد أفادوا تطبيق التعليمات والنظم الداخلية ذات العلاقة، وهي عبارة عن شروط وضوابط تخص ممارسة الشعائر الدينية وتمثل تعليمات عامة للنزلاء، موضحين أن جميع النزلاء على علم بتلك التعليمات والنظم، حيث تمت إحاطتهم بها.

(ج) وفي سياق متصل قام وفد المؤسسة بجولة في مرافق المركز، حيث تم الدخول إلى عدد (4) "عنابر" للتأكد من قيام النزلاء بممارسة الشعائر الدينية على أكمل وجه، ولوحظ وجود عدد من النزلاء يقومون بممارسة الشعائر الدينة بحرية تامة، كما لوحظ وجود قارئ ومستمعين في كل عنبر، وتبين أن النزلاء يمارسون شعائرهم داخل الزنزانات بحرية تامة.

(د) وخلال الجولة التفقدية، تم الالتقاء بعدد من النزلاء في "العنابر" الأربعة، وأفادوا بأنهم يمارسون شعائرهم بحرية تامة وأن إدارة المركز تسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية الخاصة بموسم عاشوراء من الساعة الثامنة والنصف 8:30 الى التاسعة والنصف 9:30 مساءً، وهو وقت كافٍ بالنسبة إليهم، إلا أن بعضهم أفاد أن بعض "العنابر" يتم السماح لهم حتى الساعة العاشرة 10 مساءً، وهذا بحسب الضابط المناوب.

(ه) علاوة على ذلك فقد أفاد بعض من نزلاء عنبر (5)، بأنهم يرغبون في تغيير أوقات الخروج إلى التشميس، أما نزلاء عنبر (1) فقد بينو بأنهم يرغبون في إصلاح دورة المياه.

(و) بعد الانتهاء من زيارة مركز الحبس الاحتياطي في منطقة الحوض الجاف بتاريخ 15 أغسطس 2021 ، انتقل وفد المؤسسة الوطنية لزيارة مركز صغار السن (المحكومين) في ذات المركز، للتأكد من ممارسة النزلاء للشعائر الدينية خلال موسم عاشوراء وخلال الجولة التفقدية، لوحظ قيام النزلاء بممارسة الشعائر الدينية بحرية تامة، وتم الالتقاء بعدد من النزلاء وسؤالهم عن أي ملاحظات لديهم تتعلق بممارسة الشعائر الدينية، حيث أفادوا أن إدارة المركز تسمح لهم بممارسة الشعائر الدينية بكل حرية وتلبي لهم جميع احتياجاتهم، كما تم سؤال أحد النزلاء عن وقت ممارسة الشعائر، إذ أفاد أنها من الساعة السابعة 7:00الى التاسعة 9:00 مساءً.

(ز) وخلال اللقاء، اشتكى أحد النزلاء من تأخر دخول (الشيلات) التي يستعملونها في القراءة أثناء إحياء الشعائر الدينية، كما طلب النزلاء أن يكون مقر ممارسة الشعائر الدينية في المسجد، نظرًا لمساحته الكبيرة التي تستوعب عددًا أكبر من النزلاء.

(ح) واستكمالا لجهود المؤسسة في مجال الرصد قامت المؤسسة بتاريخ 18 أغسطس 2021 بزيارة تفقدية أخرى لمركز الحبس الاحتياطي (مبنى الموقوفين احتياطيًا)، وعليه تم السماح للوفد بدخول العنبر رقم (10) وهو عنبر لم تشمله الزيارة الأولى، وقد شاهد الوفد ممارسة النزلاء لشعائر عاشوراء على أرض الواقع.

(ط) وخلال الجولة التفقدية، استمع الوفد الزائر لمسؤول العنبر رقم (10)، الذي أفاد أن القائمين على المركز يقدمون تسهيلات كبيرة لهم من أجل ضمان نجاح إحياء موسم

عاشـــوراء، كما يقدمون كل التســـهيلات حتى في ظل الظروف العادية قبل بدء موســـم عاشوراء.

(ي) وأوضـــح مســـؤول العنبر رقم (10) بعض الملاحظات عن أوضـــاع واحتياجات النزلاء الأخرى – التي ليس لها علاقة بإحياء أو ممارسة الشعائر الدينية خلال موسم عاشوراء – مبينًا بأن النزلاء بحاجة إلى السماح لهم بإدخال بعض الملابس، ذلك أن الملابس التي تباع في دكان النزيل نوعيتها ليست بجيدة، كما تتسبب لهم بالحساسية.

(ك) وفيما يتعلق بالحق في التواصـــل مع العالم الخارجي، ذكر مســـؤول العنبر رقم (10) أن وقت اتصال النزلاء مع ذويهم غير كافٍ، والتمس النظر في منحهم فترات اتصال كافية.

(ل) وفيما يتعلق بفترة خروجهم للتشميس، طلب مسؤول العنبر النظر في تغيير الفترة المحددة، نظرًا لحالة الجو الشديدة الحرارة، والتي تحول دون إمكانية خروجهم خلال فترة الظهيرة. كما اختتم ملاحظاته بطلب توفير ترب الصلاة للنزلاء.

(م) أعقب ذلك قيام الوفد الزائر بالدخول إلى بعض "العنابر" – التي تم دخولها في الزيارة السـابقة – لغرض التأكد من أوضـاع النزلاء ومن ممارسـتهم للشـعائر الدينية، حيث لوحظ أن الأوضاع مستتبة، والحقوق مكفولة.

(ن) وقد خلصـت المؤسـسـة من زيارتها لمركز الحبس الاحتياطي وصـغار السـن إلى عدد من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

- ضـرورة وجود استعدادات تنظيمية سـابقة وموحدة لموسم عاشـوراء، من حيث بيان مدة ممارسة الشعائر الدينية وأماكن ممارستها، بالإضافة إلى أهمية وجود تعليمات واضحة للنزلاء ومنشورة في أماكن كالممرات بشكل يضمن اطلاع الكافة عليها.
- ضرورة توفير سجادات الصلاة وترب الصلاة للنزلاء في جميع "العنابر".

ثانيًا: زيارة مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة جو

- وفي ذات الصـدد قامت المؤسـسـة بعدد ثلاث (3) زيارات تفقدية لمركز الإصـلاح والتأهيل بمنطقة جو خلال 18/17/15 أغســـطس 2021 من أجل الاطلاع على

أوضاع النزلاء في المركز، والتأكد من ضمان ممارسة شعائرهم الدينية خلال موسم عاشوراء على أكمل وجه.

- وخلال الزيارة قام الوفد الزائر بجولة في أرجاء المركز، حيث تم السماح للوفد بزيارة المباني (7-8-11-12)، وتبين أن برنامج الشعائر يبدأ بعد الساعة السابعة مساءً ويستمر حتى العاشرة مساءً، بدءًا من الأول من المحرم حتى اليوم العاشر من الشهر ذاته. كما يتم إعداد جدول زمني بالبرنامج (معلق أمام باب غرفة الصلاة في أغلب المباني) ويتضمن أسماء القراء الذين يتم اختيارهم من بين النزلاء أنفسهم سواء من ذات المبنى أو بتنسيق وطلب سابقين لدعوة قارئ آخر من النزلاء في المباني الأخرى.

- كما يتم تنفيذ البرنامج داخل غرفة الصلاة المخصصة للشعائر، والغرف الأخرى حسب العدد الموجود لمراعاة التباعد بين المشاركين.

- وخلال الجولة التفقدية تم الاطلاع على المرافق المساندة الموجودة في كل مبنى ومنها غرفة تحضير الطعام (المطبخ) الذي يتم من خلاله تحضير الضيافة أو العشاء حسب الإمكانيات المتوافرة لدى النزلاء، وحسب المتوافر في المتجر (دكان النزيل)، وذلك من قبل فريق مختص من النزلاء أنفسهم ممن يرغب في المشاركة التطوعية في ذلك.

- ولوحظ خلال الزيارة، وجود فريق عمل مشكل من النزلاء يختص بمسائل التنظيم وتسيير برامج ممارسة الشعائر الدينية، حيث تبين وجود مهارة متميزة لدى النزلاء في التنظيم، كما لوحظ بأنه يتم تأكيد أهمية ارتداء الكمائم والتباعد بين المشاركين حفاظًا على سلامتهم، مع وجود إرشادات وعبارات خاصة بالشعائر ومخطوطات رثائية معلقة على الأبواب وجدران الممرات في كل مبنى، كما يوجد ذلك داخل غرفة الصلاة المخصصة للشعائر والغرف الأخرى التي يجتمع فيها النزلاء.

- وتبين خلال الزيارة، أن النزلاء لهم حرية الاختيار في المشاركة الجماعية أو البقاء داخل الغرفة للمتابعة من خلال القنوات المتاحة لهم عبر شاشة التلفاز، بالإضافة إلى

وجود مسؤولين ومتخصصين مناوبين طوال فترة شعائر عاشوراء لضمان تسيير البرنامج من دون مشاكل تذكر.

- بالإضافة إلى ما سبق، فقد لوحظ وجود تنسيق فعّال مع اختصاصي العيادة الطبية للوجود بشكل مستمر خلال مدة أداء الشعائر، إلى جانب وجود تنسيق أيضًا حول مشاركة النزلاء الذين لم يحصلوا على التطعيم المضاد لفيروس كورونا (كوفيد-19) حتى الآن - وعددهم 25 نزيلًا - من خلال وجودهم في الغرف لضمان الحفاظ على الوضع الصحي للجميع.

- وأخيرًا لوحظ وجود تعاون كبير من قبل المسؤولين والمختصين والنزلاء لضمان سير عملية الشعائر بنجاح.

- إضافة إلى ما سبق التقى الوفد عددًا من النزلاء وتم الاستماع منهم مباشرة لبعض الملاحظات التي سيتم نقلها إلى مسؤولي المركز مباشرة وهي كالآتي:

- تقدم أحد النزلاء من المبنى رقم (11) بالتماس لمخاطبة المورد في المتجر (دكان النزيل) لغرض توفير كمية وفيرة من المأكولات ليتمكنوا من إعداد الضيافة التي تنقصهم، وتم الأخذ بالملاحظة والتأكد من التوافر خلال اليوم الثاني من برنامج الزيارة، وقد أفاد المختصون أنهم يسعون إلى توفير وجبة عشاء من ميزانية الإدارة في برنامج اليوم الأخير تقديرًا لسلوكات النزلاء خلال برنامج عاشوراء.

- تقدم نزيل من مبنى رقم (7) بملاحظة حول الرعاية الطبية في المركز، موضحًا أنه يعاني من وجود زوائد جلدية (ثآليل) في قدميه، وأنه قد تم عرضه على الطبيب المختص من دون أن يتم صرف العلاج اللازم له. وقد قام وفد المؤسسة الزائر بالتأكد من وضعه الصحي، حيث تبين أنه قد تم عرضه بالفعل على الطبيب المختص، وأنه جارٍ متابعة حالته، خصوصًا أن بعض الحالات التي تتطلب التحويل والنقل إلى المستشفى قد تحتاج إلى المزيد من الوقت بسبب الأوضاع الصحية الحالية، وما تتطلبه الإجراءات الاحترازية والوقائية.

- تقدم أحد النزلاء بملاحظة حول المواعيد الطبية التي تحتاج إلى إعادة النظر فيها وتسريع إجراءات المتابعة والعلاج بشأنها، وحول الأمر أوضح عضو مجلس

المفوضين السيد أحمد السلوم أنه على استعداد للتنسيق مع جمعية أصحاب العيادات الخاصة لتقديم الاستشارات الطبية مجانًا، من خلال إرسال طواقم الأطباء المتخصصين لمعاينة النزلاء سواء بالاتصال المرئي أو زيارة مركز التأهيل.

- وردت ملاحظة حول طلب نزلاء أحد المباني توفير تُرب الصلاة مع بعض الكتب الدينية، مع العلم بتوافر العديد من الكتب في بعض المباني التي تمت زيارتها.

28. بناءً على الشكاوى الواردة إلى المؤسسة من بعض ذوي النزلاء بشأن وجود خلل في نظام الاتصالات الداخلي من تشويش وانقطاع في **مركز إصلاح وتأهيل النزلاء بمنطقة جو**، قامت المؤسسة بتاريخ 19 سبتمبر 2021 بزيارة تفقديه للمركز للتحقق من مدى صحة الشكاوى.

29. وقد تبين للمؤسسة أنه يوجد خلل في الكابينة رقم (3) المخصصة للاتصال، مما يؤدي الى تشويش أو انقطاع الاتصال فجأة، وعليه أفاد مسؤولو المركز أنه قد تم إشعار الشركة المزودة لإجراء التصليحات اللازمة لهذا الخلل الفني.

30. وفي سياق متصل قام الوفد بالتواصل مع ذوي النزلاء في فترات لاحقة، والاستفسار منهم عن جودة الاتصالات أثناء حديثهم مع النزلاء عبر الهاتف الداخلي لمركز الإصلاح والتأهيل، وهل الصوت واضح، ويمكن لهم التحدث وسماع النزلاء، حيث أفاد الجميع وضوح الصوت وعدم وجود أي تشويش أو انقطاع في الاتصال.

31. وفي إطار المتابعة المستمرة لأوضاع النزلاء في مركز الحبس الاحتياطي في منطقة الحوض الجاف قامت المؤسسة بتاريخ 21 أكتوبر 2021 بزيارة **لمبنى الموقوفين احتياطيًّا ومبنى صغار السن** للوقوف على طلبات الموقوفين والمحكومين وملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(أ) <u>مبنى المحكومين صغار السن</u>: خلال الزيارة التفقدية قام الوفد الزائر بجولة في أرجاء المركز والتقى عدد من المحكومين وقد تركزت الزيارة فيما يلي:

- **معيار المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان**

1. تم التأكد من توفير الخدمات الصحية (مقابلة الطبيب/ جودة الخدمات/ الرعاية/ توفير الادوية)، ومن خلال الزيارة تبين أنه يتم فصل المصابين بأمراض معدية عن غير المصابين، حيث يتم وضعهم في "عنابر" مخصصة للعزل الصحي.

2. العيادة تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، كما أن الطبيب موجود على مدار الساعة، والممرضين حاضرون بنظام المناوبة.

3. العيادة مشتركة بين مبنى المحكومين صغار السن ومبنى الحبس الاحتياطي، حيث يوجد جدول يحدد أوقات زيارة الطبيب بالنسبة إلى الموقوفين والمحكومين كل منهم على حدة، كما يوجد جناح إقامة قصيرة، فالعيادة مزودة بالتجهيزات الطبية اللازمة وتستوعب عددًا كافيًا من المحكومين والموقوفين في الوقت نفسه.

4. بالنسبة إلى الوصفات الطبية فإن الممرض يسلم النزيل العلاج الموصوف على ثلاث فترات: (عند وجبات الفطور والغداء والعشاء).

5. بالنسبة إلى عيادة الأسنان فإنها مفتوحة لمدة خمسة أيام في الأسبوع أثناء الدوام الرسمي، (وفي الحالات العاجلة يتم تحويل المحكوم لقسم الأسنان التابع لعيادة الأمن العام).

6. يوجد طبيب مختص بالأمراض النفسية يحضر مرتين في الأسبوع (يوما الاثنين والأربعاء)، ويتم عرض النزلاء المقيدة أسماؤهم في جدول معد سابقًا لهذا الغرض.

7. يوجد طبيب مختص بالأمراض المزمنة يحضر مرتين في الأسبوع، ويقوم بمتابعة حالة النزلاء الذين يعانون الأمراض المزمنة، كما يقوم بصرف العلاج اللازم، بالإضافة إلى وصف وجبات صحية للنزلاء الذين يحتاجون إلى نظام غذائي معين حسب المرض الذي يعانونه.

8. يتم التنسيق مع مجمع السلمانية الطبي ومستشفى الملك حمد الجامعي ومستشفى قوة دفاع البحرين للتأكد من حالة النزيل الصـــحية إذا كان يتلقى علاجًا معينًا قبل الحكم عليه لغرض جلب التقارير الطبية اللازمة أو العلاج المصروف.

9. يتم توفير العلاجات من قبل الشـــؤون الصـــحية وفي حال عدم توافر أحد العلاجات لديهم يتم توفيره من قبل أحد المستشفيات الحكومية، وفي حال عدم توافر علاج لدى المستشفيات يتم شراؤه من الصيدليات الخارجية.

10. يتم السماح لذوي النزيل بجلب بعض المستلزمات الطبية مثل النظارات الطبية، والعدسات الطبية، والاحذية الطبية، شريطة وجود وصفة طبية من الطبيب المختص.

11. فيما يتعلق بالإسعاف فإنه متوافر على مدار الساعة، وفي حالات خروج الإسعاف لأي حالة طارئة يتم استدعاء سيارة إسعاف بديلة تكون موجودة خلال عشر دقائق بحد أقصى من وقت الإبلاغ، ويتم التنسيق مع الجهات المعنية بالوزارة لتسهيل عبور سيارة الإسعاف للمستشفى بالسرعة القصوى.

12. في حال رغبة النزيل في زيارة الطبيب، يتم تدوين اسمه في كشف معد لهذا الغرض بالنسبة إلى الحالات غير المستعجلة، ويتم نقله الى العيادة، وبإمكان النزيل طلب موعد للعيادة لليوم التالي، أما بالنسبة إلى الحالات المستعجلة فيتم التعامل معها بالسرعة القصوى، حيث ينقل النزيل فورًا للعيادة.

13. يحضر الطبيب في بعض الأحيان إلى داخل "العنابر" ويقابل المرضى ويجيب عن بعض استفساراتهم إن وجدت.

14. أي نزيل لا يرغب في الخروج للموعد يتم توثيق رفضه في استمارة خاصة وتحفظ في ملف المحكوم.

15. توجد عيادة للكشف الطبي مزودة بأجهزة الكشف والحرارة وجميع لوازم العلامات الحيوية.

16. أما بشـــأن الاســـتخدام القانوني للقوة فقد قام الوفد بالتأكد من أن العاملين في المركز مدربون على الاســـتعمال القانوني الأمثل للقوة في حالات الطوارئ (كحدوث مشـكلة تتعلق بالشـغب مثلًا)، إلا أن الوفد يوصـي بإضـافة تدريب نوعي للموظفين فيما يتعلق بمعاملة صغار السن، كما لوحظ وجود طاقم نسائي للمراقبة والتفتيش.

17. وبشـأن فصـل كل نزيل بحسـب تصـنيفه، فقد تبين وجود فصـل للنزلاء بحسـب الفئات العمرية ونوع الجريمة، إلا أنه قد لوحظ وجود حالة واحدة تحتاج إلى إعادة تصنيف.

18. أما بشـــأن النزلاء من فئة ذوي الاحتياجات الخاصـــة، فقد لاحظ الوفد خلو المركز من أي منهم، كما لاحظ الوفد عدم جاهزية الأطقم الأمنية في المركز للتعامل مع أي نزيل من فئة ذوي الاحتياجات الخاصـــة، إذ إنهم بحاجة إلى تأهيل خاص في هذا المجال.

19. أمـا فيمـا يتعلق بـالمعـاملـة الإنســـانيـة والاحترام المطلوب في التعـامـل بين المسـؤولين والنزلاء، فقد تأكد الوفد من توافر ذلك، إلا أن بعض النزلاء أفادوا أن بعض المســؤولين وأفراد الطواقم الأمنية وفي حالات خاصـــة يمارســون بعضًـــا من الشـــدة غير المبررة في أســـلوب التعامل، ولذلك فإنه تتحتم زيادة التثقيف والتدريب لأفراد الطواقم الأمنية فيما يتعلق بكيفية التصـــرف ومعاملة النزلاء صغار السن.

20. وفيما يتعلق بالاكتظاظ، لاحظ الوفد أن أعداد المحكومين مناســبة بالمقارنة مع حجم المبنى، ولا يوجد أي اكتظاظ بينهم.

- **معيار السلامة:**

1. قام الوفد بالتأكد من ظروف المكان وحالة المبنى وضـــمان الأمن للنزلاء وســـاعات التشـــميس، وقد طالب بعض النزلاء ممن تم التقاؤهم بزيادة مدة التشميس، حيث إن المدة التي يتم منحها إياهم غير كافية.

2. وفيما يتعلق بمدى معرفة المسؤولين بواجباتهم، وكيفية تعاملهم مع النزلاء، وعما إذا يتلقون التدريب اللازم، وهل توجد كاميرات مراقبة من عدمه، فقد اطلع الوفد على تفاصيل ذلك، وتبين وجود كاميرات مراقبة في المرافق كافةً، إلى جانب وجود برامج تدريبية نوعية يتم تقديمها للموظفين، إلا أنه وبسبب جائحة كورونا (كوفيد-19) تم إيقافها مدة مؤقتة، ويتم استئناف العمل بها في الوقت الحالي.

3. وخلال الزيارة، قام الوفد بالتأكد من معرفة النزلاء بجميع التعليمات والأنظمة، والعقوبات المترتبة على مخالفتها، وأوصى الوفد بضرورة لصق هذه الإرشادات والتعليمات في "العنابر" والممرات كافة.

- **معيار التحقق من وجود آلية الشكاوى**

1. قام الوفد بالتأكد من وجود آلية لتقديم الشكاوى لدى الإدارة، إلا أن بعض النزلاء طلبوا إسناد مهمة النظر في الشكاوى التي يرفعها النزلاء على الموظفين إلى جهة محايدة غير جهة الإدارة ذاتها، لأنها تجمع بين صفتي الخصم والحكم في آن واحد من خلال القيام بالتحقيق وإصدار القرار النهائي، وعليه يرى الوفد أهمية أن يكون هناك طرف ثالث يمتلك مفاتيح صناديق الشكاوى يقوم بفتح الصناديق واستخراج الأوراق وتسليمها إلى الأمانة العامة للتظلمات أو المؤسسة، حسب الأحوال.

2. أما بشأن مدى وجود آلية لتواصل النزلاء مع الجهات الحقوقية من دون الحصول على إذن سابق من جهة الإدارة، فقد لاحظ الوفد وجود آلية للتواصل المباشر، إلا أنه تكتنفها صعوبة الوصول إليها من قبل المحكومين، ويقوم ذووهم بتقديم الشكاوى بالنيابة عنهم، ويدعو الوفد الزائر إلى تسهيل آلية تواصل الموقوفين مع الآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الأمانة العامة للتظلمات، مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين).

- **مؤشر توفير الطعام والشراب الكافيين**

تلقى الوفد بعض الملاحظات من النزلاء تتعلق بنوعية الأطعمة المقدمة وتكرارها وعدم كفايتها، بيّد أنه تأكد أن الوجبات يتم تقديمها في مواعيد محددة وثابتة سلفًا، ويدعو الوفد الزائر إدارة المركز إلى زيادة كمية ونوعية الأطعمة المقدمة للنزلاء، أما بشأن السماح للنزلاء بشراء الطعام من الخارج، فقد تبين عدم إمكانية ذلك كونه يعد مخالفًا لإجراءات المركز المعمول بها.

- **مؤشرات تحقق معيار إعادة التأهيل والتعلم**

تبين للوفد الزائر عدم وجود خطط وبرامج لإعادة تأهيل النزلاء بالشكل الكافي، بالإضافة إلى التمرينات الرياضية المختلفة والقراءة والكتابة، وعليه يوصي الوفد الزائر بضرورة العمل على إيجاد برامج لتأهيل النزلاء من المحكومين صغار السن (محاضرات تثقيفية - مشاغل حرفية، إنتاج نباتي- جلسات إرشاد نفسي أو اجتماعي- مكتبة - برامج رياضية)، بالإضافة إلى تشجيع وترغيب النزلاء في الدراسة والتحصيل العلمي.

- **مؤشر قانونية الإيداع والحقوق القانونية**

1. تم التحقق من توافر المستندات القانونية التي تم بموجبها إيداع النزيلِ المركزَ، كما تمت متابعة مدى وجود إجراءات متبعة لتطبيق القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة وتعديلاته، ومن أهمها متابعة السلوك ومدى التعاون مع الطاقم الأمني والنزلاء الآخرين، والحالات المرضية.

2. وفي ذات الصدد تم التأكد من إجراءات التواصل مع الأهل والأقرباء والمحامين، حيث لوحظ أن مدة التواصل تبدأ منذ الساعة الثامنة صباحًا وحتى الخامسة مساءً وهي مناسبة جدًّا.

3. كما لوحظ وجود إجراءات خاصة تقوم بها إدارة المركز تجاه النزلاء ممن يعانون صعوبة في التواصل ومن ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث كان يوجد

نزيل واحد من هذه الفئة، وتم التعامل معه بصـــورة خاصـــة وفقًا للقوانين والأنظمة المتبعة.

- وقد خلصـت الزيارة لقسـم المحكومين صـغار السـن إلى عدد من التوصـيات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

- حث إدارة المركز على إعادة نظام الزيارات نظرًا لبدء العمل بالزيارات في مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة جو.

- حث الإدارة على ضـرورة تفعيل التدريب النوعي للأطقم الأمنية بشـأن معاملة صـغار السن.

- العمل على فحص جميع الأعمار والتأكد من التصنيفات.

- العمل على تهيئـة أفراد الأطقم الأمنيـة وتـدريبهم على التعـامل مع ذوي الاحتيـاجـات الخاصة إن لزم الأمر، مع تجهيز المباني لاستقبالهم.

- حث الإدارة على زيادة الوقت المخصص للتشميس بما يتفق مع الأنظمة المعمول بها.

- حث الإدارة على ضـــرورة لصـــق الإرشـــادات والتعليمات والأنظمة المعمول بها في المركز في "العنابر" والممرات كافة.

- أهمية وجود هناك طرف ثالث يمتلك مفاتيح صـــناديق الشـــكاوى يقوم بفتح الصـــناديق واستخراج الأوراق وتسليمها الى الأمانة العامة للتظلمات، أو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حسب الأحوال.

- العمل على سرعة رفع الشكاوى التي تقدم من قبل النزلاء ضد أي من مسئولي المركز أو أحد أفراد الطواقم الأمنية إلى الأمانة العامة للتظلمات مباشـرة، مع إشـعار صـاحب الشكوى بذلك.

- حث الإدارة على تذليل العقبات الواقعة على النزلاء والسماح لهم بالتواصل مع الجهات الحقوقية من دون الحصول على إذن سابق (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان- الأمانة العامة للتظلمات).

- حث الإدارة على ضـــرورة العمل على تفعيل برامج تـأهيل النزلاء من المحكومين صغار السن (محاضرات تثقيفية - مشاغل حرفية، إنتاج نباتي- جلسات إرشاد نفسي أو اجتماعي- مكتبة - برامج رياضية).

- حث الإدارة على ضرورة التنسيق مع المرشدين النفسيين وغيرهم بشأن توعية النزلاء وترغيبهم في أهمية مواصـلة التعليم للاندماج في المجتمع والمسـاهمة في تنمية الوطن فيما بعد الخروج من المركز.

(ب) <u>قسـم</u> الموقوفين احتياطيًّا: قام الوفد الزائر بجولة في مرافق المركز، والتقى عددًا من الموقوفين وقد تبلورت معايير الزيارة فيما يلي:

- **معيار المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان**

1. تم التأكد من توفير الخدمات الصحية (مقابلة الطبيب/ جودة الخدمات/ الرعاية/ توفير الأدويـة)، ومن خلال الزيـارة تبين أنـه يتم حجر الموقوفين الجدد لمدة عشـــرة أيام مع إجراء الفحوص الطبية اللازمة واتخاذ التدابير الاحترازية المقررة، كما يتم فصل المصابين بأمراض معدية عن غير المصابين، حيث يتم وضعهم في "عنابر" مخصصة للعزل الصحي.

2. أما بشـــأن الاســـتخدام القانوني للقوة فقد قام الوفد بالتأكد من أن العاملين في المركز مدربون على الاســـتعمال الأمثل للقوة في حالات الطوارئ (كحدوث مشكلة تتعلق بالشغب مثلًا)، كما لوحظ وجود طاقم نسائي للمراقبة والتفتيش.

3. وبشأن فصل النزلاء بحسب تصنيفهم، فقد تبين إعمال مبدأ الفصل بين النزلاء بحسب الفئات العمرية، إلا أنه قد لوحظ وجود موقوف يبلغ من العمر 18 عامًا موجود في مبنى كبار السن.

4. أما بشـــأن الموقوفين من فئة ذوي الاحتياجات الخاصـــة، فقد لاحظ الوفد خلو المركز من أي موقوف ضـــمن تلك الفئة، وبســـؤال الوفد الزائر عن الجاهزية لاســـتقبال هذه الفئة اتضـــح عدم جاهزية الأطقم الأمنية في المركز للتعامل مع

أي موقوف من فئة ذوي الاحتياجات الخاصـــة، كما أن المباني غير مجهزة لاستقبال هذه الفئة أيضًا.

5. وخلال الزيارة، تم سؤال عدد من الموقوفين (تم اختيارهم بشكل عشوائي) عن مدى رضاهم حول طريقة تعامل المسؤولين معهم، حيث كانت إجاباتهم تعكس مدى رضاهم بالوضع، وأن التعامل معهم في حدود المقبول.

- **معيار السلامة**

1. خلال الزيارة الميدانية، وتدقيق حالة المركز من حيث النظافة والجاهزية، لوحظ أن المباني قديمة جدًّا وتحتاج إلى إعادة بناء أو استبدال، من أجل ضمان سلامة الموقوفين، وعليه يوصي الوفد بدراسة وضع المباني الهيكلية ووضع الحلول الجذرية لصيانتها إن أمكن أو استبدالها، فضلًا عن أهمية التأكد من توافر جميع مستلزمات وشروط السلامة حسب الاشتراطات المعمول بها للحيلولة دون وقوع أي حادث عرضي لا سمح الله.

2. وفي ذات السياق، قام الوفد بالتأكد من ظروف المكان وساعات التشميس التي يحصل عليها الموقوفون، وقد طالب بعض النزلاء ممن تم التقاؤهم بزيادة مدة التشميس، حيث إن المدة التي يتم منحها إياهم (ساعة في اليوم) غير كافية.

3. وفيما يتعلق بمدى معرفة الأطقم الأمنية لواجباتهم، وكيفية تعاملهم مع النزلاء، وعما إذا يتلقون التدريب اللازم، وهل توجد كاميرات مراقبة من عدمه، فقد اطلع الوفد على تفاصيل ذلك، وتبين وجود كاميرات مراقبة في المرافق كافة، إلى جانب وجود برامج تدريبية نوعية يتم تقديمها للعاملين، وقد تأثرت هذه البرامج بطبيعة الحال بظروف جائحة كورونا، إلا أن الوفد يوصـــي بزيادة وتكثيف خضـــوع المعنيين للدورات التدريبية، وعلى الأخص تلك المتعلقة بحقوق المحرومين من حريتهم (الموقوفين).

4. وخلال الزيارة، قام الوفد بالتأكد من معرفة النزلاء جميع حقوقهم والتزاماتهم والتعليمات والأنظمة، والعقوبات المترتبة على مخالفتها، وتبين أن المعنيين في المركز يوضحون للنزلاء من أول يوم تلك الحقوق والالتزامات. ولم يتلق الوفد

أي شكوى بشأن ذلك. ورغم ذلك يوصي الوفد بضرورة لصق هذه الإرشادات والتعليمات في "العنابر" والممرات كافة.

- **معيار التحقق من وجود آلية الشكاوى**

1. قام الوفد بالتأكد من وجود آلية لتقديم الشـــكاوى لدى الإدارة (رســـالة مقابلة ضـــابط)، إلا أن بعض النزلاء طلبوا إســـناد مهمة النظر في الشـــكاوى التي يرفعها النزلاء على الموظفين إلى جهة محايدة غير جهة الإدارة ذاتها، لأنها تجمع بين صفتي الخصم والحكم في آن واحد من خلال القيام بالتحقيق وإصدار القرار النهائي، ويرى الوفد أهمية وجود طرف ثالث يمتلك مفاتيح صـــناديق الشكاوى يقوم بفتح الصناديق واستخراج الأوراق وتسليمها الى الأمانة العامة للتظلمات أو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حسب الأحوال.

2. أما بشـــأن مدى وجود آلية لتواصـــل النزلاء مع الجهات الحقوقية من دون الحصول على إذن سابق من جهة الإدارة، فقد لاحظ الوفد وجود آلية للتواصل المباشر، إلا إنه تكتنفها صعوبة الوصول إليها من قبل الموقوفين، ويرى الوفد ضـــرورة تســـهيل آلية تواصـــل الموقوفين مع الآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الأمانة العامة للتظلمات).

- **مؤشر توفير الطعام والشراب الكافيين**

1. تلقى الوفد بعض الملاحظات من النزلاء تتعلق بنوعية الأطعمة المقدمة وتكرارها وعدم كفايتها، بيّد أنه تأكد من أن الوجبات يتم تقديمها في مواعيد محددة وثابتة سلفًا، ويدعو الوفد إدارة المركز إلى زيادة كمية ونوعية الأطعمة المقدمة للموقوفين.

2. أما بشـــأن الســـماح للموقوفين بشـــراء الطعام من الخارج، فقد تبين للوفد عدم إمكانية ذلك حفاظًا على سلامة الموقوفين من حدوث أي حالات تسمم خاصة في ظل الأوضاع الحالية مع وجود فيروس كورونا (كوفيد-19).

- **مؤشرات تحقق معيار إعادة التأهيل والتعلم**

تبين للوفد الزائر عدم وجود خطط وبرامج لإعادة تأهيل الموقوفين وعدم قيام الإدارة بتوفير التمرينات الرياضـية المختلفة والقراءة والكتابة حاليًّا، وقد تأثرت هذه البرامج بظروف جائحة كورونا، وعليه يدعو الوفد إلى ضـرورة العمل على اسـتئناف برامج التأهيل المختلفة للموقوفين.

- **مؤشر قانونية الإيداع والحقوق القانونية**

قام الوفد الزائر بالتحقق من قانونية إيداع النزلاء ومن توافر المستندات المؤيدة، وفيما يتعلق بالحقوق القانونية، فقد تم التأكد من آلية تواصـل النزلاء مع ذويهم أو محاميهم، حيث تبين أن أوقات التواصـل تبدأ منذ السـاعة الثامنة صـباحًا حتى الثانية عشـرة ظهرًا، وهو وقت غير مناسـب؛ وذلك لتزامن الوقت المحدد مع عمل المحامين في المحاكم، وهو الذي قد يضـر بمصـالح الموقوف، وعليه يدعو الوفد الزائر إلى تمديد الوقت أسوة بما هو معمول به لدى المحكومين في مبنى صـغار السن. كما لوحظ أنه لا يوجد نظام معمول به تجاه الموقوفين ممن يعانون صـعوبة في التواصـل من ذوي الاحتياجات الخاصـة، ولكن تتم مراعاة ذلك بحسـب الحالة المعروضـة، أي لكل حالة على حدة.

- وقد خلصـت الزيارة لقسـم الموقوفين احتياطيًا إلى عدد من التوصـيات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

  - حث إدارة المركز على إعادة نظام الزيارات نظرًا لبدء العمل بالزيارات في مركز إصلاح وتأهيل النزلاء بمنطقة جو.

  - حث الإدارة على التنسيق مع الجهات المعنية بشأن فتح مكتب لشؤون الموقوفين لمباشرة إجراءاتهم مع وكلائهم وتسهيل إجراء التوكيلات، وإيجاد نظام إلكتروني لتبليغ المحامين بقرارات المحاكم والنيابة العامة، حرصًا على تمتع الموقوف بضماناته خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

- دعوة الإدارة إلى دراسة وضع المباني الهيكلية ووضع الحلول الجذرية لصيانتها إن أمكن أو استبدالها.

- حث الإدارة على زيادة الوقت المخصص للتشميس بما لا يخالف الأنظمة المعمول بها.

- حث الإدارة على ضرورة لصق الإرشادات والتعليمات والأنظمة المعمول بها في المركز في "العنابر" والممرات كافة.

- التأكد من توافر جميع مستلزمات وشروط السلامة حسب الاشتراطات المعمول بها للحيلولة دون وقوع أي حادث عرضي لا سمح الله.

- أهمية وجود طرف ثالث يمتلك مفاتيح صناديق الشكاوى يقوم بفتح الصناديق واستخراج الأوراق وتسليمها الى الأمانة العامة للتظلمات أو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان – حسب الأحوال-.

- دعوة الإدارة إلى تسهيل آلية تواصل الموقوفين مع الآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وعلى سبيل المثال (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الأمانة العامة للتظلمات، مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين).

- حث إدارة المركز على زيادة كمية الطعام المقدم للموقوفين.

- حث الإدارة على تكثيف خضوع المعنيين للدورات التدريبية وخاصة المتعلقة بحقوق المحرومين من حريتهم (الموقوفين).

- حث الإدارة على التأكد من التصنيفات المعمول بها في المركز، والتأكد من مطابقة سن النزلاء مع التصنيف.

- حث إدارة المركز على إيجاد برامج لتأهيل الموقوفين.

- حث إدارة المركز على زيادة مدة تواصـــل الموقوفين مع ذويهم ووكلائهم المحامين وتمديدها إلى الســاعة الخامســة مســاءً أســوة بما هو معمول به لدى المحكومين في مبنى صغار السن.

32. وتفعيلًا لدور المؤسسة الرقابي والوارد في قانون إنشائها، وبناءً على خطتها لمتابعة تطبيق المعايير المرتبطة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان قامت المؤسسة بتاريخ 2 ديسمبر 2021 بزيارة تفقدية أخرى لمركز الحبس الاحتياطي بمنطقة الحوض الجاف وتحديدًا لمبنى المحكومين صغار السن وذلك عقب ورود شكوى للمؤسسة من إحدى المنظمات الدولية بشأن وجود حالة إضراب عامة في مركز الحبس الاحتياطي الكائن في الحوض الجاف، وتحديدًا في المبنى رقم (17) الخاص بالمحكومين من صغار السن، شارك فيها عدد كبير من النزلاء لوجود مطالب لديهم.

33. وفي مستهل الزيارة قام الوفد الزائر بالاستفسار عن عدد النزلاء الموجودين في المركز، حيث أفاد مسؤول المركز أن عدد النزلاء يبلغ (105) نزلاء، من بينهم عدد (12) نزيلًا محبوسًا على ذمة التحقيق، موضحًا أن الإضراب قد بدأ بتاريخ 17 نوفمبر 2021، بواقع (58) نزيلًا ثم زاد العدد إلى (62) نزيلًا فقط، حيث تم اشعار الجهات المعنية بذلك، منوهًا بأنه قد تم فك الإضراب بتاريخ 25 نوفمبر 2021.

34. وخلال الزيارة قام وفد المؤسسة باختيار عدد عشوائي من النزلاء المضربين، وتم الالتقاء بهم في مبنى الزيارات بكل حرية من دون تدخل من إدارة المركز، وشهد الوفد تعاونًا من قبل الإدارة، وقد جاءت ملاحظات النزلاء الذين تم الالتقاء بهم على النحو الآتي:

- النظر في فتح أبواب الزنازين طوال اليوم أو على الأقل في ساعات محددة.
- النظر في زيادة مدة الاتصال المرئي.
- ضرورة إعادة فتح الزيارات الشخصية، أسوة بمركز الإصلاح والتأهيل (جو).
- النظر في زيادة المدة المحددة للتشميس، إذ إن المدة المحددة حاليًّا لا تكفي.
- أكد النزلاء وجود مشكلة في سخانات الماء حيث إن بعضها لا يعمل بانتظام، وهو الذي يجعل الماء باردًا خاصة في فصل الشتاء.
- النظر في صيانة خزان الماء، حيث إن الماء المستخدم ليس بالجودة المطلوبة نتيجة اتساخ الخزان.

- السماح بارتداء ملابس ملونة بدلًا من الملابس الحمراء.
- النظر في السماح باستخدام سماعة (mp3).
- السماح بإحياء المزيد من الشعائر الدينية في المسجد.
- النظر في زيادة مرات فتح دكان النزيل لتكون بشكل أسبوعي بدلًا من كل أسبوعين، ومعالجة النقص في المبيعات بشأن الأحذية الرياضية، الملابس، العطور، المواد الاستهلاكية كالحليب والمعجنات.
- النظر في توفير نظام لاستخدام بطاقة دكان النزيل كما هو معمول به في مركز إصلاح وتأهيل النزلاء في منطقة (جو).
- النظر في السماح بالتدخين في غرف "عنابر" المبنى رقم (17)، أسوة بما هو معمول به في غرف "عنابر" المبنى (16).
- النظر في آلية تبديل الأغطية والوسائد للنزلاء بشكل مستمر، حيث تمر فترات طويلة من دون تبديلها، وهو الذي يساعد على تفشي الأمراض بين النزلاء.
- النظر فيما آلت إليه نتائج الطلبات المقدمة منهم إلى الأمانة العامة للتظلمات منذ فترات طويلة من دون الحصول على رد.
- النظر في تمكين النزلاء من التواصل مع ذويهم خلال يوم الجمعة.
- العمل على إيجاد آلية لتمكين النزلاء من سهولة الحصول على رسالة ضابط، ورسالة لتقديم طلب استبدال العقوبة، ورسالة قاض.
- العمل على وضع خطط للأنشطة الرياضية والمسابقات المتنوعة للنزلاء، حيث لا يوجد ذلك في الوقت الحالي سواء في كرة القدم، والكيرم، والشطرنج، وكرة الطائرة.
- النظر في السماح لهم بوضع حبال أو خيوط لنشر غسيل الملابس المغسولة داخل الزنازين.

- وفي ختام الزيارة تم سؤال النزلاء عما إذا كانت لديهم أي طلبات أخرى، فأفادوا عدم وجود أي طلبات أخرى بخلاف المذكورة أعلاه، كما نوهوا بأن معاملة الموظفين في المركز جيدة، ويوجد تشجيع من قبل الإدارة على مواصلة تحصيلهم العلمي والانتظام في صفوف الدراسة.

35. وفي سياق متصل، قام وفد من المؤسسة بإجراء زيارة تفقدية لمركز شرطة جنوب العاصمة بتاريخ 23 ديسمبر 2021 للوقوف على الإجراءات المعمول بها في المراكز الأمنية والاطلاع عن كثب على المركز وكيفية تلقي البلاغات وتشكيلها وسير إجراءاتها وسرعة إحالتها إلى النيابة العامة.

36. حيث خلص التقرير إلى عدد من التوصيات:

- النظر في مدى إمكانية تحديد نوعية الشكاوى والبلاغات التي يختص بها المركز، وتلك التي لا تدخل ضمن اختصاصه، تسهيلًا للإجراءات وكسبًا للوقت والمجهود.
- العمل على إيجاد آلية بشأن سرعة البت في موضوع التبليغ الصحيح للمشكو ضدهم بالشكاوى أو البلاغات المقدمة ضدهم، وتحديث قاعدة البيانات أولًا بأول.
- العمل على إيجاد تعديلات تشريعية تقضي بإلزام الحاضن بتمكين المحكوم له بالرؤية خلال الأوقات المحددة من المحكمة، ووضع الجزاءات المناسبة في حالة المخالفة، مع التنويه بأنه يوجد مشروع بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (318) مكررًا إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، بتقرير عقوبة الحبس أو الغرامة على من امتنع بدون عذر عن تمكين مستحق زيارة المحضون من زيارته. حيث وافق عليه مجلس النواب ويناقش حاليًّا في مجلس الشورى، وقد قدمت المؤسسة إلى مجلس الشورى رأيها مكتوبًا في شأن هذا المشروع وبما يفيد توافقها التام مع هذا

التعديل، كما كانت المؤسسة حاضرة في اجتماع لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني في مجلس الشـورى عند مناقشـة المشـروع وأكدت ما جاء في رأيها المكتوب سابقًا.

الفرع الثاني: مراكز العزل والحجر الصحيين

1. تفعيلًا لدور المؤسـسـة الرقابي المنصـوص عليه في قانون إنشـائها، واسـتكمالًا لخطتها في متـابعـة تطبيق المعـايير المرتبطـة بحمـايـة وتعزيز حقوق الإنســـان في إجراءات الفحص والعزل والحجر الصـحي في ظل جائحة كورونا (كوفيد- 19)، قامت المؤسـسـة في 11 أغسـطس 2021 بإجراء زيارة ميدانية لمركز الحجر والعزل الصـحيين الكائن في مركز البحرين الدولي للمعارض والمؤتمرات من أجل الوقوف على الخدمات الصحية المقدمة.

2. وخلال الزيارة، التقى الوفد الزائر أعضـاء الفريق الوطني الطبي للتصـدي لفيروس كورونا (كوفيد-19)، والطواقم الطبية، كما تم التواصـل مع بعض الأفراد الحاصـلين على اللقاح، للاطلاع عمليًّا على مدى توافر معايير الرعاية الصـحية المقدمة إلى المواطنين والمقيمين عند تلقي أحد اللقاحات المضـادة لفيروس كورونا (كوفيد-19)، المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية.

3. وثمنت المؤسـسـة عاليًا جهود الفريق الوطني الطبي في مواجهة الجائحة، مؤكدة أن المملكة قد واصـلت نجاحاتها في مسـيرتها التنموية من أجل الحفاظ على الصـحـة والسـلامة العامة، من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية للحد من انتشـار فيروس كورونا، كما راعت من خلال هذه الإجراءات حقوق الإنســان المتعارف عليها كالحق في

الصحة الذي يُعد حقًّا أساسيًا للإنسان، والحق في الخصوصية، فضلًا عن اعتماد الشفافية والوضوح في نقل المعلومات.

4. وتأتي زيارة المؤسسة لمركز الحجر والعزل الصحيين بمركز البحرين الدولي للمعارض والمؤتمرات تأكيدًا لدورها الأساسي المنصوص عليه في قانون إنشائها بشأن الزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية أو أي مكان آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى للوقوف على أرض الواقع بشأن ما يُقدم إلى الأفراد في أماكن تلقي العلاج والرعاية الصحية من خدمات وتسهيلات في سبيل الحفاظ على صحتهم وصحة ذويهم، ومن ناحية ثالثة لمتابعة مدى توافر مختلف حقوق الإنسان التي يتعين توافرها في مثل هذه الظروف طبقًا للاتفاقيات والصكوك الدولية.

الفرع الثالث: مراكز رعاية ذوي الإعاقة

1. وفي إطار عمل المؤسسة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يضمن حصولهم على جميع حقوقهم المتصلة بالإعاقة وضمان تلقيهم الخدمات المقدمة لهم على أكمل وجه، قامت المؤسسة في 12 سبتمبر 2021 بزيارة ميدانية لدار بنك البحرين الوطني لتأهيل الأطفال المعوقين لرصد مستوى الخدمات المقدمة لهم باعتبارهم من الفئات الأولى بالرعاية في المجتمع.

2. وخلال الزيارة التقت اللجنة عددًا من مسؤولي الدار، وأجرت مقابلات مع الطواقم العاملة والنزلاء للتأكد من مدى التزام الدار بجميع الإجراءات الاحترازية والوقائية لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، ومدى احترام معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الدولية، كما اطلعت اللجنة على ما تم اتخاذه من إجراءات لاستدامة عملية حصول جميع نزلاء وموظفي الدار على اللقاح المضاد لفيروس كورونا، كما تم الاطلاع عن كثب على الإجراءات كافة الرامية إلى حفظ الحق في الصحة بشكل عام والحقوق الأخرى المقررة للأطفال ذوي الإعاقة بشكل خاص.

3. بعد ذلك قامت اللجنة بجولة في مرافق الدار، شـــملت الصـــفوف وغرف النزلاء والمطبخ ودورات المياه وغرفة العزل الصحي.

4. تأتي هذه الزيارة في إطار الدور الرقابي للمؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان، واسـتكمالًا لخطتها في متابعة تطبيق المعايير المرتبطة بحماية وتعزيز حقوق الإنســان بشـــكل عام وحقوق الفئات الأولى بالرعاية بشـــكل خاص في ظل جائحة كورونا، وإعداد التقارير والتوصيات ذات الصلة بأوضاع حقوق الإنسان وإرسالها إلى الجهات المعنية.

5. وقد خلصـت المؤسـسـة في زيارتها لدار بنك البحرين الوطني لتأهيل الأطفال المعوقين إلى توصـــية مفادها: ضـــرورة العمل على تجديد مبنى الدار، وإعادة بنائه، والعمل على زيادة طاقته الاســـتيعابية، حتى يكون قادرًا على تلبية حاجات أكبر عدد ممكن من الأطفال ذوي الإعاقة، مع التنويه بأن المعنيين في الدار قد بينوا أنه خلال المدة القريبة القادمة ســوف يتم نقل جميع النزلاء والخاضـــعين للتأهيل إلى المركز الشـــامل في منطقة عالي، الذي تفوق طاقته الاستيعابية الطاقة الاستيعابية للدار الحالية بكثير.

الفرع الرابع: زيارة مركز حماية ودعم العمالة الوافدة

1. بناء على خطة المؤسـسـة لمتابعة تطبيق المعايير المرتبطة بحماية وتعزيز حقوق الإنسـان للعمالة الوافدة وفق الصلاحيات الممنوحة لها، فقد قامت المؤسسة بتاريخ 11 يناير 2021 بزيـارة تفقديـة لمركز حمـايـة ودعم العمـالـة الوافدة في اللجنـة الوطنيـة لمكـافحـة الاتجـار

بالأشـخاص بهدف الاطلاع على أرض الواقع على مدى مراعاة حقوق الإنسـان المتعارف عليها كالحق في السكن الملائم والحق في الصحة والحق في الحرية والأمان الشخصي.

2. وفي مستهل لقاء الوفد مسؤولي المركز ذكروا أن مركز حماية ودعم العمالة الوافدة يعدّ أول مركزٍ شـاملٍ لتقديم الخدمات الوقائية والإرشـادية للعمالة الوافدة، ويتضـمن مركز إيواء للضـحايا أو الأشـخاص المحتمل تعرضـهم لعمليات اتجار، حيث تم تأسيسـه في عام 2015 نتيجة مطالب دولية لمكافحة الإتجار بالأشـخاص، مبينين أن مملكة البحرين قد حققت العديد من النجاحات في مجال مكافحة الاتجار في الأشخاص طوال السنوات الماضية.

3. وقد تبين للوفد الزائر أن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشـخاص قد اسـتحدثت إدارة جديدة، هي إدارة التظلمات والحماية، إذ تعد هذه الإدارة بمنزلة أداة تشـغيلية للمركز، ومزودة بكوادر مؤهلة، وتضـم هذه الإدارة أقسـامًا عديدة، كما تضـطلع بالعديد من المهام، كالآتي:

(أ) الشكاوى: يتم استقبال جميع المراجعين والحالات من قبل موظف مختص، حيث يعهد إليه الاستماع لموجز موضـوع الشكوى، بغية التأكد من انعقاد الاختصـاص للأقسـام الموجودة في المركز، والعمل على إحالتها إلى القسم المعني.

(ب) نظام الإحالة والحماية: تم تدشـين نظام الإحالة والحماية في عام 2017، لأغراض مكافحة الاتجار من خلال التعرف إلى الضـحية ورصـدها وتوثيقها، وتقديم الحماية والمسـاعدة، وصـولا إلى إعادة الإدماج والعودة إلى بلد الضـحية، أو أي بلد تختاره حسب الأحوال.

(ج) قسم تنسيق الدعوى العمالية: تم تدشين هذا القسم في مارس 2020، ويعمل هذا القسم بالتعاون مع وزارة العدل والشـؤون الإسـلامية والأوقاف على توفير الدعم القضـائي للعمالة الوافدة إذا اختارت اللجوء إلى القضـاء لتسـوية النزاع بينها وبين أصـحاب العمل، ويقوم المركز برفع الدعوى أمام القضـاء وبمتابعة الإجراءات كافة المتعلقة بالدعوى من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

(د) قسم التظلمات: يعمل على تلقي تظلمات العمال بشأن إشعارات ترك العمل المقدمة ضدهم من صاحب العمل.، (التظلم من إشعار ترك العمل- التظلم من قيد المخالفات- طلب إثبات انقطاع علاقة العمل).

(ه) قسم العلاقات القنصلية والمجتمعية: يعمل هذا القسم على التنسيق بين السفارات والقنصليات بشأن العمالة الوافدة المنتسبة إليها في الدولة.

(و) قسم الإيواء: يعمل قسم الإيواء على تقديم الخدمات الوقائية والإرشادية كافة وفق المعايير الدولية، من خلال إيواء الضحايا أو الأشخاص المحتمل تعرضهم لأي استغلال أو اتجار، حيث تم تجهيزه وفق أفضل المواصفات الدولية، ومنها توفير غرف نوم، وغرفة معيشة، إضافة إلى توفير غرفة لغسل الملابس وناد رياضي، وغرفة طعام (يقوم المركز بتوفير عدد 3 وجبات يوميًّا)، وتوفير باقة للاتصالات الدولية مجانًا، إضافة إلى وجود مكتبة ثقافية علمية تحتوي كتبًا بلغات مختلفة، كذلك يحتوي المركز عيادة طبية متكاملة يشرف عليها طبيب وممرضة يعملان نهارًا وعلى الاتصال في أي وقت خارج الدوام الرسمي، وقد أوضح مسؤولو المركز بأن السعه الاستيعابية لقسم الإيواء تتسع إلى (200) سرير، وقد استقبل المركز منذ إنشائه عدد (250) أنثى وعدد (1) ذكر.

4. وعلى صعيد الإجراءات الاحترازية والوقائية التي اتخذها المركز، أوضحوا أنه قد تم توفير غرفة للعزل لمن تظهر عليه أي أعراض، ونوهوا بالتزامهم التام بجميع تعليمات وزارة الصحة وفريق البحرين الطبي، حيث تمت ملاحظة وجود أدوات النظافة ومنها معقم اليدين، والكمائم.

5. وفي ذات السياق، بيّن مسؤولو المركز أنه بغية الارتقاء بالخدمات المقدمة لضحايا الإيواء، فقد تم إنشاء صندوق معني بدعمهم يتبع مجلس الوزراء، حيث يقوم بمنح الضحايا طوال فترة إقامتهم في مركز الإيواء منحة مالية شهرية تقدر بـــ (250 دولارًا)، وتستحق هذه المنحة في حال بقاء الضحية أكثر من شهر في مركز الإيواء من أجل استكمال النيابة العامة الإجراءات القانونية في الدعوى الجنائية والتصرف فيها.

6. وفي الحالة الثانية، وهو بقاء الضـــحية مدة أقل من شـــهر في مركز الإيواء، فانه يتم منحها مبلغ (3000 دولار) عند ترحيلها إلى خارج مملكة البحرين. (مثال على ذلك: لو اســـتمر التحقيق مدة أقل من شهر فإنها تستحق 3000 دولار فقط، وفي حال بقائها لمدة شهر فأكثر فانه يتم منحها 250 دولارًا، إضافة إلى منحها 3000 دولار عند ترحيلها.

7. وأوضحوا أن النيابة العامة في أغلب الأوقات تتصرف في الدعوى وتنهيها قبل مضي شهر على إيواء الضحية، ومن ثم فإن أغلب الضحايا تم منحهم مبلغ 3000 دولار فقط.

8. وخلال الزيـارة قـام الوفد الزائر بجولـة تفقديـة في أرجـاء المركز من خلال زيـارة الغرف المخصصة للإيواء التي لوحظ احتواؤها على معدات الوقاية من فيروس كورونا، كما لوحظ التزام الموظفين بلبس الكمائم والقفافيز، ووجود شبك الأمان خلف النوافذ الخارجية وقد كان مسـتوى النظافة عاليًا في المركز بأكمله، ولوحظ وجود موظفي أمن وسـلامة متخصـصـين في هذا المجال، فضلًا عن وجود مدخل ومخرج للحالات المستقبلة يضمن الخصوصية لهم.

9. وخلال الجولة التفقدية، تم التقاء عدد (2) نزيلتين في المركز، حيث تم سؤالهما عن المركز بشـــكل عام، وعن الدعم الذي يقدمه لهما، وجميع الأمور المتعلقة بعمل المركز، حيث كان مسـتوى الرضـا عاليًا، موضـحتين أن المركز يقوم بتوفير الاحتياجات والمسـتلزمات كافة لهما.

10. وقد خلصت المؤسسة في زيارتها إلى مركز دعم وحماية العمالة الوافدة إلى توصية واحدة مفادها: أهمية التواصـل مع المعنيين بوزارة الإشـغال وشـؤون البلديات والتخطيط العمراني لفتح طريق من الشارع العام بغية تسهيل الوصول إلى مركز حماية ودعم العمالة الوافدة.

الفرع الخامس: زيارة عدد من المواقع البيئية

1. تفعيلًا لدور المؤسسة الرقابي والوارد في قانون إنشائها، وبناءً على استراتيجية وخطة عمل المؤسـسـة للأعوام 2019-2021، التي ارتكزت أهدافها على أربعة محاور، من ضـمنها التأثير البيئي في حقوق الإنسـان، فقد قامت المؤسـسـة بعدد ثلاث (3) زيارات ميدانية لكل من منطقة خليج توبلي، ومنطقة وادي البحير، ومنطقة المعامير، بناءً على ما تم رصده عبر

وسائل التواصل الاجتماعي بوجود مشكلة تلوث بيئي تهدد تلك المناطق والمناطق المحيطة بها.

زيارة منطقة خليج توبلي

زيارة منطقة وادي البحير

زيارة منطقة المعامير

2. وتأتي هذه الزيارة لأماكن وجود التلوث البيئي لتؤكد توسّع المؤسسة في ممارسة اختصاصاتها، ومواصلة تحققها من توافر حقوق الإنسان في مختلف الأوضاع والمناسبات، وعدم وجود أي انتهاكات لهذه الحقوق وعلى الأخص الحق في بيئة آمنة وسليمة.

3. وبناءً على ذلك، يمكن إيجاز التوصيات التي خرجت بها المؤسسة عند زيارتها للمناطق المذكورة على النحو الآتي:

- حث المجلس الأعلى للبيئة على تزويد المؤسسة بالأبحاث والمصادر التي تصح لتكون أساسًا لإعداد دراسة متخصصة حول موضوع البيئة والقضاء على التلوث .
- الحفاظ على التوازن البيئي في منطقة رأس سند بحيث تتم معالجة الأعراض السلبية الناتجة من الاختلال البيئي.
- المحافظة على أشجار القرم وزيادة التشجير في هذه المنطقة .
- المحافظة على نظافة منطقة رأس سند ووضع حاويات النفايات في أماكن متفرقة.
- زيادة رقعة المواد العضوية الأساسية التي تعد المكون الأولي للحيوانات الصغيرة .
- تسريع الانتهاء من محطة الصرف الصحي.
- التواصل المستمر مع المجلس الأعلى للبيئة للوقوف على المخاطر البيئية في المملكة بصورة عامة، ومخاطر منطقة خليج توبلي على وجه الخصوص، والوقوف على الحلول المقترحة في هذا الشأن.
- العمل على عقد اجتماع بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للبيئة وقسم صحة البيئة بوزارة الصحة ووزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني للحد من مشكلة البعوض.
- حث الجهات المعنية على النظر في إمكانية وضع أجهزة لتحريك مياه الوادي الراكدة لتفادي مشكلة انتشار الحشرات .
- استطلاع رأي وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني حول إذا ما كانت هناك رؤية مستقبلية لتطوير وادي البحير كمنطقة سياحية من عدمه.

المطلب الخامس

حضور جلسات المحاكمات للتأكد من ضمانات المحاكمة العادلة

1. تؤكد المؤسسة الوطنية أن حضورها جلسات المحاكمات يأتي لغرض الاطلاع والتحقق من صحة الإجراءات القضائية وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة في محاكمة المتهمين، وتود الأمانة العامة للمؤسسة الوطنية تقديم الشكر إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء لتعاونهم الدائم والمستمر في تسهيل إجراءات حضور المؤسسة لجلسات المحاكمات.

2. ترى المؤسسة الوطنية أن إجراءات المحكمة المختصة وتعاطيها مع سير المحاكمة - في القضايا التي حضرتها - روعي فيها المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والضوابط القانونية المقررة، بالإضافة إلى تفعيل ضمانات المحاكمة العادلة، حيث كانت الجلسات علنية، وتم السماح لهيئة الدفاع بالحضور وسؤال واستجواب الشهود، كما تم الاستماع لطلباتهم وأقوالهم، إلى جانب السماح للمتهمين بالحديث أمام المحكمة.

3. حضرت المؤسسة الوطنية عدد تسع (9) جلسات محاكمة، منها حضور عدد سبع (7) جلسات لمتهمين في قضية التسبب خطأ في وفاة التوأمين، كما حضرت عدد (2) جلستين لمتهمين في قضية جماعة إجرامية تمتهن الاتجار في الأشخاص مكونة من تسعة عشر (19) متهمًا.

4. ترى المؤسسة أن الحق في المحاكمة العادلة يعد معيارًا من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، يهدف إلى حماية الأشخاص من انتقاص حقوقهم المتعلقة بمراكزهم القانونية أمام الجهة القضائية، وركيزة جوهرية من ركائز المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الصكوك الدولية بدءًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نصت المادة رقم (1/11) منه على أن: **"... تؤمن له (أي الخصم) فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"**، وتلاه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة رقم (1/14) منه بالنص على: **"الناس جميعًا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون..."**

5. وتلتهـا الفقرة رقم (3/ب) من ذات المـادة من الإعلان على **"أن يُعطى من الوقـت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه ..."**، وجاء دستور مملكة البحرين ليؤكد أيضًا حق الدفاع في المادة رقم (20/ج) منه بالنص على أن: **"... تؤمن له فيها الضـــمانات الضـــرورية لممارسة حق الدفاع ... ."**.

6. وتنوه المؤسسـة بأن وجود ممثل النيابة العامة أثناء انعقاد جلسـات المحاكمة في مكان مرتفع عن الدفاع وبالقرب من هيئة المحكمة، وجلوســـه طوال مدة المحاكمة، بينما يَمثُل المتهمون وهيئات الدفاع وهم وقوف أمام هيئة المحكمة، قد يعد شـكلًا من أشـكال عدم المسـاواة بين الأطراف، وعدم الحياد بين الخصوم.

المبحث الثاني

الجهود المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان

تمهيد:

1. جاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، مؤكدة دورها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، حيث أقرت المادة رقم (12) منه جملة من الاختصاصات للمؤسسة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها في هذا المجال، من خلال مشاركتها في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى المملكة، ودراسة التشريعات والنظم المعمول بها المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة ما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، والتوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

2. كذلك أناطت تلك الأحكام بالمؤسسة الوطنية عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن، والمشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية، فضلًا عن إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

3. وإعمالًا لتلك الاختصاصات التي تضمنتها أحكام القانون، فقد أدت المؤسسة الوطنية دورًا نشيطًا في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال إصدار عدد من النشرات والمطبوعات التثقيفية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإقامة عدد من الندوات والمحاضرات، وإبرام عدد من مذكرات التفاهم مع مختلف منظمات المجتمع المدني والجهات الإقليمية ذات العلاقة، كما أسهمت بدور فعّال في مجال المراجعة التشريعية بالتعاون مع مجلس النواب ومجلس الشورى، بالإضافة إلى إصدارها عددًا من البيانات تزامنًا مع الأيام أو المناسبات الدوليّة، إلى جانب مشاركتها الإقليمية والدوليّة في العديد من الندوات وورش العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات ذات الصلة بعملها.

المطلب الأول

استراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (2019-2021)

1. استمرت المؤسسة في تنفيذ استراتيجية وخطة عملها للأعوام (2019- 2021)[17] القائمة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقًا للمبادئ والأطر الحقوقية الحديثة وأفضل الممارسات في هذا المجال، وتهدف استراتيجية وخطة عمل المؤسسة للأعوام (2019-2021) بشكل رئيس إلى جعل مفاهيم حقوق الإنسان جزءًا من نمط الحياة الوطني، حيث تم اختيار أربعة مواضيع رئيسة للسنوات الثلاث القادمة، هي: التأثير البيئي في حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية المستدامة، والحق في المعاملة المتساوية، ونشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان في مؤسسات المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية.

2. تمكنت المؤسسة خلال النطاق الزمني لاستراتيجيتها وخطة عملها السابقتين إنجاز ما نسبته (92%) من أهدافها بنجاح، وبما يوفي معايير مؤشرات الأداء التي وضعتها في هذا الصدد، إلا أنه ونظرًا إلى ما طرأ على العالم من ظروف استثنائية من جراء انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، وما تبعه من اتخاذ الجهات المعنية في المملكة إجراءات احترازية ذات الصلة، التي بدأت بتعليق الدراسة في المدارس الحكومية والخاصة ورياض الأطفال، والتي تضمنت محورًا أساسيًّا حول تجنب الاختلاط بالناس أو حضور المجالس العامة، قامت المؤسسة - أسوة بباقي الجهات الرسمية - بتأجيل عقد الاجتماعات وجميع الأنشطة المقرر عقدها بدءًا من مارس 2020.

3. وقد شكل الاستمرار في تنفيذ الاستراتيجية إلى جانب مواصلة دور المؤسسة في نشر ثقافة حقوق الإنسان بين مختلف فئات المجتمع وفقًا للمعايير الأممية ذات الصلة، تحديًا رئيسًا للمؤسسة في ظل انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، حيث كان لزامًا عليها تذليل الصعاب كافة للوصول إلى أكبر شريحة ممكنة من المجتمع، مع الأخذ بعين الاعتبار احترام وتنفيذ الإجراءات الاحترازية كافة التي قامت بها المملكة في هذا الصدد،

(17) للاطلاع على الاستراتيجية وخطة العمل، يمكن زيارة الرابط التالي: باللغة العربية
https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/2022/Strategy%20and%20Action%20Plan%20NIHR%2022-AR.pdf
باللغة الإنجليزية
https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/2022/Strategy%20and%20Action%20Plan%20NIHR%2022-EN.pdf

وعلى إثر ذلك قامت المؤسسة بطرح عدد من المشاريع التوعوية والمبادرات الهادفة، وتنظيم البرامج التدريبية وورش العمل والطاولات المستديرة عن بُعد باستخدام الوسائل الإلكترونية والتكنولوجيا الحديثة.

المطلب الثاني

التقارير الموازية المقدمة إلى الهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان

1. منحت أحكام القانون المؤسسة اختصاصًا في بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية ذات الصلة، وتقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريًّا وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقًا للاتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ونشرها في وسائل الإعلام، والتعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الإنسان.

2. حيث قدمت - وخلال النطاق الزمني للتقرير – تقريرين: أحدهما إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، أما الآخر فتم تقديمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تضمن التقرير أن دور المؤسسة في مجال تعزيز وحماية الحقوق محل الاتفاقية الدولية، من دون إغفال لمدى التقدم المحرز في تنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات على المستوى الوطني.

المطلب الثالث

التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية

1. تنفيذًا لاختصاصات المؤسسة المتمثلة في تعزيز التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والأجهزة المختصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لدعم العلاقات والمساهمة معًا من أجل إرساء منظومة السلام في تحقيق مبادئ حقوق الإنسان على أرض الواقع.

2. فقد استقبل سعادة المهندس علي الدرازي - رئيس المؤسسة سعادة السيد ستيوارت سامرز - نائب سفير المملكة المتحدة لدى مملكة البحرين، والسيدة شيريل ايديس - رئيسة قسم الشؤون السياسية والإعلام والعلاقات العامة بالسفارة البريطانية، بمناسبة انتهاء فترة عمل الأخيرة في البحرين وتسلّم الآنسة لورين غومر مهام عملها، وتم خلال اللقاء، تأكيد أهمية التعاون الفعال والمستمر مع السفارة، كما تم استعراض جهود المؤسسة في ظل جائحة كورونا من خلال الزيارات الميدانية لمراكز العزل والحجر الصحيين، ومراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف، كما تطرق الطرفان إلى عدد من القضايا ذات العلاقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان خاصة في مجال التدريب، وتم بحث تعزيز التعاون والتنسيق المشترك لتوحيد الجهود في المجالات ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

3. كما عقدت المؤسسة عددًا من الاجتماعات مع سعادة السيدة مارغريت ناردي القائم بأعمال سفارة الولايات المتحدة الأمريكية لدى مملكة البحرين، عبر تقنية الاتصال المرئي، في إطار التعاون الدائم بين المؤسسة والسفارة الأمريكية في المملكة، وتطرق الطرفان في الاجتماعات إلى عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، أبرزها التقارير التي تنشر من بعض المنظمات والتي لا تعكس واقع حقوق الإنسان في مملكة البحرين والتطورات الحاصلة فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال الآليات الوطنية، كما تم بحث

تعزيز التعاون والتنسيق المشترك لتوحيد الجهود في المجالات ذات العلاقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

4. وفي ذات السياق، استقبلت المؤسسة سعادة السيد دانيال بنيام - نائب مساعد وزير الخارجية الأمريكي لشؤون شبه الجزيرة العربية، وبحث الجانبان سبل تعزيز التعاون المشترك خاصة ما يتعلق بالتعاون التقني في مجالات التدريب وتبادل الخبرات، وأهمية مواصلة هذين التعاون والتنسيق بما يلبي التطلعات والأهداف المشتركة.

5. كما استقبلت المؤسسة عددًا من الوفود من موظفي مجلسي النواب والشيوخ بالولايات المتحدة الأمريكية، بمناسبة الزيارات الرسمية التي يقومون بها لمملكة البحرين، حيث تم استعراض أبرز إنجازات المؤسسة منذ إنشائها، كما تمت الإشارة إلى دورها الاستشاري في رفع التوصيات الخاصة بحقوق الإنسان إلى الجهات ذات الصلة، وما قامت به المؤسسة من دور فعّال خلال جائحة كورونا، عبر متابعتها الحثيثة للإجراءات الاحترازية التي اتخذتها المملكة لمكافحة انتشار الوباء، والتأكد من عدم تأثير تلك الإجراءات في حقوق الإنسان للمواطنين والمقيمين على حد سواء.

6. وفي ذات السياق، عقدت المؤسسة اجتماعًا مع سعادة السيد لورانس ويستهوف - سفير مملكة هولندا، المعين لدى مملكة البحرين والمقيم في دولة الكويت، عبر تقنية الاتصال المرئي، وخلال الاجتماع، تم التطرق إلى جهود المؤسسة لدعم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، ولاسيما في ظل الظروف الحالية لجائحة كورونا التي يشهدها العالم أجمع، فضلًا عن توضيح آلية عمل مركز الاتصال وتلقي الشكاوى التابع للمؤسسة، والبرامج التدريبية والتثقيفية التي تقدمها المؤسسة إلى مختلف شرائح المجتمع، كما تم بحث تعزيز سبل التعاون والتنسيق لتوحيد الجهود في المجالات ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

7. كما استقبلت المؤسسة سعادة السيد أنيبال غوميز توليدو - سفير المكسيك المعتمد لدى مملكة البحرين والمقيم في الرياض، حيث تم تقديم نبذة عن عمل المؤسسة وأهدافها واختصاصاتها

الواردة في قانون إنشـــائها، كما تم اســـتعراض الدور المنوط بالمؤســـســـة في التعاطي مع القضايا الحقوقية في المملكة، فضلًا عن بحث سبل التنسيق والتعاون المشترك بين الجانبين.

8. وتعزيزا للتعاون المشترك بين المؤسسة والاتحاد الأوروبي، استقبلت المؤسسة سعادة السيد ياب أورا - نائب رئيس مندوبية الاتحاد الأوروبي المعتمدة لدى مملكة البحرين المقيمة في الرياض، وخلال اللقاء، تمت الإشـــادة بما تشـــهده العلاقات الثنائية بين مملكة البحرين والاتحـاد الأوروبي من تقدم وتطور في شـــتى المجـالات، كمـا تم تقديم نبـذة عن عمـل واختصـاصات المؤسسة ودورها في المشاركة لتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين، فضلًا عن بحث عدد من القضايا ذات الاهتمام المشترك ودور المؤسسة من خلال تواصـــلها الدائم مع الجهات ذات الصـــلة للوقوف على أهم الحقائق والمجريات، لاستمرار نجاح المسيرة الحقوقية في المملكة.

9. كما اسـتقبلت المؤسـسـة سـعادة السـيد أنجلوس لينوس - السـكرتير الأول بمندوبية الاتحاد الأوروبي المعتمدة لدى مملكة البحرين والمقيم في الرياض، وخلال اللقاء، تم اســـتعراض منهجية عمل المؤسسـة للمرحلة القادمة، كما تم تأكيد أهمية اسـتمرار التعاون والتنسـيق بين الجانبين في المجالات ذات العلاقة بحقوق الإنســان، وتم التطرق إلى عدد من القضــايا ذات الاهتمام المشترك ودور المؤسسة في التعاطي معها.

10. فضـلًا عن ذلك، فقد استقبلت المؤسسـة وفدًا من أعضـاء وكبار موظفي البرلمان الأوروبي، الذي زار مملكـة البحرين، حيث تم خلال اللقاء التنويـه بعمق العلاقات التي تربط مملكـة البحرين بالاتحاد الأوروبي، وما تشـــهده من تطور ونماء في مختلف المجالات، وقد تم اســـتعراض دور المؤســـســـة في التعاطي مع الوضـــع الحقوقي في مملكة البحرين وفق الصـلاحيات الواسـعة لعمل المؤسـسـة من أجل تعزيز وتطوير منظومة حقوق الإنسـان في المملكة وفق المعايير الدولية، وإرساء مبادئ احترام حقوق الإنسان وصون كرامته.

11. كما اسـتقبلت المؤسـسـة، البروفيسـور قاسـم شـيخ - عميد كلية الحقوق والدكتور مصـطفى القاضـــي - مدير المشـــاريع بجامعة هدرزفيلد البريطانية، وخلال اللقاء، تم تقديم نبذة عن المؤسـســة والدور الذي تضــطلع به في تعزيز وحماية حقوق الإنســان في مملكة البحرين

والبرامج التدريبية والتثقيفية التي تقدمها المؤسسة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بين شرائح المجتمع كافة، كما تم مناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك وبحث سبل التنسيق والتعاون بين المؤسسة الوطنية وجامعة هدرزفيلد خاصة في مجال التدريب والتثقيف.

12. وفي ذات السياق، فقد استقبل سعادة المهندس علي الدرازي - رئيس المؤسسة، كل من سعادة السيد كاي ثامو بوكمان - سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية، وسعادة السيدة باولا امادي - سفيرة جمهورية إيطاليا، والسيد إيمانويل ماير - المستشار الأول في سفارة جمهورية فرنسا لدى مملكة البحرين، حيث تناول اللقاء تعزيز سبل التعاون المشترك بين الجانبين، وزيادة التنسيق خلال المرحلة المقبلة فيما يتعلق بالملفات ذات الاهتمام المشترك والمواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان بما يلبي التطلعات والأهداف المشتركة.

13. كما استقبلت المؤسسة سعادة الدكتور نيلز شميد - عضو البرلمان الألماني (البوندستاغ) عن الحزب الاشتراكي الديمقراطي، الذي زار مملكة البحرين ضمن وفد ألماني رفيع المستوى للمشاركة في فعاليات حوار المنامة، بحضور سعادة السيد كاي ثامو بوكمان - سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى مملكة البحرين، وتناول اللقاء عددًا من المواضيع ذات الصلة بالوضع الحقوقي في مملكة البحرين، حيث تم تقديم نبذة عن الجهود والدور الذي تضطلع به المؤسسة.

14. ومواصلة من المؤسسة في تعزيز أطر التعاون مع الجهات الإقليمية والدولية، استقبل سعادة المهندس علي الدرازي - رئيس المؤسسة، سعادة السيدة ايسن تشاكيل - سفيرة الجمهورية التركية المعتمدة لدى مملكة البحرين، حيث تمت الإشـــادة بالعلاقات المتميزة التي تجمع بين مملكة البحرين والجمهورية التركية الصديقة، وما تشهده من تطور ونماء على الصُّعُد كافة. وأعرب الطرفان عن تطلعهما إلى تعزيز التعاون الثنائي بما يحقق التطلعات ذات الاهتمام المشترك والمواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان.

15. بالإضـــافة إلى ذلك، فقد عقدت المؤســـســـة عددًا من الاجتماعات مع البروفيســـورة تاتيانا موسـكالكوفا - رئيسـة مفوضـية حقوق الإنسـان في روسـيا الاتحادية، حيث تم اسـتعراض العلاقات الثنائية المتميزة التي تربط البلدين الصـديقين، وتأكيد مواصـلة تعزيز هذه العلاقات في مختلف المجالات، وبخاصة في مجالات حقوق الإنسان.

16. وتم خلال الاجتماعات استعراض الدور الذي تضطلع به المؤسسة في نشر وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفق قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسـنة 2016، واختصـاصـاتها في تقديم الآراء الاسـتشـارية، ورفع التوصـيات الخاصـــة بتعديل التشـــريعات الوطنية المعنية بحقوق الإنســـان إلى الجهات ذات الصـــلة، بالإضـافة إلى متابعتها لوضـع حقوق الإنسـان في المملكة من خلال تلقيها الشـكاوى وتقديم المســـاعدة القانونية ورصـــد الحالات المتعلقة بحقوق الإنســـان من خلال وســـائط الإعلام ووســـائل التواصـــل الاجتماعي المختلفة، إضـــافة إلى الزيارات المعلنة وغير المعلنة التي تجريها لمراكز الإصـــلاح والتأهيل ومراكز الاحتجاز والتوقيف ودور الرعاية الصـــحية والاجتماعية، وسكن العمالة الوافدة، خاصة في ظل الأوضاع التي يمر بها العالم من انتشار فيروس كورونا ومتابعة الإجراءات الاحترازية التي تقوم بها الدولة لمنع انتشاره.

17. وتفعيلًا للتعاون وتبادل الخبرات في مجال العلاقات مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، فقد اجتمعت سعادة المهندس علي الدرازي رئيس المؤسسة مع سعادة السيد حسـن موسـى شـفيعي وزير مفوض ومسـتشـار حقوق الإنسـان لدى البعثة الدائمة لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة بجنيف، وخلال الاجتماع، بحث الجانبان مختلف المواضـيع ذات

الاهتمام المشـــترك، وتعزيز أوجه التعاون بين البعثة الدائمة لمملكة البحرين في جنيف والمؤسسة في مجال حقوق الإنسان والسبل الكفيلة بتعزيزه وتطويره.

18. وتعزيزًا للتعاون وتبادل الخبرات وتنمية القدرات في المجال الحقوقي بين المؤسـسـة وعدد من المؤسسات الحقوقية في جمهورية أستونيا، استقبلت المؤسسة وفدًا أستونيًّا ضم عددًا من ممثلي مؤســسـات المجتمع المدني وهيئات حكومية في جمهورية أســتونيا، حيث أكدت المؤسـسـة على الانفتاح والتعاون البناء مع المؤسـسـات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية كافة ، لكل ما من شـــأنه تعزيز وحماية حقوق الإنســـان، وقد تطرق الطرفان إلى آليات الاستفادة من الخبرات فيما يتعلق بقطاع حقوق الإنسان بشكل عام ومكافحة ظاهرة الاتجار في الأشـــخاص بشـــكل خاص، من خلال التعاون والتنســـيق الثنائيين بما يحقق المصـــالح المشتركة بين البلدين الصديقين.

19. كما استقبل سعادة المهندس علي الدرازي - رئيس المؤسسة سعادة السيد محمد الزرقاني - المنســق المقيم لأنشــطة الأمم المتحدة بالإنابة لدى مملكة البحرين، حيث بحث الجانبان آلية تعزيز أوجه التعاون بين المؤسـسـة ومنظومة الأمم المتحدة، وزيادة مستوى التنسيق خلال المرحلة المقبلة فيما يتعلق بالمشاريع التقنية والبرامج التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما

رحبت المؤســـســـــة بالتعاون الدائم مع آليات الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها بما يخدم التطلعات في سبيل قيام المؤسسة بتحقيق أهدافها واختصاصاتها بكل احترافية.

20. استقبل سعادة المهندس علي الدرازي - رئيس المؤسسة سعادة السفير عبد الله بن فيصل جبر الدوسري بمناسبة تعيينه رئيسًا للبعثة الدبلوماسية لدى مملكة بلجيكا، حيث بحثًا عددًا من المواضيع ذات الاهتمام المشترك، وسبل زيادة التعاون في مجال حقوق الإنسان لتحقيق الأهداف الوطنية المشتركة نحو خدمة الوطن والمواطن.

21. كما استقبلت المؤسسة السيدة ليلى بكر المديرة الإقليمية للدول العربية في مكتب التنسيق الإنمائي للأمم المتحدة، حيث تم تقديم نبذة عن عمل المؤسسة وأهدافها واختصاصاتها الواردة في قانون إنشائها، والدور المنوط بالمؤسسة في التعاطي مع القضايا الحقوقية في مملكة البحرين، وبحث الجانبان سبل التنسيق والتعاون المشترك خاصة ما يتعلق بالتعاون التقني في مجالات التدريب وتبادل الخبرات.

22. ودعمًا للجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المشتركة لحماية وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، فقد التقى سعادة المهندس علي الدرازي - رئيس المؤسسة بسعادة السفير جاسم المباركي - رئيس الديوان الوطني لحقوق الإنسان بدولة الكويت الشقيقة، عبر تقنية الاتصال المرئي، حيث بحث الجانبان الموضوعات ذات الاهتمام المشترك وسبل تعزيز أوجه التعاون في مجال حقوق الإنسان بين المؤسسة الوطنية والديوان الوطني، ولاسيما في مجالات التدريب والتثقيف وتبادل الخبرات.

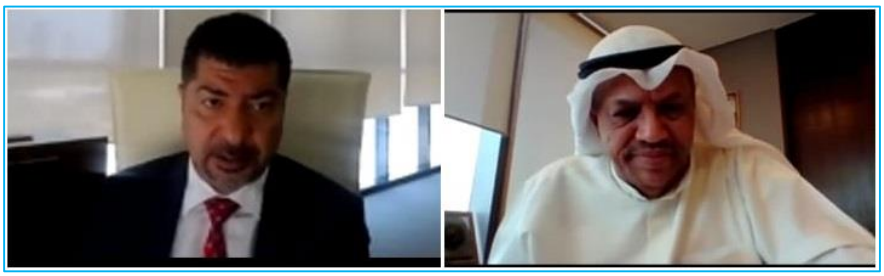

23. وفي ذات الشأن، التقى سعادة المهندس علي الدرازي - رئيس المؤسسة بالمكرم الشيخ عبد الله بن شوين الحوسني - رئيس اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بسلطنة عمان الشقيقة، عبر تقنية الاتصال المرئي، حيث بحث الجانبان سبل تعزيز أوجه التعاون في مجال حقوق الإنسان بين المؤسسة الوطنية واللجنة العمانية، وبما يدعم الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المشتركة لحماية وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

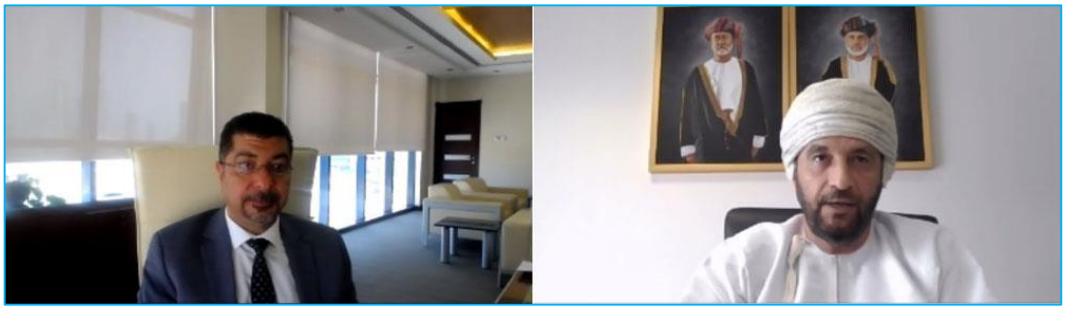

24. والتقى سعادة رئيس المؤسسة كذلك معالي الدكتور عواد بن صالح العواد - رئيس هيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية الشقيقة، عبر تقنية الاتصال المرئي، وخلال اللقاء بحث الجانبان الموضوعات ذات الاهتمام المشترك وسبل تعزيز أوجه التعاون في مجال حقوق الإنسان بين المؤسسة والهيئة.

25. وعلى ذات الصعيد، استقبل سعادة المهندس علي الدرازي - رئيس المؤسسة سعادة الدكتور محمد نذر الإسلام - سفير جمهورية بنغلاديش الشعبية لدى مملكة البحرين، حيث استعرض الجانبان عددًا من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين البلدين، خصوصًا ما يتعلق بدعم وتعزيز تمتع العمالة الوافدة بحقوقهم المكفولة لهم بموجب أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة.

26. كما استقبلت المؤسسة سعادة السيدة سارة لو أريولا - وكيل وزارة الشؤون الخارجية لشؤون العمال المهاجرين بجمهورية الفلبين، بحضور سعادة السيد ألفونسو فيرناید - سفير جمهورية الفلبين لدى مملكة البحرين، وذلك على هامش زيارتها لمملكة البحرين، حيث تطرق الطرفان إلى جهود المؤسسة في دعم وتعزيز تمتع العمالة الوافدة بحقوقهم الإنسانية، وما

تقوم به من تواصـــل ومتابعة معهم للوقوف على أوضـــاعهم الحقوقية والتأكد من توافر حقوقهم المكفولة لهم بموجب أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة.

27. وفي ذات الشـأن، عقدت المؤسـسـة اجتماعًا مع منتدى آسـيا والمحيط الهادئ للمؤسـسـات الوطنية لحقوق الإنسـان (APF)، بشـأن بدء المنتدى في إجراء متابعة تقييم أداء المؤسـسـة (Capacity Assessment Review)، الذي يرتكز على تقديم الدعم والمســـاندة التقنيين للمؤسسة وتفعيل آلياتها واختصاصاتها الواردة في قانون إنشائها، وكيفية التعامل مع مختلف الجهات وأصـــحاب المصـــلحة، بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنســـان في مملكة البحرين.

28. ويأتي هذا التقييم اســـتكمالًا للتقييم الذي أجري عام 2017، وتم خلاله عقد اجتماعات عن بعد مع أعضاء مجلس المفوضين والأمين العام وعدد من موظفي الأمانة العامة، إضافة إلى الاجتماع بأصـحاب المصـلحة من المسـؤولين في عدد من الجهات الرسـمية ومؤسـسـات المجتمع المدني التي تتعاون معهم المؤسـسـة في سـبيل تنفيذ اختصـاصـاتها والقيام بدورها، علمًا بأنه سيكون أول اجتماع عن بُعد يجريه المنتدى مع المؤسسات الوطنية بهدف مراجعة تقييم أدائها.

29. وتعد المؤسسة الوطنية عضوًا في منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسـان في هذه المنطقة من العالم، ويعد المنتدى إحدى المجموعات الإقليمية الأربع في التحـالف العـالمي للمؤســســـات الوطنيـة المعنيـة بحمـايـة وتعزيز حقوق الإنســـان (GANHRI) بجـانـب المجموعتين الإفريقيـة والأوروبيـة ومجموعـة الأمريكتين المعنيـة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

المطلب الرابع

التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان

1. وفي إطار تعاون المؤسسة مع مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، عقدت المؤسسة اجتماعًا عن بُعد مع الأستاذة بدرية المرزوق - رئيسة مجلس إدارة الاتحاد النسائي البحريني، لبحث أوجه التعاون بين الجانبين، بحضور عدد من عضوات مجلس مفوضي المؤسسة والاتحاد، وخلال الاجتماع هنأ ممثلو المؤسسة رئيسة وأعضاء الاتحاد النسائي البحريني بمناسبة اليوم الدولي للمرأة، وتمت الإشادة بما تبذله المرأة البحرينية من جهود فاعلة لمواجهة الظروف الاستثنائية لجائحة كورونا التي تمر بها البلاد، كما تم خلال الاجتماع مناقشة عدد من المواضيع ذات العلاقة بالقوانين والتشريعات التي تعزز وتحمي حقوق المرأة التي كفلها دستور مملكة البحرين والقوانين الوطنية المتماشية مع المواثيق والعهود الدولية التي صدقت عليها المملكة.

2. وانطلاقًا من دور المؤسسة في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان بمملكة البحرين ومد جسور التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، نظمت المؤسسة الملتقى الأول لمؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، عبر تقنية الاتصال المرئي، حيث شارك في الملتقى ممثلون عن عدد من مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في المجال الحقوقي في مملكة البحرين.

3. وتضمن الملتقى ثلاثة محاور أساسية، سلَّطت الضوء على الشراكة المجتمعية بين مؤسسات المجتمع المدني والجهات الرسمية المختصة والمؤسسة بهدف تطوير سبل ممارسة الحقوق كافة، حيث ناقش المحور الأول تحديد أوجه التعاون بين المؤسسة ومؤسسات المجتمع المدني، ولاسيما في مجال تلقي الشكاوى والمساعدات القانونية المقدمة، وبناء قدرات العاملين في هذه المؤسسات من خلال تنظيم الدورات التدريبية وتبادل الخبرات والتجارب في مجال حقوق الإنسان وعقد لقاءات واجتماعات دورية مشتركة.

4. فيما تطرق المحور الثاني إلى تعزيز سبل التواصل بين مؤسسات المجتمع المدني والجهات الرسمية من خلال المؤسسة وذلك لتقديم الآراء القانونية ومناقشة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والتزود بالمعلومات المطلوبة، أما المحور الثالث والأخير، فقد ناقش تحديد الصعاب والتحديات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني، على سبيل المثال لا الحصر، عدم توافر المقار لمؤسسات المجتمع المدني لمزاولة عملها، وقلة مواردها المالية وصلاحياتها.

5. وفي ختام الملتقى، أسفرت المناقشات عن الخروج بعدد من النتائج والتوصيات الهادفة إلى تعزيز وتفعيل عمل مؤسسات المجتمع المدني، ووضع آليات لتسهيل التنسيق والتواصل مع مختلف المؤسسات في مملكة البحرين، أبرزها: تعديل قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989، وضرورة الاستمرار في عقد اللقاءات لتعزيز

التعاون مع المؤسسة، وتدريب أعضاء مؤسسات المجتمع المدني وإشراكهم في عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلًا عن اقتراح استحداث برنامج لرصد ومتابعة أوضاع حقوق الإنسان داخل مملكة البحرين، وإنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسة ومؤسسات المجتمع المدني، لإبداء الرأي في القوانين والتشريعات الصادرة عن مجلسي الشورى والنواب، بالإضافة إلى تحديد آلية لتنسيق التعاون المشترك بين المؤسسة ومؤسسات المجتمع المدني في مجال تلقي الشكاوى وتقديم المساعدات القانونية.

6. وفي ذات السياق، استقبلت المؤسسة عددًا من طلبة الجامعات والمدافعين عن حقوق الإنسان والمهتمين بإعداد البحوث في مجال حقوق الإنسان ضمن برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان، حيث قدمت المؤسسة إلى المشاركين مجموعة من المحاضرات والورش التدريبية قدمها عدد من المختصين في القانون وحقوق الإنسان من المؤسسة، تطرقوا من خلالها إلى اختصاصات وآلية عمل المؤسسة، ودورها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، والخدمات التي تقدمها إلى المواطنين والمقيمين والإطار القانوني لعملها، بالإضافة إلى أهم الإنجازات التي حققتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة.

7. الجدير بالذكر أن برنامج الزمالة البحثية دشنته المؤسسة في عام 2019، ويستهدف الأكاديميين والمدافعين عن حقوق الإنسان، حيث يعمل على تطوير مهارات التفكير النقدي والتحليل في المجال الحقوقي، وتنمية مهارات الابتكار والإبداع لإيجاد أفضل الطرائق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والشراكة مع المنظمات الدولية والجامعات العاملة في المجال الحقوقي.

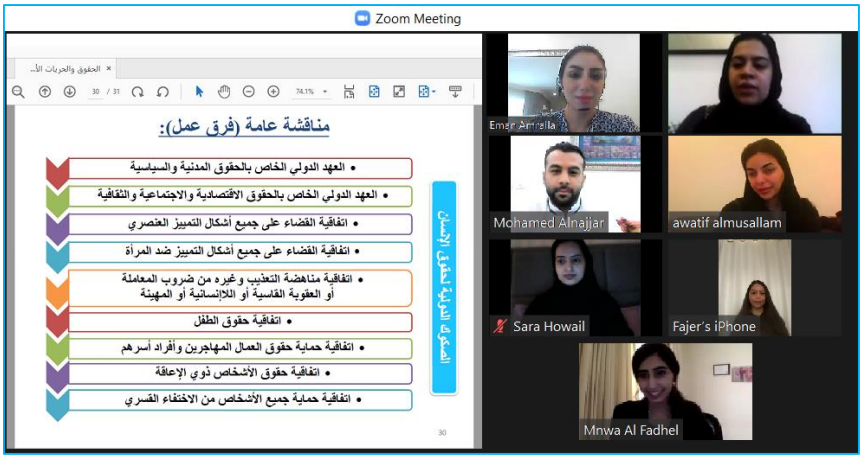

8. وفي ذات الشأن، شاركت المؤسسة في أعمال الحلقة النقاشية الافتراضية التي أطلقتها النيابة العامة حول "مســـاهمات المجتمع المدني في تحقيق المصـــالح الفضـــلى للطفل والعقوبات البديلة"، وألقت المؤسسة الوطنية كلمة تطرقت من خلالها إلى الاهتمام الذي توليه المؤسسة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص، كما تطرقت كلمة المؤسسة إلى أهمية تنظيم عدد من الفعاليات في صورة محاضرات توعوية ومشاريع لخدمة المجتمع، بهدف تعزيز الوعي لدى الأطفال وإشـــراكهم في تنفيذ أعمال مفيدة تعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع ككل، وأعربت المؤسـسـة عن تقديرها للعمل الدؤوب الذي تقوم به السلطة القضـائية ووزارة العدل والشـؤون الإسـلامية والأوقاف لتعزيز وحماية منظومة حقوق الإنســان في مملكة البحرين، ولاســيما مع دخول أبرز وأحدث النظم التشــريعية في مجال العدالة الإصلاحية للأطفال حيز النفاذ، باعتباره قانونًا قد جاء محققًا ومراعيًا لمصالح الطفل الفضلى في مراحل الدعوى الجنائية كافة.

المطلب الخامس

الحضور والتمثيل في المحافل الدولية والإقليمية والوطنية

1. تثبيتًا للمشـــاركة الفعالة في المحافل الحقوقية، ولا ســـيما في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسـائل حقوق الإنسـان، شـاركت المؤسـسـة في الاجتماع الطارئ للجنة التنفيذية في الشـبكة العربية للمؤسـسـات الوطنية لحقوق الإنسـان الذي عقدته الإدارة العامة للشبكة عن بعد، بدعوة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بفلسطين التي تتولى رئاسة الشبكة العربية في دورتها الحالية، حول الاعتداءات الإســـرائيلية على قطاع غزة، والانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان، بحضور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء في الشبكة، وتم في نهاية الاجتماع اعتماد بيان خاص حول هذه الانتهاكات.

2. كما شاركت المؤسسة في الاجتماع السابع عشر للجمعية العامة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنســان، بمشــاركة واســعة من جميع المؤسـســات الوطنية الأعضــاء في الشـــبكة، حيث تم عقد الاجتماع عن بُعد نظرًا للظروف الحالية التي يمر بها العالم، وتم في بداية الاجتماع نقل رئاسـة الشـبكة من الهيئة المسـتقلة لحقوق الإنسـان بفلسـطين إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، وتم الاتفاق على أن تنقل رئاسة الشبكة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا العام المقبل.

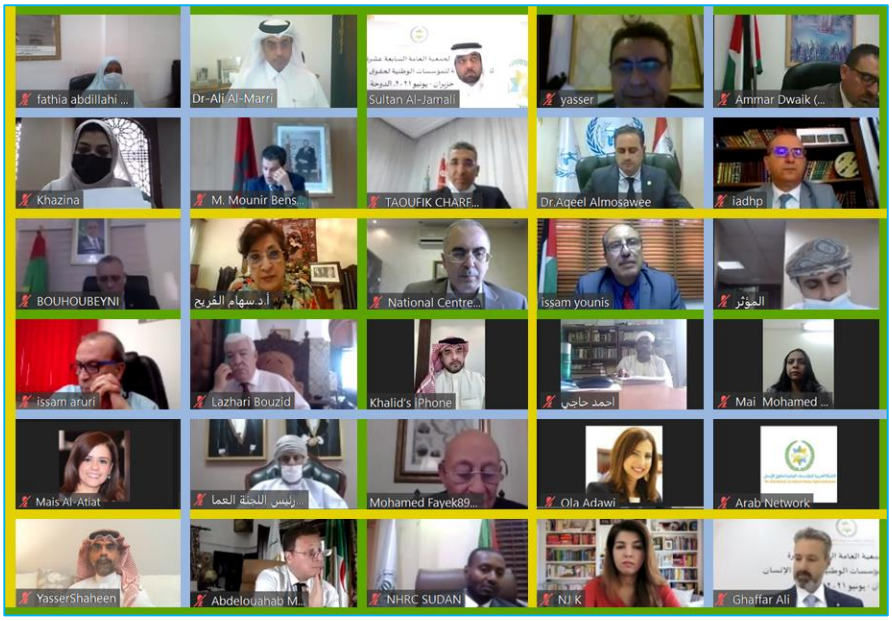

3. إضافة إلى ذلك، شاركت المؤسسة بصفة مراقب في الاجتماع السادس للتحالف الأوروبي الآسيوي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمعنون "تبادل أفضل الممارسات بشأن المشاكل الحالية في حماية حقوق الشباب في منطقة أوراسيا"، الذي نظمته المفوضة العليا لحقوق الإنسان في روسيا الاتحادية، بمشاركة أكثر من (200) ممثل عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعدد من أعضاء مجلس الدوما الروسي، حيث تم تقديم بيانات حول دور المؤسسات الوطنية في دعم حقوق الشباب، والتشريعات الوطنية الداعمة لدور الشباب في دفع عجلة التنمية.

4. كما شاركت المؤسسة في اجتماع اللجنة التنفيذية للشبكة العربية، الذي تم فيه إقرار التقرير السنوي لعامي 2019 و2020، والتقرير المالي، وخطة عمل الشبكة لعام 2021، كما تم الاطلاع على توصيات الجمعية العامة السابقة والوقوف على الاحتياجات والتحديات التي تواجه المؤسسات الوطنية خلال هذه المدة، كما قدمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين موجزًا عن آخر تطورات القضية الفلسطينية.

5. وتم خلال الاجتماع انتخاب الأعضاء الجدد في اللجنة التنفيذية للشبكة العربية لمدة أربع سنوات، الذين يتوزعون على أربع مجموعات جغرافية، حيث جاءت النتائج بفوز المؤسسة في مملكة البحرين ممثلة عن مجموعة شبه الجزيرة العربية، والمجلس القومي لحقوق الإنسان في جمهورية مصر العربية ممثلًا عن مجموعة مصر والسودان والقرن الإفريقي، والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الجمهورية التونسية ممثلة عن مجموعة المغرب العربي، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان في جمهورية العراق ممثلة عن مجموعة العراق وبلاد الشام.

6. وفي ذات السياق، شاركت المؤسسة في الندوة التي أقامتها اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني بالمملكة العربية السعودية، بعنوان: "حماية الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة"، وارتكزت الندوة على ثلاثة محاور، تطرق المحور الأول منها إلى موضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة سواء في القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما المحور الثاني فتطرق إلى الجهود الدولية لحماية الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة، وجاء المحور الثالث حول أفضل الممارسات لضمان حماية الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة، وخلصت الندوة إلى تحديد عدد من التحديات القانونية الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاع المسلح، وإبراز أهم الجهود الدولية لحماية الأطفال في مناطق النزاعات، بالإضافة إلى معرفة المتطلبات والتحديات الدولية لتوفير الحماية للأطفال في مناطق النزاعات.

7. كما شاركت المؤسسة في الاجتماع السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عقد عن بُعد، والذي تضمن اجتماع الجمعية العامة للتحالف وعددًا من الفعاليات الجانبية، وخلال اجتماع الجمعية العامة للتحالف العالمي، تم عرض التقرير السنوي للتحالف، واعتماد التقرير المالي المدقق، واعتماد خطة العمل لعام 2021، والميزانية السنوية لعام 2021. وقد استعرض رؤساء الشبكات الجغرافية الأربع في التحالف (منتدى آسيا والمحيط الهادئ، والمجموعة الإفريقية، والمجموعة الأوروبية، ومجموعة الأمريكتين) إنجازات شبكاتهم.

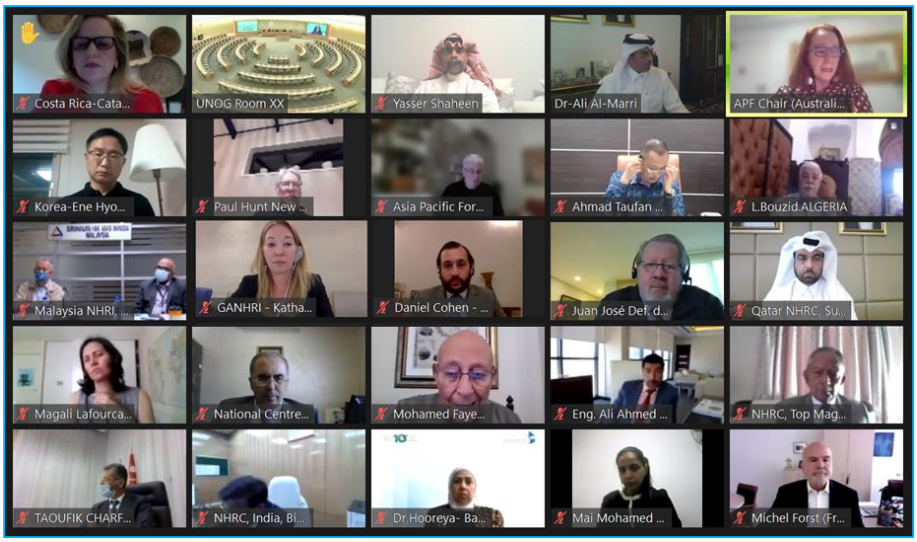

8. وعُقدت جلسة رفيعة المستوى حول دور المفوضية في دعم التحالف والمؤسسات الوطنية المنضوية تحته، وشارك فيها ممثل عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وممثل عن الاتحاد الأوروبي، وتطرقا إلى دعم جهاتهما للمؤسسات الوطنية، وآليات العمل المشترك والتعاون المستقبلي.

9. كما عُقدت ثلاث فعاليات أخرى على هامش الاجتماع السنوي، ركزت في تبادل المعرفة بالممارسات الجيدة، وتبادل الخبرات والمعرفة بين جميع الشبكات الأربع، وكيفية الاستفادة من تجارب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما تمت مناقشة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتجارب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ إعلان إدنبرة وتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، بالإضافة إلى خطة العمل العالمية للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والفضاء المدني.

10. وشاركت المؤسسة كذلك في مراقبة عملية الاقتراع في انتخابات مجلس النواب الروسي (الدوما)، التي استمرت ثلاثة أيام متواصلة، بناء على دعوة رسمية وجهت إلى المؤسسة من قبل مفوضية حقوق الإنسان في روسيا الاتحادية، وخلال مشاركتها، عقدت المؤسسة عدة لقاءات مع مسؤولي الإشراف على الانتخابات، وتمت زيارة عدد من اللجان الانتخابية، ومراكز الاقتراع، كما تم الاطلاع على عمليات إدارة الانتخابات، وعلى آلية التصويت الإلكتروني عن بُعد، الذي يستخدم أول مرة على نطاق واسع.

11. كما شاركت المؤسسة في الاجتماع العام السنوي الـــسادس والعشرين لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF) الذي أقيم عبر وسـائل الاتصـال المرئي على مدى يومين، بمشـاركة خمس وعشرين مؤسسة وطنية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، إضافة إلى ممثلين عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

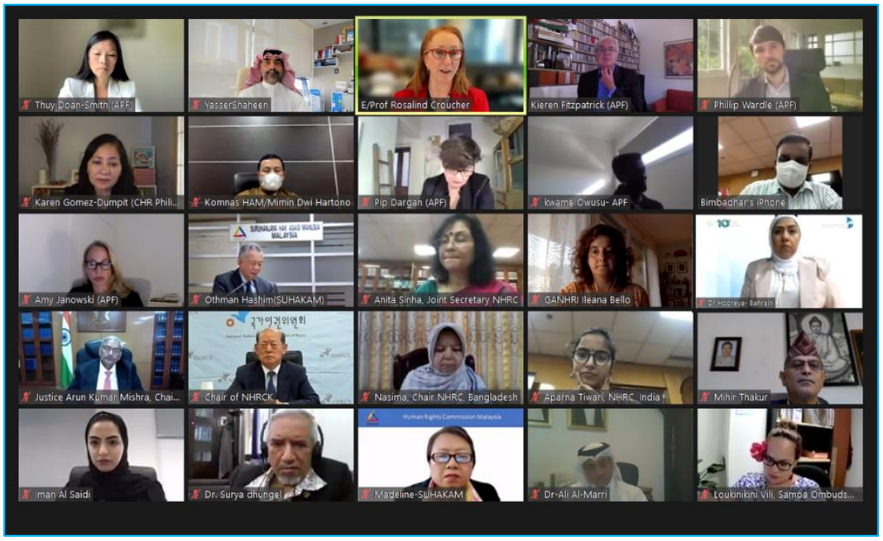

12. وخلال الاجتماع، عقدت عدة انتخابات لمناصـب في المنتدى، بالإضـافة إلى انتخاب مرشـح منتدى آسـيا والمحيط الهادئ لرئاسـة التحالف العالمي للمؤسـسـات الوطنية لحماية حقوق الإنسـان وحمايتها، وانتخابات منصـب نائب رئيس المنتدى بعد انتهاء فترة عضـوية ممثل اللجنة الكورية، وتم تأجيل انتخاب العضـو البديل الممثل للمنتدى في التحالف العالمي للمؤسـسـات الوطنية (GANHRI) إلى الاجتماع القادم، وفي نهاية الاجتماع قدم ممثلو مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمنطقة جنوب شرقي آسيا عرضًا حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والعمل الإنساني.

13. وأطلق المنتدى في اليوم الثاني - بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالتمييز ضـد النسـاء والفتيات في آسـيا والمحيط الهادئ - تقريرًا حول "حقوق الصـحة الجنسـية والإنجابية للنساء والفتيات في أوقات الأزمات"، حيث قدمت السيدة ميليسا أوبريتي - رئيسة الفريق العامل والسـيدة اليزابيث بروديرك - مفوضـة التمييز الجنسـي في اللجنة الأسـترالية لحقوق الإنسـان وعضـو الفريق العامل، نبذة عن التقرير ودور الفريق العامل في ذلك،

وتحدث عدد من ممثلي المؤسسات الوطنية حول حقوق الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات في أوقات الأزمات.

14. وشاركت المؤسسة كذلك في أعمال الندوة الإقليمية التي نظّمتها الشبكةُ العربيّة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع جمعية مناهضة التعذيب (APT)، حول «مبادئ منديز بشأن المقابلات الفعالة» التي هدفت إلى تعريف أعضاء وكوادر المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان بشأن هذه المبادئ، وأهمية دور المؤسسات في نشر وزيادة الوعي بها، وكيفية توظيف تلك المبادئ في رصدها وحوارها مع السلطات، على النحو الذي يؤدي إلى ضمان المزيد من الاحترام والحماية الكاملة لحقوق الإنسان.

15. كما شاركت المؤسسة في المرحلة الثالثة من برنامج تدريب مدربي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول تصميم وإدارة وتقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان (TOT)، الذي نظمته الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غربي آسيا والمنطقة العربية بالدوحة والمجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر.

16. إضافة إلى ذلك، شاركت المؤسسة في ندوة حول آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR) عبر برنامج التواصل المرئي (Zoom)، نظمتها مفوضية المساواة وحقوق الإنسان (EHRC) في إنجلترا، وبالتعاون مع UPR Info والمعهد البريطاني لحقوق الإنسان، حيث شارك فيها عدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وقد هدفت الندوة إلى التعريف بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في متابعة تقارير الدول المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وتم خلالها تقديم ورقة عمل حول الدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية والولاية الواسعة التي تتمتع بها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، من خلال المشاركة الفاعلة في تقديم التقرير الموازي لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

17. وشـاركت المؤسـسـة كذلك في الجلسـة الحوارية بعنوان (دور المؤسـسـات الوطنية لحقوق الإنسـان في تسـهيل الوصـول إلى سـبل الانتصـاف "ممارسـات مختلفة") التي تأتي ضـمن أعمال منتدى الأمم المتحدة العاشـر للأعمال التجارية وحقوق الإنسـان، والتي عقدت عبر تقنية الاتصـال المرئي بتنظيم من الفريق العامل المعني بمسـألة حقوق الإنسـان والشـركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسـسـات الأعمال التجارية التابع للأمم المتحدة، وبدعم من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

18. كما شـاركت المؤسـسـة في الجلسـة الحوارية بعنوان (المراجعة الوطنية الطوعية للتقدم المحرز في خطة عام 2030 لتعزيز حقوق الإنسـان) التي عقدت عبر تقنية الاتصـال المرئي بتنظيم من قبل المعهد الدنماركي لحقوق الإنسـان بالتعاون مع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار مشروع تنمية القدرات التابع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي.

19. وتم خلال الفعالية التطرق إلى التقارب الكبير بين خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأطر حقوق الإنسـان، التي توفر المراجعة الوطنية الطوعية له إمكانية تعزيز حقوق الإنسـان والنهوض بتنفيذها في مختلف بلدان العالم، حيث تعد المراجعة حجر الزاوية في إطار متابعة جدول أعمال 2030، حيث إنه للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دور مهم تقوم به في جميع خطوات عملية المراجعة، بناءً على اختصـاصـاتها، كما تم في ختام الفعالية

مشاركة تجارب المراجعة الوطنية الطوعية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عدد من الدول.

20. فضلًا عن ذلك، شاركت المؤسسة في اجتماع مراجعة وتحديث حالة التقرير الخاص بدمج الحقوق الإنجابية في عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ "دراسة أولية للآراء والممارسات الحالية، التحديات والفرص"، الذي نظمه منتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF) بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان -UNFPA APRO))، وناقش المشاركون خلال الاجتماع الدراسة التي تم إعدادها في عام 2011 من قبل الجهات المنظمة، والتي تم تحديثها هذا العام، حيث تم التطرق إلى عدد من المواضيع في ذات الشأن أبرزها مشاركة نتائج الدراسة، وتحديد أهم التحديات والفرص للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الصحة الإنجابية، بالإضافة إلى استعراض نتائج التحديث لمعلومات الدراسة التي تمت خلال العام، إضافة إلى استعراض أهم تجارب الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لتعزيز وحماية الحقوق الإنجابية.

21. وفي إطار التعاون والتنسيق المشترك بين المؤسسة مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية، شاركت المؤسسة في ندوة نقاشية عن بُعد بعنوان «الإعلام ودوره في حماية الطفل خلال جائحة كورونا»، نظمها الديوان الوطني لحقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحماية حقوق الطفل بدولة الكويت الشقيقة، حيث قدمت المؤسسة ورقة عمل حول حماية حقوق الطفل في مملكة البحرين خلال جائحة كورونا "الإنجازات والتحديات"، تطرقت من خلالها إلى دور المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا، وإلى تأثير الجائحة في حق الطفل في مجالي التعليم والصحة، وما قامت به مملكة البحرين من إجراءات وجهود

كبيرة لمكافحة هذه الجائحة، التي راعت من خلالها حقوق الإنسـان بشـكل عام، وحق الطفل بشكل خاص.

22. وعلى الصـعيد الوطني، شـاركت المؤسـسـة في الملتقى الحواري الرابع المعنون (الملك.. القائد.. الإنســـان..)، الذي نظمه مجلس النفيعي، بمشـــاركة عدد من المســـئولين وكبار الشـخصـيات والمتخصـصـين في عدد من المجالات المختلفة، حيث تم التطرق إلى التطور الحاصـل في مملكة البحرين في مختلف المجالات وعلى المسـتويات كافة، في ظل المسـيرة التنموية الشـاملة لحضـرة صـاحب الجلالة الملك حمد بن عيسـى آل خليفة - عاهل البلاد المفدى- حفظه الله ورعاه.

23. وشاركت المؤسسة في الندوة الإقليمية حول دور القاضي الوطني في التطبيق الفاعل للقانون الدولي الإنسـاني، التي عقدت عن بُعد تحت رعاية كريمة من معالي الشـيخ خالد بن علي آل خليفة- وزير العدل والشـؤون الاسـلامية والأوقاف - رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنســاني في مملكة البحرين، وبالتعاون مع معهد الدراســات القضــائية والقانونية، واللجنة الدولية للصـليب الأحمر (بعثة الكويت)، وجاءت الندوة في أربع جلسـات، على مدى يومين، حيث دارت الجلســة الأولى حول تطورات تطبيق منظومة حقوق الإنســان والقانون الدولي الإنســاني عالميًّا، والجلســة الثانية حول تطورات تطبيق منظومة حقوق الإنســان والقانون الدولي الإنســاني محليًّا، وجاءت الجلســة الثالثة حول مظاهر تفرد الأحكام العامة للجرائم الدولية مقارنة بالجريمة الوطنية، والجلســة الرابعة جاءت حول خصــوصــيات التطبيق

الوطني للقانون الدولي الإنساني، وخلصت الندوة إلى عدد من التوصيات التي سيتم تعميمها ونشرها.

24. كما شاركت المؤسسة في تدشين تقرير البلاغ الوطني الثالث لتغير المناخ، حيث دشن سعادة الدكتور محمد بن مبارك بن دينه - المبعوث الخاص لشؤون المناخ الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة، تقرير البلاغ الوطني الثالث لتغير المناخ في مملكة البحرين، خلال الاجتماع الافتراضي الذي نظمه المجلس عبر الاتصال المرئي بالتعاون مع مكتب غرب آسيا وجامعة البحرين وجامعة الخليج العربي، وعدد من الجهات المشاركة في إعداد تقرير البلاغ الوطني الثالث لتغير المناخ.

25. وشاركت المؤسسة في الندوة التي نظمتها الأمانة العامة لمجلس النواب بعنوان "نحو تعزيز أكثر لحقوق الإنسان عربيًّا"، وخلال ورقة العمل التي شاركت بها المؤسسة تحت عنوان "دور المؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال جائحة كورونا (كوفيد-19)"، تمت الإشارة إلى استمرار المؤسسة في عملها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال جائحة كورونا، ولاسيما فيما يتعلق بالحق في الصحة، حيث قامت المؤسسة بزيارات ميدانية عديدة لمراكز الاحتجاز للوقوف على مدى تمتع النزلاء بحقوقهم المكفولة لهم، وزارت المؤسسة عددًا من الدور الصحية ودور الرعاية الاجتماعية خلال جائحة كورونا، للوقوف على مدى تمتع الأفراد فيها بالحقوق والحريات الإنسانية الأساسية، وأجرت المؤسسة عددًا من الزيارات لسكن العمال في المملكة، للتأكد من التدابير والاحترازات الوقائية في مواجهة جائحة كورونا.

المطلب السادس

التفاعل مع المناسبات والأيام الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان

1. لم تكن المؤسسة في منأى عن التفاعل مع المناسبات والأيام الدولية والإقليمية ذات العلاقة بتعزيز حقوق الإنسان، حيث أصدرت المؤسسة الوطنية خلال عام 2021 اثنين وعشرين بيانًا حول عدد من الأيام الدولية والإقليمية والوطنية، هدفت إلى تعريف تلك الأيام والمناسبات على اختلافها، مع بيان أهميتها، وذلك كما يلي:

البيانات	المناسبة	التاريخ
الدولية	اليوم الدولي للمرأة	8 مارس 2021
	اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري	21 مارس 2021
	اليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد	2 أبريل 2021
	يوم الصحة العالمي	7 ابريل 2021
	يوم العمال العالمي	1 مايو 2021
	اليوم العالمي لحرية الصحافة	3 مايو 2021
	اليوم العالمي للبيئة	5 يونيو 2021
	اليوم العالمي لمكافحة الاتجار في الأشخاص	30 يوليو 2021
	اليوم الدولي للديمقراطية	15 سبتمبر 2021
	اليوم الدولي للمسنين	1 أكتوبر 2021
	اليوم الدولي للطفلة	11 أكتوبر 2021
	يوم الأمم المتحدة	24 أكتوبر 2021
	اليوم العالمي للطفل	20 نوفمبر 2021
	اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة	25 نوفمبر 2021
	اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة	3 ديسمبر 2021
	يوم حقوق الإنسان	10 ديسمبر 2021
الإقليمية	اليوم العربي لحقوق الإنسان	16 مارس 2021
الوطنية	يوم المرأة البحرينية	1 ديسمبر 2021

2. وفي ذات الشأن، أصدرت المؤسسة بيانًا تدعو فيه إلى إخلاء سبيل المواطنين البحرينيين فورا، حيث تابعت المؤسسة بقلق بالغ المعلومات والأنباء التي تتداول عبر وسائل الإعلام والقنوات الإخبارية ومواقع التواصل الاجتماعي بشأن اعتقال البطل البحريني سامي حداد مع مجموعة من أصدقائه خلال خروجهم في رحلة صيد بحرية بالمياه الإقليمية البحرينية، من قبل دوريات خفر السواحل القطرية، حيث أبدت المؤسسة أسفها لهذا التصرف الذي من شأنه إخلال بالمبادئ والقيم الإنسانية، وعلى رأسها مبدأ حسن الجوار، إلى جانب انتهاك مجموعة من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

3. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت المؤسسة بيانًا بشأن وفاة أحد الموقوفين بمركز الحبس الاحتياطي، حيث أكدت المؤسسة أن وفدًا من أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة سيقوم بزيارة ميدانية لمركز الحبس الاحتياطي للتأكد من أن الاحتياطات والإجراءات المتخذة حيال حفظ حقوق وسلامة وأمن النزلاء تتوافق مع معايير حقوق الإنسان، وشددت المؤسسة في ذات الوقت على ضرورة قيام الجهات المعنية، ولاسيما النيابة العامة ووزارة الداخلية باتخاذ الإجراءات كافة اللازمة للإسراع في إنجاز إجراءات التحقيق الفورية.

4. كما أصدرت المؤسسة بيانًا حول الإجراءات التي اتخذتها الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل ضد عدد من النزلاء، حيث أكدت المؤسسة مجددًا ضمان استمرار تمتع النزلاء بحقوقهم المقررة وعدم تعرضهم لسوء معاملة وفقا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ودعت النزلاء في ذات الوقت إلى الالتزام بما ورد في اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل وعدم الإضرار أو التجاوز على حقوق وحرية زملائهم من النزلاء.

5. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت المؤسسة بيانًا حول التوجيهات الملكية السامية بشأن مباشرة العمل على تطعيم المواطنين البحرينيين المقيمين في الخارج ضد فيروس كورونا، حيث ثمنت المؤسسة الوطنية عاليًا التوجيهات الملكية السامية لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة - عاهل البلاد المفدى - حفظه الله ورعاه، بشأن مباشرة العمل على تطعيم المواطنين البحرينيين المقيمين في الخارج ضد فيروس كورونا، التي تعكس حرص جلالته الأبوي على صحة وسلامة أبنائه المواطنين في مختلف بقاع العالم، والتي

جاءت اســـتكمالا لتوجيهات جلالته في نهاية العام الماضـــي بتوفير اللقاح الآمن للفيروس بجميع أنواعه، وإتاحته مجانًا لجميع المواطنين والمقيمين بما يحفظ صحة وسلامة الجميع.

المطلب السابع

التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

نسبة تدريب الذكور الى الإناث

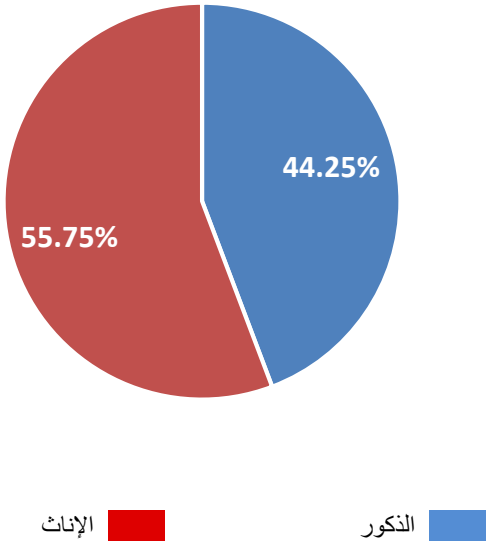

نسبة أعمار المشاركين في البرامج التدريبية

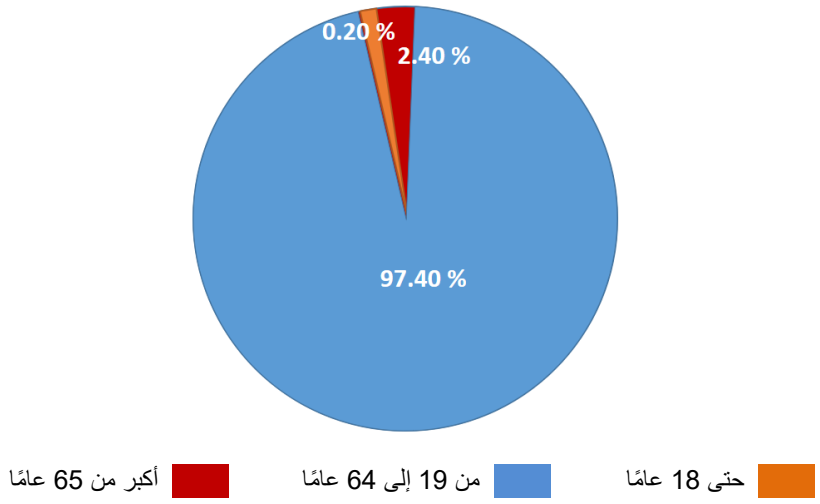

الفرع الأول: المشاركة في برنامج العيادة القانونية وحقوق الإنسان

1. اســتقبلت المؤســســة خلال عام 2021 دفعتين من الطلبة المنضــمين إلى برنامج العيادة القانونية وحقوق الإنســان الخاص بكلية الحقوق في جامعة البحرين، وذلك في الفصــل الدراسـي الثاني من العام الدراسـي 2020-2021 والفصـل الدراسـي الأول للعام الدراسـي 2021-2022، وتضمن البرنامج التدريبي عقد عدد من الفعاليات سواء بالشكل الحضوري أو عن بُعد.

2. حيث تناول البرنامج عدة مواضــيع تعلقت بتقديم معلومات عامة حول حقوق الإنســان وحرياته الأســاســية، والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنســان، ودور المؤسسة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تعرف الطلاب المشاركون في البرنامج - خلال 19 جلسة تدريبية لكل دفعة - أهم الخدمات التي تقدمها المؤسسة، ودورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

الفرع الثاني: المشاركة مع أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية

1. نظمت المؤسسة بالتعاون مع أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية محاضرة تعريفية حول دور المؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، لعدد من الدبلوماسيين بوزارة الخارجية عبر تقنية الاتصال المرئي.

2. وقد تم خلال المحاضرة، التعريف بقانون المؤسسة والخدمات التي تقدمها للمواطنين والمقيمين في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والإطار القانوني للمؤسسة، بالإضافة إلى التعريف بالآليات الوطنية الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، كما تم استعراض استراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية، وأبرز الإنجازات التي قامت بها المؤسسة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمملكة البحرين.

3. وتأتي هذه المحاضرة ضمن الدورة المتقدمة للدبلوماسيين في دورتها الأولى التي تنظمها أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية خلال الفترة من نوفمبر 2020 إلى يناير 2021 والتي تستهدف الدبلوماسيين بوزارة الخارجية.

الفرع الثالث: المشاركة في برنامج "فرص"

1. في إطار الشراكة الاستراتيجية مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة شؤون الشباب والرياضة، لتوفير فرص تدريبية للشباب البحريني من خلال برنامج "فرص"، نظمت المؤسسة لقاءً تعريفيًّا عن بُعد حول برنامجها التدريبي في مجال حقوق الإنسان "الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان"، الذي يستهدف طلبة الجامعات سواء الدارسين في مملكة البحرين أو خارجها ولديهم الرغبة في أداء التدريب العملي الخاص بمتطلباتهم

الدراسية، أو الأفراد والباحثين الذين لديهم الرغبة في معرفة آلية عمل المؤسسة واكتساب خبرة في مجال حقوق الإنسان.

2. ويهدف البرنامج التدريبي إلى تطوير المهارات في البحث والتحليل والتفكير النقدي في مجال حقوق الإنسان، وتنمية المهارات في المجال الحقوقي من خلال تقديم معلومات حول مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان، وتمت مناقشة عدد من الموضوعات، أهمها: مهام واختصاصات اللجان النوعية الدائمة بالمؤسسة، والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومعايير الزيارات المعلنة وغير المعلنة لمراكز الإصلاح والتأهيل.

الفرع الرابع: تنظيم طاولة مستديرة حول "التعليم عن بُعد في ظل جائحة كورونا"

1. نظمت المؤسسة طاولة مستديرة بعنوان: «التعليم عن بُعد في ظل جائحة فيروس كورونا بين الواقع والمأمول» عبر تقنية الاتصال المرئي، لتسليط الضوء على جهود الجهات المعنية في التعامل مع التحديات التي فرضتها جائحة كورونا، بمشاركة ممثلين عن الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي وعدد من المدارس والجامعات المعنية، بالإضافة إلى مشاركة ممثلين عن عدد من منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة.

2. وخلال الفعالية تم التطرق إلى دور المؤسسة في تعزيز وحماية الحق في التعليم في ظل جائحة كورونا، ومناقشة الجهود التي قامت بها الجهات ذات الصلة في المملكة للتخفيف من أثر الجائحة في التعليم، كما تم التطرق إلى أهم التحديات التي تواجه التعليم بالمدارس والجامعات الحكومية والخاصة، وأبرز التحديات المتعلقة بتوفير الحق في التعليم لجميع فئات المجتمع في ظل فيروس كورونا وضمان استمرار العملية التعليمية، فضلًا عن مناقشة

الواقع والمأمول للتعليم عن بُعد في ظل الجائحة خاصـــةً ما يتعلق بالمحتوى التعليمي والطلاب.

3. وخلصـت فعالية الطاولة المسـتديرة التي احتضـنتها المؤسـسـة إلى عدد من التوصـيات والمقترحـات الهـادفـة إلى إيجـاد الحلول للتحـديـات التي تواجـه العمليـة التعليميـة في ظـل الجائحة، كتدريب المعلمين والطلاب وأولياء أمورهم على اسـتخدام التكنولوجيا الحديثة في التعليم، وإيجاد سـبل للتعاون المشـترك بين الجهات المعنية الحكومية والخاصـة كافة، بالإضـافة إلى وضـع آلية محددة للتعامل مع الظروف الطارئة في التعليم، وتطوير القوانين والتشريعات بما يخدم عملية التعليم عن بُعد.

الفرع الخامس: تنظيم طاولة مسـتديرة حول " مدى مواءمة التخطيط العمراني للحق في بيئة صحية ومستدامة في مملكة البحرين "

1. نظمت المؤسـسـة - عبر تقنية الاتصـال المرئي - طاولة مسـتديرة بعنوان "مدى مواءمة التخطيط العمراني للحق في بيئة صـحية ومسـتدامة في مملكة البحرين" لعدد من الهيئات الرسمية، ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة في مملكة البحرين، لتسليط الضوء على الحق في العيش في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

2. وتضـمنت الجلسـة الأولى من الفعالية خمسـة محاور أسـاسـية تطرقت إلى واقع التخطيط العمراني وأثره في الحق في بيئة صـحية ومسـتدامة في مملكة البحرين، حيث قدمت المهندسـة لمى عباس المحروس - القائم بأعمال مدير إدارة رقابة وحماية البيئة بالمجلس الأعلى للبيئة، في المحور الأول نبذة عن دور المجلس الأعلى للبيئة في مجال التخطيط

العمراني لضـمان حماية البيئة والحياة الفطرية بمملكة البحرين وأهم التشـريعات والقوانين المنظمة لذلك.

3. وفي المحور الثاني، أوضـحت المهندسـة وهيبة علي محمد عبدالله - رئيس قسـم التخطيط والخدمات الفنية في وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني، أهم استراتيجيات التخطيط العمراني المتبعة للحفاظ على التوازن البيئي والحياة الفطرية في مملكة البحرين.

4. وخلال المحور الثالث، ركز المهندس رضـا محمد الأدرج - الوكيل المسـاعد للمشـاريع الإسكانية في وزارة الإسكان، في أهم اشتراطات التعمير المعتمدة من قبل وزارة الإسكان لمواءمة التخطيط العمراني مع الحق في توفير بيئة صحية ومستدامة للجميع وأهم المشاريع الخاصة بذلك.

5. وأما في المحور الرابع، قدم المهندس عيسـى عبدالرحمن البوعينين - مسـتشـار التخطيط الاسـتراتيجي العمراني في هيئة التخطيط والتطوير العمراني، موجزا عن أهم المعايير المعتمدة في التخطيط العمراني التي تتواءم مع توفير البيئة الصحية والمستدامة للجميع.

6. وخلال المحور الخامس والأخير من الجلسة الأولى، ركّزت الدكتورة وفاء إبراهيم الشربتي - مدير إدارة تعزيز الصحة في وزارة الصحة، في دور وزارة الصحة في مواءمة التخطيط العمراني مع الحق في بيئة صحية ومستدامة للجميع.

7. ودارت الجلسة الثانية حول دور مؤسسات المجتمع المدني وأهميتها في التعريف والتوعية بأهمية التوازن العمراني للحفاظ على البيئة - باعتبارهم شركاء أساسيين في تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين، حيث قدمت كل من الدكتورة انتصار البناء - عضو مجلس إدارة جمعية مبادئ لحقوق الإنسان، والمحامية الدكتورة هنادي الجودر - نائبة رئيس مجلس إدارة جمعية أصدقاء البيئة، نبذة عن أهم الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني لتعزيز وحماية حق الإنسان في بيئة صحية.

8. وأسفرت الفعالية عن عدد من التوصيات ركزت في أهمية مواءمة التشريعات الوطنية مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة، وتأكيد أهمية وضع حقوق الإنسان كأولوية في جميع السياسات والاستراتيجيات، لجعل المدن أكثر اسـتدامة للجميع، فضـلًا عن العمل على تحديث الاشـتراطات التنظيمية

الخاصـــة بالبناء، وتعزيز الثقافة المجتمعية لتطبيق أفضـــل الممارســـات المتعلقة بالبيئة، والتوعية بالمفاهيم البيئية.

الفرع السادس: إقامة ندوة حوارية حول "حقوق المرأة والمساواة في الأجور"

1. تزامنًا مع يوم المرأة البحرينية، نظمت المؤســـســـة ندوة حوارية بعنوان "حقوق المرأة والمساواة في الأجور" عبر تقنية الاتصال المرئي، وشارك في الندوة ممثلون عن عدد من الجهات الحكومية والخاصـــة ومؤســـســـات المجتمع المدني بمملكة البحرين، وعدد من المنظمات الدولية.

2. وتضـمنت الندوة سـبعة محاور أسـاسـية تم من خلالها تسـليط الضـوء على جهود مملكة البحرين في تعزيز مبدأ المساواة والقضاء على التمييز بين المرأة والرجل في الأجور، حيث قدم سعادة رئيس المؤسسة في المحور الأول نبذة حول الدور الذي تضطلع به المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة ونشـر الوعي بالجهود كافة التي تبذل في مجال إرسـاخ ثوابت العدل والمساواة التي تنتهجها مملكة البحرين.

3. وفي المحور الثاني، قدمت ســعادة الأســتاذة جيهان المرباطي - الممثل عن منســق الأمم المتحدة والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالإنابة لدى مملكة البحرين، نبذة عن أهم حقوق المرأة الواردة في أهداف التنمية المستدامة 2030.

4. وخلال المحور الثالث، ركز سعادة السيد رضا عبدالله فرج - نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى، في أثر التشريعات والسياسات الداعمة لمبدأ العدالة والمساواة في الرواتب والأجور بين المرأة والرجل في مملكة البحرين.

5. وأما في المحور الرابع، قدمت الأستاذة حنان المضحكي - مدير إدارة الشؤون القانونية بمجلس النواب، موجزا عن أهم الأنظمة والآليات الخاصة بمتابعة تطبيقات تكافؤ الفرص للحد من الظواهر والممارسات التمييزية في مجال العمل.

6. وفي المحور الخامس، وضح الدكتور محمد وليد المصري - المستشار القانوني بالمجلس الأعلى للمرأة، جهود المجلس الأعلى للمرأة في توجيه ومتابعة تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص والتوازن بين الجنسين والمساواة في المزايا الوظيفية.

7. وتطرقت الآنسة نورة ماجد الغتم - مدير إدارة الأجور والمزايا الوظيفية، خلال المحور السادس، إلى جهود جهاز الخدمة المدنية في تطبيق السياسيات المتعلقة بضمان المساواة في التعامل وتكافؤ الفرص لجميع العاملين والعاملات في القطاع العام.

8. وقدم الأستاذ علي سلمان عبدالله - رئيس قسم النقابات العمالية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، في المحور السابع والأخير من الندوة، نبذة عن دور وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في متابعة وتنفيذ المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي.

9. وفى ختام الندوة، أسفرت المناقشات عن الخروج بعدد من النتائج والتوصيات الهادفة إلى تعزيز حقوق المرأة وضمان مساواتها في التعامل وتكافؤ الفرص بينها وبين الرجل في جميع القطاعات، ومن أهم هذه التوصيات: متابعة توصيات الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة وتنفيذ مخرجاتها ، ووضع قاعدة بيانات واضحة من خلالها يستطيع المشرع الوقوف عند الاحتياجات القانونية ومكامن القصور التشريعي، وزيادة الثقافة في عدم اختصاص وظيفة على جنس أو لون أو نوع أو ديانة، وإشراك الفئات المحرومة في التدريب التكنولوجيا والعلوم، ومواصلة دعم المرأة من خلال التدريب والمساهمة في الأجور، وحث القطاع الخاص على توظيف المرأة من خلال تقديم التسهيلات الحكومية.

الفرع السابع: توقيع مذكرات التفاهم

1. حرصًا من المؤسسة على أهمية نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى شرائح المجتمع كافة وتشجيعها التام للمسيرة التعليمية والأكاديمية في مملكة البحرين، وقعت المؤسسة والجامعة الخليجية، مذكرة تفاهم لتنسيق التعاون بين الطرفين، سعيًا إلى تعزيز الشراكة المجتمعية وتطوير المعرفة القانونية والحقوقية لدى طلبة وطالبات الجامعة عبر برامج تدريبية متخصصة لإكسابهم المهارات اللازمة وإعدادهم للانخراط في سوق العمل والاستجابة لمتطلباته بما يحقق الغاية وهي المساهمة في خدمة مملكة البحرين وتحقيق الرؤية الوطنية 2030، حيث تهدف هذه المذكرة إلى توطيد أواصر التنسيق والتعاون المشترك فيما يتعلق بتثبيت مبادئ حقوق الإنسان، والعمل على نشرها وتطوير العمل بها، إضافة إلى تفعيل دور الطرفين المشترك في مجال التدريب والتثقيف وتعزيز التعاون للارتقاء بالعمل الحقوقي والتعليمي في مملكة البحرين.

2. وفي ذات السياق، تم توقيع مذكرة تفاهم بين المؤسسة ونظيرتها الروسية، بهدف تعميق التعاون في مجال حماية ومتابعة حقوق مواطني كلا البلدين في البلد الآخر، بالإضافة إلى الاتفاق على تبادل المعلومات والتعاون التقني بين الجانبين، والعمل على عقد فعاليات مشتركة عبر تنظيم مؤتمرات علمية وعملية وندوات ودورات وبرامج تدريبية من أجل التعريف بمفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان على مختلف المستويات المحلية والوطنية والإقليمية، هذه أول مذكرة تفاهم توقعها المؤسسة الوطنية مع إحدى المؤسسات الوطنية الأعضاء في الشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية بالتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

3. وفي إطار التعاون المشـترك بين المؤسـسـة في مملكة البحرين والمفوضـية العليا لحقوق الإنسان في روسيا الاتحادية، وإلحاقًا بمذكرة التفاهم المبرمة بين الجانبين وفق الصلاحيات الممنوحة لكل منهما بموجب التشـريعات الوطنية ذات الصـلة، وقع الطرفان، بروتوكول تعاون يهدف إلى توفير إطار للتعاون وتسـهيل التعاون بين الطرفين في المجالات ذات الاهتمام المشـترك من خلال تبادل الإجراءات القانونية بين الأطراف، والمشـاركة في الاجتماعات الخاصة بالتعاون الدولي وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المشاركة في مجلس الخبراء التابع للمفوضية العليا لحقوق الإنسان في روسيا الاتحادية، فضلًا عن استعراض مشترك لتجارب المؤسستين في مجال حماية وتعزيز حقوق المرأة.

الفرع الثامن: المشاركة في معارض المهن

1. شاركت المؤسسة في معرض يوم المهن الذي نظمته الجامعة الخليجية برعاية سعادة السيد جميل بن محمد حميدان - وزير العمل والتنمية الاجتماعية، عبر تقنية الاتصال المرئي تفعيلًا لمذكرة التفاهم المبرمة بين المؤسسة والجامعة الخليجية.

2. وأكدت المؤسسة خلال الفعالية أن هذه المعارض تعد من أهم الوسائل التي تساعد الطلبة على معرفة متطلبات سوق العمل، كما أنها تسهم في تحقيق المواءمة بين مخرجات الجامعات وبين احتياجات سوق العمل إلى مجالات وتخصصات محددة، مؤكدة في ذات الوقت أن المؤسسة تعمل على تقديم التدريب المتخصص في مجال حقوق الإنسان للطلبة ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين مختلف شرائح المجتمع بشكل مستمر.

3. وعلى هامش المعرض، عقدت المؤسسة اجتماعًا عن بُعد مع الدكتور مهند المشهداني - رئيس الجامعة الخليجية، حيث تمت مناقشة عدد من الموضوعات ذات العلاقة بحقوق الإنسان وبحث آلية تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان في الوسط الأكاديمي عبر البرامج التدريبية والتثقيفية التي تقدمها المؤسسة بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية.

4. وفي ذات السياق، شاركت المؤسسة في معرض يوم المهن الذي نظمته الجامعة الملكية للبنات عبر تقنية الاتصال المرئي، بهدف تعريف طالبات الجامعة الفرص الوظيفية والتدريبية التي توفرها الجهات المشاركة في المعرض، حيث تم تقديم نبذة عن برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان الذي يستهدف الأكاديميين وطلبة الجامعات والمدافعين عن حقوق الإنسان وجميع المهتمين بإعداد البحوث في مجال حقوق الإنسان، كما تم استعراض شروط التقدم للبرنامج وآلية المشاركة فيه، فضلًا عن أهدافه الأساسية التي يقع ضمنها تطوير المهارات في التفكير النقدي والتحليل في مجال حقوق الإنسان، ودعم وتنمية مهارات الابتكار والإبداع لإيجاد أفضل الطرق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز الشراكة مع المنظمات الدولية والجامعات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

الفرع التاسع: المشاركة في مهرجان صيف البحرين

1. شاركت المؤسسة في المؤتمر الصحفي لإعلان فعاليات مهرجان صيف البحرين في دورته الثالثة عشرة الذي يقام طوال شهر يوليو 2021، عبر تقنية الاتصال المرئي، والذي يعد من أكثر الفعاليّات المرتقبة في مملكة البحرين نظرًا لما يقدّمه من برامج متعدّدة الثقافات، ومجموعة متنوّعة من الأنشطة وورش العمل خاصة بالأطفال.

2. وقد قامت المؤسسة - خلال مشاركتها في المهرجان - بنشر عدد من إصداراتها المعنية بحقوق الطفل مثل دفتر تلوين معني بحقوق الطفل، ومطوية حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأطفال باللغتين (العربية والإنجليزية)، وذلك عبر موقع المؤسسة الإلكتروني الخاص بالمهرجان.

الفرع العاشر: تدشين مبادرة "رصد حظر العمل وقت الظهيرة"

1. انطلاقًا من الدور المنوط بها في إطار عملها في مجال تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية، وأهمية الحق في بيئة عمل آمنة من المخاطر، أطلقت المؤسسة للعام الثالث على التوالي مبادرة للتبليغ عن تجاوزات تشغيل العمال الذين تقتضي طبيعة عملهم الوجود تحت أشعة الشمس، وفي الأماكن المكشوفة خلال الفترة ما بين الساعة الثانية عشرة ظهرًا حتى الرابعة عصرًا خلال شهري يوليو وأغسطس، تنفيذًا لقرار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة في الأماكن المكشوفة خلال ساعات الحظر المقررة.

2. حيث أتاحت المؤسسة للجميع رصد المخالفات وتحديد مكانها ووقتها، ونشرها على شبكات التواصل الاجتماعي باستخدام وسم #اضمن_حقك، كما أتاحت الفرصة للجمهور للمشاركة

بالمخالفات والمادة الإعلامية عن طريق برنامج الواتس-آب الخاص بالمؤسسة على الرقم 17111666، أو الإبلاغ عن هذه التجاوزات من خلال الخط الساخن المجاني 80001144.

3. ودعت المؤسسة - عبر هذه المبادرة التي تأتي بهدف زيادة الثقافة المجتمعية لمساندة حقوق العمال المؤيدة لجهود الحكومة في التصدي لأي تجاوزات - أصحاب العمل إلى احترام القانون وحماية حقوق العمال، وتهيئة بيئة عمل لائقة بهم، وتوفير التدابير اللازمة للتكيف مع القرار وفقًا للمعايير الدولية.

الفرع الحادي عشـر: المشـاركة مع شـبكة الميسـرين والمعلمين في مجال حقوق الإنسـان في منتدى آسيا والمحيط الهادئ

1. في إطار التعاون والتنسيق المشترك بين الأمانة العامة للمؤسسة والإدارة التنفيذية لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية (APF)، شاركت الأمانة العامة بالمؤسسة في البرنامج التدريبي المعني بإعداد شبكة الميسرين والمعلمين في مجال حقوق الإنسان، الذي امتد في المدة من مايو حتى يونيو 2021.

2. وخلال المدة التدريبية، تم نشـر الدروس التعليمية بشـكل أسـبوعي عبر موقع التدريب الإلكتروني الخاص بالمنتدى، مع إجراء اختبار تقييمي لكل درس، كما تمت مناقشـة جميع الدروس من خلال البث المباشـر مع جميع المشـاركين، حيث شـملت المواضـيع التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع ربطهما بعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى شرح نظرية ومبادئ وأساليب التثقيف والتدريب، فضلًا عن تقديم شرح موجز حول التثقيف في مجال حقوق الإنسـان باسـتخدام الوسـائل الإلكترونية الحديثة للتدريب عن بُعد.

3. وفي ختام البرنامج التدريبي، تم إنشاء شبكة للميسرين والمعلمين في مجال حقوق الإنسان لجميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشاركة ضمن البرنامج التدريبي(AEFN)، والتي ضمت أكثر من أربع عشرة (14) مؤسسة وطنية في قارة آسيا والمحيط الهادئ، ومن ضمنها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين.

الفرع الثاني عشر: المشاركة في برنامج التدريب القانوني لطلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين

1. شـاركت المؤسـسـة في تقديم برنامج التدريب القانوني لطلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين الذي نظمته كلية الحقوق على مدى يومين متتاليين، في إطار التعاون المشترك بين المؤسسة والجـامعـة، ويهـدف البرنـامج التـدريبي إلى تنميـة المهـارات القـانونيـة والحقوقيـة للطلبـة والطالبات من خلال تعريفهم مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسـان، والتدريب العملي الذي يمكّنهم من اكتساب هذه المهارات.

2. وتناولت المؤسـسـة في اليوم الأول التعريف بمفهوم حقوق الإنسـان بشـكل عام وتقسـيماته، وتوضيح أهم الاتفاقيات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والصكوك الدولية التي صدقت عليها مملكة البحرين، بالإضافة إلى الحقوق والواجبات العامة التي أرساها الدستور البحريني. كما قدمت نبذة عن عمل المؤسسة واختصاصاتها وفق قانون إنشائها والخدمات التي تقـدمهـا للمواطنين والمقيمين، فيمـا تم التركيز في اليوم الثـاني في التعريف بمراكز الاحتجاز والتأهيل، والإطار القانوني لآلية الزيارات، ومعايير زيارة السـجون وأماكن الحبس، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

الفرع الثالث عشر: تنظيم محاضرات توعوية

1. ضمن إطار جهود المؤسسة في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين شرائح المجتمع كافة، وإنماء الوعي بالمعايير الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصـلة بحقوق الإنسـان، قدمت المؤسـسـة محاضـرة تعريفية عن بُعد حول دور المؤسـسـة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسـان في مملكة البحرين، بالتعاون مع هيئة التشـريع والرأي القانوني، حيث تطرقت المحاضـرة إلى التعريف بمفهوم حقوق الإنسـان بشـكل عام وتقسـيماته، وتوضـيح أهم الاتفاقيات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والصكوك الدولية التي صدقت عليها مملكة البحرين، بالإضافة إلى الحقوق والواجبات العامة التي ثبتها الدستور البحريني.

2. كما تطرقت المحاضـرة إلى اختصـاصـات المؤسـسـة والخدمات التي تقدمها للمواطنين والمقيمين في سـبيل حماية وتعزيز حقوق الإنسـان. كما تطرقت إلى الإطار القانوني لعمل المؤسـسـة، وعلاقتها بالهيئات الإقليمية والدولية، بالإضـافة إلى اسـتعراضـها اسـتراتيجية

وخطة عمل المؤسسة وأبرز الإنجازات التي حققتها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمملكة البحرين.

3. وتأتي هذه المحاضرة ضمن سلسلة من المحاضرات التي تنظمها هيئة التشريع والرأي القانوني لشرائح المجتمع البحريني كافة، والتي يقدمها عدد من المسؤولين والمختصين في مملكة البحرين.

4. وانطلاقا من الشراكة الاستراتيجية مع مختلف الجهات، بهدف تطوير مهارات المشاركين في مجال حقوق الإنسان، وخطة عملها لنشر ثقافة حقوق الإنسان بين مختلف فئات المجتمع وفق المعايير الوطنية والدولية، نظمت المؤسسة بالتعاون مع النيابة العامة، محاضرة عن بُعد، حول دور المؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، ضمن البرنامج التدريبي الخاص بالنيابة العامة لتدريب مجموعة من الطلبة الجامعيين.

5. وتناولت المحاضرة التعريف بقانون المؤسسة والخدمات التي تقدمها للمواطنين والمقيمين في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والإطار القانوني لها، بالإضافة إلى استعراض استراتيجية وخطة عملها، وأبرز إنجازاتها في المجال الحقوقي، فضلًا عن التعريف بالآليات الوطنية الأخرى المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

6. وفي إطار دورها الهادف لنشر وتعزيز الوعي بمبادئ حقوق الإنسان لجميع شرائح المجتمع، وتنفيذًا لاستراتيجية وخطة عملها بالتعاون مع شركائها من مختلف الجهات، نظمت المؤسسة محاضرة - عن بُعد - حول دورها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، استهدفت موظفي مختلف المحافظات في المملكة، حيث تناولت المحاضرة عددًا من المحاور التي تطرقت إلى التعريف بقانون المؤسسة والخدمات التي تقدمها للمواطنين والمقيمين في المجال الحقوقي، والإطار القانوني للمؤسسة، بالإضافة إلى التعريف بالآليات الوطنية الأخرى المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

7. وبمناسبة اليوم العالمي لمكافحة سرطان الثدي، أقامت المؤسسة محاضرة توعوية للموظفات بالتعاون مع جمعية البحرين لمكافحة السرطان، حيث قدمت الدكتورة حنين البوسطة محاضرة تطرقت فيها إلى أهمية نشر الوعي الصحي وخصوصًا فيما يتعلق بسبل الوقاية

من السرطان، والأسباب التي تؤدي إلى حدوثه وأعراضه، والطرائق المتبعة لتجنب حدوثه أو القضاء عليه وعلاجه قبل انتشاره.

الفرع الرابع عشر: بناء قدرات العاملين في الأمانة العامة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. قامت المؤسسة بإشراك موظفيها في عدد من البرامج التدريبية والفعاليات المتنوعة، لبناء قدرات العاملين فيها في مختلف المجالات ولاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان، وأهم المواضيع التي تم تدريب موظفي الأمانة العامة بالمؤسسة حولها هي كالآتي: الوساطة في المسائل الجنائية، والورشة الافتراضية لعرض التحديثات على نظام المناقصات والمزايدات، وفهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومبادئ باريس.

2. بالإضافة إلى دور القاضي الوطني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، والسيادة الوطنية وحقوق الإنسان ودور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز هذه الحقوق، والجرائم الإلكترونية، ودورة تأهيل لجان التقييم، والممارسات الجيدة الناشئة عن الاستعراض الدوري الشامل، ومطالعات في ميثاق العمل الوطني "نهج"، والمساواة بين الجنسين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الفرع الخامس عشر: نشر التغريدات والرسائل التوعوية في وسائل التواصل الاجتماعي

1- نشر فيديو توعوي بعنوان "خلك بالبيت"

دعمًا من المؤسسة لجهود الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا، قامت الأمانة العامة للمؤسسة وبالتعاون مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال المونتاج وتصميم الفيديوهات والموشن جرافيك، بتصميم فيديو توعوي لمدة دقيقة باللغتين "العربية والإنجليزية"، حول أهمية الالتزام بتطبيق الاحترازات الوقائية للمساهمة بفاعلية في التصدي لفيروس كورونا، والدعوة من خلاله إلى عدم الخروج من المنزل خلال هذه المدة إلا للضرورة، موضحة في ذات الشأن أنه قد بدأ عرض الفيديو على تلفزيون البحرين وقناة 55، كما يمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسة www.nihr.org.bh.

2- نشر تغريدات توعوية

تفاعلت المؤسسة مع الجمهور على حسابها في برنامج التواصل الاجتماعي (تويتر) من خلال إصدار عدد من التغريدات هذا العام دارت حول الآتي:

- بناء على صلاحيتها الواسعة وفق قانون إنشائها، ترحب المؤسسة بتسلم طلبات استبدال ما تبقى من مدة العقوبة للنزلاء المحكومين بعقوبات سالبة للحرية، شريطة توافر الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة (13) من القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، والمتعلقة بضرورة قضاء نصف مدة العقوبة، بالإضافة إلى سداد الالتزامات المالية كافة المحكوم بها على النزيل إن وجدت. وتود المؤسسة أن توضح في هذا الشأن أنها ليست الجهة المختصة باتخاذ قرار استبدال العقوبة، أو تغيير مكان قضاء العقوبة البديلة، أو تحديد نوعية العقوبة البديلة، حيث ينحصر دورها فقط في دراسة مدى انطباق الشروط الشكلية على المتقدمين بالطلب، تمهيدًا لمخاطبة الجهات المعنية صاحبة الاختصاص في تقرير توقيع العقوبات البديلة من عدمها.

وتؤكد المؤسسة أن مساعيها ومبادراتها في مجال العقوبات البديلة - التي تعد نقلة نوعية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان - تأتي من منطلق نهجها الإنساني الراسخ في غرس قيم التسامح بين مختلف شرائح المجتمع، وإعادة تأهيل المحكومين وإدماجهم في المجتمع. وفي ذات السياق، تحث المؤسسة الجهات المعنية كافة على التوسع في تطبيق قانون العقوبات البديلة متى ما توافرت شروطه الشكلية، حيث إنه

يتوافق مع المشـــروع الإصـــلاحي لجلالـة الملك حفظـه الله ورعـاه، ومع الرؤيـة الاستراتيجية لسمو رئيس الوزراء في تطبيق سياسـة السـجون المفتوحة، فضـلًا عن تماشـــيه مع المبادئ الدولية لحقوق الإنســـان وأهمها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الـدنيـا للتـدابير غير الاحتجـازيـة (قواعـد طوكيو)، وقواعـد الأمم المتحـدة لمعـاملـة السجينات والتدابير غير الاحتجازية (قواعد بانكوك).

- تثمن #المؤسسـة_الوطنية_لحقوق_الإنسـان تصـديق حضـرة صـاحب الجلالة الملك حمد بن عيســـى آل خليفة - عاهل البلاد المفدى - حفظه الله ورعاه على إصـــدار القانون رقم (4) لسـنة 2021 بشـأن #العدالة_الإصـلاحية_للأطفال_وحمايتهم من ســـوء المعـاملـة بعـد إقراره من #مجلس الشـــورى و#مجلس النواب. وتشـــيـد #المؤسـسـة_الوطنية_لحقوق_الإنسـان بقانون #العدالة_الإصـلاحية_للأطفال الذي يهدف إلى إيجاد البيئة المناســبة لرعاية الأطفال وحمايتهم من ســـوء المعاملة، عن طريق إخراجهم من إطـار القـانون العقـابي وإجراءاتـه الجنـائيـة إلى مفـاهيم قوامهـا الوقاية والحماية والإصـلاح وإعادة الدمج مع المحيط المجتمعي، وتعزيز المسـئولية المشتركة مع الأسرة.

وتـؤكـد #الـمـؤســســـة_الـوطـنـيـة_لـحـقـوق_الإنســـان أن قـانـون #الـعـدالـة_الإصـــلاحـيـة_لـلأطـفـال يـأتـي مـتـوافـقًـا مـع #المبادئ_التوجيهية_للأمم_المتحدة_بشـــأن_توفير_العدالة_للأطفال_ضـــحايا_ الجريمة_والشـــهود_عليها ، ومع التزامات #مملكة_البحرين الدولية الناشـــئة عن انضـــمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل، التي حثت الدول الأعضـــاء على اتخاذ جميع التدابير التشـريعية والإدارية لحماية الأطفال ومراعاة مصـالحهم الفضـلى في جميع الأوقـات، تحقيقصـــا للعـدالـة بمفهومهـا الشـــامـل. وانطلاقـا من دور #المؤسـسـة_الوطنية_لحقوق_الإنسـان الحقوقي والرقابي، وبناءً على صـلاحياتها الواسعة التي أكدها قانون إنشـائها، فإنها ستعمل على متابعة تنفيذ اختصـاصـاتها من خلال حضور جلسات المحاكمات المنعقدة أمام #محاكم_العدالة_الإصلاحية_للطفل، التي تختص بالجرائم التي يرتكبها الأطفال ممن تجاوزت أعمارهم 15 سـنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، للتأكد من ضمانات المحاكمات العادلة.

كما ستتعاون #المؤسسة_الوطنية_لحقوق_الإنسان مع #اللجنة_القضائية_للطفولة التي ألّفها قانون #العدالة_الإصلاحية_للأطفال والمختصة بالنظر في حالات تعرض الطفل للخطر وسوء المعاملة، وتوفير جميع المعلومات التي تحصل عليها بشأن ذلك. كما ستتعاون #المؤسسة_الوطنية_لحقوق_الإنسان مع #مركز_حماية_الطفل الذي سينشأ بموجب قانون #العدالة_الإصلاحية_للأطفال، ويختص بوضع الخطط والبرامج الكفيلة بوقاية وحماية الأطفال من سوء المعاملة.

كما تؤكد #المؤسسة_الوطنية_لحقوق_الإنسان أنها ستتواصل مع الجهات ذات الاختصاص، لتزويدهم بملاحظاتها وتوصياتها حول الشكاوى التي تتلقاها بخصوص انتهاكات حقوق الطفل، ونتائج رصدها لمجريات القضايا التي ستنظرها #محاكم_العدالة_الإصلاحية_للطفل. وبناء على دورها الرقابي والحقوقي ستستمر #المؤسسة_الوطنية_لحقوق_الإنسان في العمل على حماية وتعزيز #حقوق_الأطفال والتعاون البنّاء مع جميع الأطراف لتعزيز وحماية مصالح الطفل الفضلى، وتعميق الوعي المجتمعي بحقوق الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال والعنف. وتدعو #المؤسسة_الوطنية_لحقوق_الإنسان إلى التواصل معها عبر الخط الساخن المجاني (80001144) أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain أو عبر الموقع الإلكتروني: nihr.org.bh للتبليغ عن أي انتهاكات لحقوق الطفل.

- تود #المؤسسة_الوطنية_لحقوق_الإنسان أن توضّح فيما يتعلق بتنفيذ نظام العقوبات والتدابير البديلة، أنها جهة من ضمن الجهات التي حددتها وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لتنفيذ المحكومين للعقوبات البديلة فيها، وليست جهة مسؤولة عن اختيار أو ترشيح المحكومين لتنفيذ العقوبات البديلة.

علما أن المؤسسة تسهم من خلال موقعها الحقوقي والإنساني في تسلّم واحالة بعض الطلبات إلى الجهات المعنية للنظر فيها واتخاذ ما تراه هذه الجهات مناسبًا حيالها.

الفرع السادس عشر: التصريحات والأخبار الصحفية

أولًا: التصريحات الصحفية

1. أصدرت المؤسسة خلال هذا العام عددًا من التصريحات الصحفية، كان أبرزها تصريح حول "كورونا وحقوق الإنسان واللقاح"، أكدت فيه أن مملكة البحرين تمضي بخطًى ثابتة في رعاية كل ما يتعلق بتعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان، وواقع التسامح والتعايش في ظل دولة المؤسسات وسيادة القانون، وبرعاية ملكية سامية لم تدع مجالًا للشك في مدى إيمانها العميق بكرامة الإنسان واحترامها لحقوقه والتزامها بحمايته من دون أي تمييز أو تفرقة، جعلت من المملكة نموذجًا رائدًا يُحتذى به.

2. وفي ذات الشأن، أصدرت المؤسسة تصريحًا للإشادة بإجراءات الصحة والسلامة المتبعة خلال إعطاء التطعيمات للحد من انتشار فيروس كورونا، وفيما يتعلق بالحق في الصحة، فقد تم إصدار تصريح للتأكيد أن الرعاية الصحية مستمرة لنزلاء مركز الإصلاح والتأهيل وأماكن الاحتجاز والتوقيف، كما أصدرت المؤسسة تصريحًا حول "آلية تطعيم نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل".

3. وأصدرت المؤسسة تصريحًا حول ما جاء في تصريح البرلمان الأوروبي بشأن حالة حقوق الإنسان في مملكة البحرين، حيث أعربت عن بالغ أسفها وشديد استغرابها لما جاء في التصريح الذي أصدره البرلمان الأوروبي بشأن حالة حقوق الإنسان في مملكة البحرين، والذي تضمن تجاهلاً للجهود الكبيرة التي بذلتها وتبذلها مملكة البحرين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما أصدرت المؤسسة تصريحًا حول الزيارة غير المعلنة لمركز الإصلاح والتأهيل في منطقة جو التي قام بها وفد المؤسسة الوطنية، وذلك للاطلاع على آلية وإجراءات الزيارات للنزلاء الذين تلقوا التطعيم المضاد لفيروس كورونا، والتي أعلنت الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل في وقت سابق.

4. كما أصدرت المؤسسة تصريحًا حول "التزام مملكة البحرين بتوفير اللقاح لجميع المواطنين والمقيمين يأتي متماشيًا مع متطلبات ونصوص آليات حقوق الإنسان الوطنية والدولية"، كما أصدرت المؤسسة الوطنية تصريحًا حول "وفاة نزيل مصاب بفيروس كورونا"، كما أصدرت المؤسسة تصريحًا حول "تنظيم زيارات النزلاء الذين تلقوا تطعيم كورونا"، حيث

بينت المؤسسة أن وفدًا من المؤسسة قام بزيارة غير معلنة مركز الإصلاح والتأهيل في منطقة جو، للاطلاع على آلية وإجراءات الزيارات للنزلاء الذين تلقوا التطعيم المضاد لفيروس كورونا، التي أعلنتها الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل في وقت سابق.

5. وأصدرت المؤسسة تصريحًا ثمنت فيه صدور المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي، الذي نص على إضافة فقرة ثانية إلى المادة رقم (39) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012، نصها: «ويُحظَر التمييز في الأجور بين العُمال والعَاملات في العمل ذي القيمة المتساوية».

6. وتثمينا للدور البارز للمجلس الأعلى للمرأة في دعم المرأة البحرينية والارتقاء بمكانتها في مختلف المجالات وعلى المستويات كافة، أصدرت المؤسسة تصريحًا بمناسبة الذكرى العشرين لتأسيس المجلس الأعلى للمرأة، حيث أعربت عن بالغ الاعتزاز والفخر بمسيرة المرأة البحرينية التي تُعد نموذجا يُحتذى به عبر كل ما تحققه من نجاحات ترفع بها اسم مملكة البحرين في مختلف المحافل العربية والإقليمية والدولية.

7. فضلًا عن ذلك، أصدرت المؤسسة تصريحًا ثمنت فيه صدور المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2021 بتعديل المادة رقم (13) من القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، وأكدت فيه أن العقوبات البديلة بشكل عام تعد نقلة نوعية وتضمن تنوع العقوبات بما يتناسب مع الظروف الإنسانية للمحكوم، وتحقق الأهداف المرجوة التي أنشئت من أجلها، وتعمل في الوقت ذاته على إعادة تأهيل وتعايش المحكوم مع محيطه الاجتماعي، باعتبار أن العقوبة البديلة هي تدبير ناجح وناجع، وإرساء سليم لمبادئ العدالة الهادفة لمحاربة الجريمة وعدم تكرارها.

8. كما أصدرت المؤسسة تصريحًا آخر أكدت فيه أن التوجيهات الملكية السامية للبدء بوضع الآليات اللازمة لمراكز الإصلاح والسجون المفتوحة، تعكس الإرادة السياسية الجادة والصادقة لتطوير الأنظمة العقابية، كما دعت المؤسسة إلى الإسراع في تحقيق التوجيهات الملكية السامية لوضع الآليات التنفيذية والبُنى التحتية اللازمة لتطبيق العقوبات البديلة لتشمل شرائح كبرى من المحكومين، داعية في ذات الوقت القطاعات الخاصة والأهلية

والهيئات ومؤسسات المجتمع المدني كافة للتوجه بقبول من تنطبق عليهم العقوبات والتدابير البديلة للإسهام الفعال في نجاحها وتوسعتها، لتحقيق الغرض الجوهري منها.

9. وأصدرت المؤسسة تصريحًا ترحب فيه بإعلان تعهد مملكة البحرين بدعم المبادرات الدولية في مجال التغير المناخي، حيث أكدت في تصريحها أن التحديات الناجمة عن التغير المناخي تهدد حقوق الإنسان لملايين البشر في جميع بقاع الأرض، وشددت المؤسسة على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان أكد ضمان حماية المتضررين من تغير المناخ بالإضافة إلى توفير السبل الضرورية للتكيف ليتمتع الجميع بحياة كريمة من خلال العمل على تنظيم انبعاث غازات الاحتباس الحراري وحشد الموارد الكافية لتخفيف آثار التغير المناخي.

10. كما أصدرت المؤسسة تصريحًا ثمنت فيه دعم القيادة الرشيدة للمرأة البحرينية، حيث أكدت المؤسسة دعمها الكامل لكل ما من شأنه تعزيز تمتع المرأة بحقوقها على مختلف الصُعد - السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - كشريك أساسي في المجتمع البحريني جنبًا إلى جنب مع الرجل، توافقًا مع جهود ومساعي المجلس الأعلى للمرأة الرامية إلى تمكين المرأة البحرينية وإدماجها في برامج التنمية الشاملة، وتحقيقًا لمبدأ المساواة وعدم التمييز.

11. وفي تصريح للمؤسسة حول "مواصلة خدماتها رغم التدابير والإجراءات التي فرضتها جائحة كورونا"، أكدت أنه وعلى الرغم من التدابير والإجراءات التي فرضتها جائحة كورونا على صعيد العمل فإن الأمانة العامة للمؤسسة تواصل جهودها وأعمالها المنوطة بها بخطى ثابتة، من خلال تفعيل آلية العمل عن بُعد عبر الأنظمة الإلكترونية التي أسهمت بشكل كبير في التوسع في عقد اجتماعات مجلس المفوضين ومكتب المجلس واللجان النوعية الدائمة بالمؤسسة، والتي يتم عقدها عن بُعد بدلا من عقدها داخل مقر المؤسسة، إضافة إلى الاجتماعات الدورية التي تعقد مع موظفي الأمانة، أو الفعاليات التي تشرف على تنفيذها الأمانة العامة، كفعاليات الطاولات المستديرة وورش العمل أو البرامج والدورات التدريبية كالزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان، التي تم الاستمرار في إقامتها والتعاون مع العديد من الجهات ذات الصلة دونما أي انقطاع، إضافة إلى استمرار عمل (مركز الاتصال وتلقي الشكاوى) بالمؤسسة في تلقي الاتصالات عبر الخط الساخن المجاني (80001144) وعبر تطبيق الهواتف النقالة (Bahrain NIHR) وعبر البريد الإلكتروني complaint@nihr.org.bh بالرغم من تقليل حضور موظفي الأمانة العامة

لمقر العمل بنسبة 70% ، بما في ذلك السماح للأمهات العاملات وبعض الموظفين ممن لديهم حالات صحية بالعمل من المنزل، بناء على التوجيهات الملكية السامية والقرارات الصادرة عن الفريق الوطني في هذا الشأن حفاظًا على المصلحة العامة وصحة الجميع.

12. وثمنت المؤسسة التوجيهات الملكية السامية لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة - عاهل البلاد المفدى - حفظه الله ورعاه، توفير أنواع عدة من اللقاحات وإتاحتها مجانا للمواطنين سواء داخل مملكة البحرين أو المقيمين خارجها، إضافة إلى توفيرها مجانًا أيضًا لجميع المقيمين في المملكة، التي تعكس حرص جلالته على صحة وسلامة الجميع.

13. كما أصدرت المؤسسة تصريحًا حول "نظام حماية الأجور يعزز مكانة البحرين كوجهة تمتاز بالأنظمة والقوانين التي تحفظ حقوق العمّال"، وأكدت المؤسسة في تصريحها أن تطبيق نظام حماية الأجور أسهمت بشكل كبير في التزام منشآت القطاع الخاص بدفع الأجور في الوقت المحدد وبالأجر المتفق عليه، ومكّن في ذات الوقت الجهة المرخصة (هيئة تنظيم سوق العمل) من معرفة مدى التزام تلك الجهات بدفع أجور العاملين بالكامل وفي المواعيد المحددة وفقًا للقوانين والشروط التي ينص عليها قانون العمل.

14. وأصدرت المؤسسة تصريحًا رحبت فيه بتطبيق العقوبات البديلة على ثلاثين (30) شخصًا من المحكوم عليهم، حيث رأت المؤسسة أن التوسع والمرونة في تطبيق أحكام قانون العقوبات والتدابير البديلة يتماشيان مع المعايير الدولية، والبرتوكولات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المسلوبة حريتهم بشكل إنساني واحترام كرامة الإنسان، فضلًا عن مبدأ إعادة التأهيل الذاتي، مؤكدة دعمها التام للتوجيهات الرامية إلى تطبيق المزيد من العقوبات البديلة والتوسّع فيها، بما يسهم في تأهيل المحكوم عليهم، ودفعهم باتجاه الابتعاد عن تكرار الجريمة.

15. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت المؤسسة تصريحًا بمناسبة الذكرى الثانية عشرة على إنشائها، ثمنت فيه عاليا الدعم الدائم من حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة - عاهل البلاد المفدى - حفظه الله ورعاه للارتقاء بمنظومة حقوق الإنسان بشفافية واستقلالية وفقًا لمبادئ باريس.

ثانيًا: اللقاءات التلفزيونية والإذاعية

وفي سياق متصل، شاركت المؤسسة في عدد من اللقاءات التلفزيونية والإذاعية في سبيل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ونشر الوعي بالدور المنوط بالمؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين، حيث تناولت تلك اللقاءات عددًا من الموضـــوعات أبرزها: "الانتهاكات التي تعرض لها الصـيادون البحرينيون"، و"الذكرى العشـرون (20) لميثاق العمل الوطني"، و"قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة".

ثالثًا: الأخبار الصحفية

1. تعزيزًا للتعاون مع الجهات الوطنية ذات الصـــلة بحقوق الإنســـان، ولمد المزيد من أطر التواصـل مع الجهات الحكومية وغير الحكومية، والأفراد المهتمين بمجال حقوق الإنسـان، فقد عقدت المؤســســـة اجتماعًا مع رئيس لجنة الشـــئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس النواب، حيث تم خلال اللقاء استعراض سبل تعزيز التعاون المشترك بين المؤسسة والمجلس النيابي، وعدد من المواضـــيع المتعلقة بمســـتجدات الملف الحقوقي، ولاســـيما الانتهاكات الجســـيمة التي وقعت على الصـــيادين والبحارة البحرينيين، وأهمية اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل حماية حقوقهم، كما تطرق اللقاء إلى آلية العقوبات البديلة ودور المؤسسة في هذا الشأن.

2. وفي ذات الشأن، استقبلت المؤسسة عددًا من أعضاء مجلس النواب، حيث تم بحث عدد من القضـايا ذات الاهتمام المشـترك، وعدد من المواضـيع المتعلقة بمسـتجدات الملف الحقوقي، ودور المؤسسة في هذا الشأن.

3. كما اسـتقبلت المؤسـســة رئيس مجلس إدارة جمعية البحرين لتنمية المؤسـسـات الصـغيرة والمتوسطة، حيث أكدت المؤسسة أهمية حماية حقوق الإنسان في ريادة الأعمال والشركات وتعزيز أجندتها في مختلف القطاعات، مشيرة إلى أن مؤسسات الأعمال شريك في تعزيز وحماية حقوق الإنسـان المنصـوص عليها في الصـكوك الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسـان كونها من هيئات المجتمع، وعليها أن تتحمل مسـؤولية مسـتقلة تختلف عن تلك المسـؤولية الملقاة على عاتق الحكومات التي تلتزم بها الدولة بأجهزتها المُختلفة.

4. وضمن الجهود الحثيثة التي تبذلها المؤسسة لتحسين جودة مستوى الخدمات والمهام التي تقدمها، وتماشيا مع رؤية مملكة البحرين 2030 لتحقيق الجودة الشاملة والارتقاء بالخدمات، تم تجديد استحقاق حصول الأمانة العامة - للمرة الثانية على التوالي - على شهادة الايزو في دورتها المحدثة (ISO 9001:2015) في نظام إدارة الجودة، (Quality Management System) عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي-آيزو، بعد سلسلة إجراءات شملت مراجعة دقيقة أجرتها شركة "بيرو فيريتاس القابضة" فرع المملكة المتحدة على جميع العمليات والإجراءات التي تقوم بها الأمانة العامة في المؤسسة لضمان تماشيها مع أهداف واختصاصات المؤسسة، والعمل على تحسين بيئة العمل ووضع منهجية موحدة لضمان تطبيق معايير ومتطلبات نظام إدارة جودة العمل.

5. وفي إطار تعزيز استراتيجية وخطة عمل المؤسسة للمساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، فضلًا عن إيمانها بأهمية قانون العقوبات والتدابير البديلة، الذي يعد تجربة رائدة في المنطقة تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان، بدأت المؤسسة الوطنية تطبيق نظام العقوبات والتدابير البديلة في مقرها لعدد من المحكومين الذين تم استبدال عقوباتهم السالبة للحرية بعقوبات بديلة تختلف ما بين خدمة المجتمع والالتحاق ببرامج التأهيل وإصلاح الضرر بدلا من عقوبة الحبس، لاستكمال المدة المتبقية من العقوبات الأصلية المحكومين بها.

رابعًا: النشرات الإخبارية الشهرية، والأخبار الدورية لعمل اللجان النوعية الدائمة

6. استمرت المؤسسة في إصدار النشرات الإخبارية الشهرية، التي تتضمن موجزًا لجميع أخبار واجتماعات وفعاليات المؤسسة خلال كل شهر، حيث يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي:
http://www.nihr.org.bh/eLibrary/?category=69

7. كما نشرت المؤسسة - بدءًا من شهر أكتوبر 2021 - أخبارًا دورية كل ثلاثة أشهر، تتضمن أهم القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجان الثلاث النوعية الدائمة في المؤسسة (لجنة الحقوق والحريات العامة، لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق، لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة)، حيث يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي:
http://www.nihr.org.bh/About/Periodical%20news/

الفصل الخامس

الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

إلى السلطات الدستورية

تمهيد وتقسيم:

1. إن الحث على التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها تنفيذًا فعالًا، وظيفة رئيسة من الوظائف المنوطة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذ إن الأمر لا يقف عند ذلك، بل يتعداه إلى ضرورة بيان مدى امتثال الدولة الطرف للالتزامات الإقليمية والدولية الناشئة عن التصديق أو الانضمام، مع اقتراح تشريعات أو أنظمة أو ممارسات أو تعديل القائم منها بما يتسق والمعايير الإقليمية أو الدولية ذات الصلة.

2. وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، نجد أن المادة رقم (12) في الفقرة (ب) منها نصت على أن تختص المؤسسة بـ **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان"**، إذ إن هذه الاختصاصات هي انعكاس لما تضمنته "مبادئ باريس" والملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA).

3. وتفعيلًا لتلك الاختصاصات، قامت المؤسسة بإبداء مرئياتها حول عدد من الطلبات الواردة عليها بشأن عدد من الموضوعات المحالة إليها من مجلسي النواب والشورى، وبلغ عدد المرئيات المقدمة إلى مجلس الشورى عدد ثلاث (3) مرئيات، في حين بلغ عدد المرئيات المقدمة إلى مجلس النواب عدد ست عشرة (16) مرئية، بما مجموعه تسع عشرة (19) مرئية خلال النطاق الزمني للتقرير.

4. وعليه، سوف يتم التعرض في هذا الفصل للآراء الاستشارية التي قدمتها المؤسسة إلى السلطات الدستورية في مبحثين أساسيين: يخصص المبحث الأول لاستعراض موجز

مرئياتها المحالة إلى مجلس النواب، في حين يخصــص المبحث الثاني لبيان موجز مرئياتها المحالة إلى مجلس الشورى، وذلك في المواضيع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرًا في حقوق الإنســان وحرياته الأســاسـية، واضــعة في الاعتبار أحكام الدســتور والصــكوك والمعايير الإقليمية والدولية ذات الصلة.

المبحث الأول

الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب

قدمت المؤسسة إلى مجلس النواب خلال المدة الزمنية لنطاق التقرير ما مجموعه عدد ست عشرة (16) مرئية، يمكن إيجاز أهم ما ورد فيها على النحو الآتي:

المطلب الأول

مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (316) مكررًا إلى قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (316) مكررًا إلى قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، الذي يتألف فضلًا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة مادة جديدة برقم (316) مكررًا إلى قانون العقوبات، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

2. نصت المادة الجديدة رقم (316) في مشروع القانون على أن **" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات كل ذكر أو أنثى واقع أحد محارمه وكان يعلم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنه أحد محارمه."**

3. وانتهت المؤسسة إلى تأكيد أهمية وجود نصوص عقابية تُجرم فعل المواقعة بين المحارم، بوصفه فعلًا يخالف الفطرة السليمة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها، كما أن مناط هذا التجريم هو حماية كيان الأسرة التي هي قوام المجتمع، وترى من اللازم أن يتضمن مشروع القانون تفسيرًا لمفهوم (المحارم) سواء أكانوا من فئة المحرمات تحريمًا مؤبدًا أم تحريمًا مؤقتًا، مع أهمية أن يعالج النص محل مشروع القانون الإشكاليات العملية في تطبيقه على فئة غير الخاضعين للقانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة، مراعاة في ذلك للتعددية والتنوع الديني والعقدي والمذهبي والثقافي السائد في مملكة البحرين، وعلى نحو لا يؤدي إلى التمييز بين المراكز القانونية، تحقيقًا لمبدأ المساواة.

المطلب الثاني

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، الذي يتألف فضلًا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة فقرة ثالثة إلى المادة رقم (345)، وفقرة ثانية إلى المادة رقم (347)، من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

2. نصت الفقرة الثالثة المضافة إلى المادة رقم (345) كما ورد في مشروع القانون على أن "ومع مراعاة أحكام المواد أرقام (32) و(70) و(71) من قانون العقوبات، تعاقب بذات العقوبة من رضيت بمواقعتها"، في حين نصت الفقرة الثانية المضافة إلى المادة رقم (347) من ذات المشروع محل الدراسة على أن "ومع مراعاة أحكام المواد أرقام (32) و(70) و(71) من قانون العقوبات، يعاقب بذات العقوبة من رضي بالاعتداء على عرضه."

3. وانتهت المؤسسة إلى أنها تستحسن إعادة النظر في الأحكام التي قررها المشروع بقانون محل الدراسة، ليكون مراعيًا لسن المسؤولية الجنائية الواردة في القانون النافذ، مع أهمية الأخذ في الاعتبار المرحلة العمرية لكل مَن أتمت الخامسة عشرة سنة ولم تتم الثامنة عشرة سنة، بوصفها مرحلة مازالت ضمن نطاق سن الطفولة، من دون إغفال لما قررته التشريعات النافذة ذات الصلة، تحقيقًا في ذلك للمصالح الفضلى لهذه الفئة العمرية.

المطلب الثالث

الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (45) من القانون رقم (23) لسنة 2014 بشأن قانون المرور

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (45) من القانون رقم (23) لسنة 2014 بشأن قانون المرور، الذي يتألف فضلًا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إلغاء البند رقم (23) من المادة رقم (45) من القانون رقم (23) لسنة 2014 بشأن قانون المرور، وإضافة فقرة جديدة أخيرة بذات المادة، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

2. نصت الفقرة الأخيرة من المادة رقم (45) كما ورد في أصل الاقتراح بقانون على أن " مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقًا لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارًا ولا تجاوز مائة دينار كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية: ... وفي حال قيام المخالف بشغل المواقف المخصصة لذوي الإعاقة من قبل غيرهم فإنه يعاقب بغرامة لا تقل عن (400) دينار ولا تجاوز (500) دينار."

3. وانتهت المؤسسة إلى أن النص محل الاقتراح جاءت أحكامه بتشديد عقوبة الغرامة المقررة حال قيام المخالف بشغل المواقف المخصصة لذوي الإعاقة من قبل غيرهم، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد الذي يترك أثرًا في تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، ولا يمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان وفقًا لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، إلا أنها لاحظت أن الصياغة الحالية للنص محل الاقتراح بقانون لم تراعِ مبدأ التدرج في تطبيق العقوبة حال عود الجاني لارتكاب ذات المخالفة مستقبلًا كما هو الحال في النص النافذ، فضلًا عن أن طبيعة المخالفة محل المقترح لا تستوجب التشدد فيها على نحو لا ينسجم - لربما- مع طبيعة المخالفة ذاتها، في حين أن العقوبة النافذة هي كفيلة بتحقيق حالة الردع اللازمة.

المطلب الرابع

مشروع بقانون بشأن الصحة النفسية، المرافق للمرسوم رقم (80) لسنة 2013

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص مشروع بقانون بشأن الصحة النفسية، المرافق للمرسوم رقم (80) لسنة 2013، الذي يتألف فضلًا عن الديباجة من سبعة أبواب وردت في عدد ست وستين (66) مادة، تضمن الباب الأول تعاريفَ وبيان منشآت الصحة النفسية، وبيّن الباب الثاني حقوق وواجبات المريض والعاملين بالمهن الطبية ذات الصلة، واحتوى الباب الثالث الأجهزة المختصة بمتابعة تطبيق أحكام القانون، وتطرق الباب الرابع إلى دخول المرضى منشآت الصحة النفسية، في حين تضمن الباب الخامس علاج المريض، واحتوى الباب السادس العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام القانون، وتطرق الباب السابع إلى أحكام ختامية.

2. وانتهت المؤسسة إلى أنها تتفق مع مجمل الأحكام القانونية التي تضمنها المشروع بقانون بشأن الصحة النفسية، المرافق للمرسوم رقم (80) لسنة 2013 على نحو عام، مؤكدة أهمية سرعة صدور هذا القانون -بعد دراسته المستفيضة- بوصفه قانونًا يمثل سياجًا حاميًا لحقوق وواجبات أطراف قطاع الطب النفسي، إلا أنها ترى من المستحسن على اللجنة الموقرة إعادة النظر في المواد أرقام (14)، (15)، (23)، (38)، (39)، (48)، (51) من مشروع القانون.

المطلب الخامس

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (64 مكررًا) من قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (64 مكررًا) من قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، الذي يتألف فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة رقم (64 مكررًا) من قانون العقوبات، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

2. نصـــت المادة رقم (64 مكررًا) كما ورد في الاقتراح بقانون على أن "إذا حكم على أجنبي ذكرًا أو أنثى في إحدى الجرائم المنصـوص عليها في هذا القانون جاز للقاضـي أن يأمر في حكمه بإبعاده من دولة البحرين نهائيًّا أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد سداد كافة ديونه."

3. وانتهت المؤسسة إلى أنها تتفق من حيث المبدأ مع الغايات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون، كونـه يحفظ حق الـدائنين في اســترداد أموالهم من المـدين الأجنبي في حـال الحكم عليـه بالإبعاد، إلا أنها تأمل إعادة النظر ودراسـة النص المقترح على نحو مسـتفيض، بوصـف أن النص الحالي لا يشـكل حلًّا جذريًّا للموضـوع، فضـلًا عن أنه لربما يؤدي إلى تقييد حقوق وحريات المحكوم عليه المكفولة له بموجب الدســتور والصــكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، ولاسيما المادة رقم (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006.

المطلب السادس

الاقتراح بقانون بإضافة مادة رقم (172) مكررًا إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

1. أبدت المؤسـسـة رأيها الاسـتشـاري بخصـوص الاقتراح بقانون بإضـافة مادة رقم(172) مكررًا إلى قانون العقوبات الصـادر بالمرسـوم بقانون رقم (15) لسـنة 1976، الذي يتألف فضــلا عن الديباجة من مادتين، تضــمنت المادة الأولى إضــافة مادة جديدة برقم (172) مكررًا إلى قانون العقوبات الصـادر بالمرسـوم بقانون رقم (15) لسـنة 1976، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

2. تنص المادة المضــافة برقم (172) مكررًا من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشـأ أو أدار موقعًا إلكترونيًّا أو أشـرف عليه أو نشــر معلومات على شــبكة معلوماتية أو إحدى وســائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ

لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة."

3. وانتهت المؤسسة إلى أن الأحكام المقررة في الاقتراح بقانون لا تشكل انتهاكًا أو مساسًا لأي من الحقوق والحريات الأساسية المقررة، بل هي تعديل ينسجم مع ما قررته الفقرتان (2) و(3) من المادة رقم (19) والمادة رقم (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006.

المطلب السابع

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الذي يتألف فضلًا عن الديباجة من ثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى إضافة عبارة إلى نص المادة رقم (1) من القانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وجاءت المادة الثانية لتضيف فقرات جديدة إلى كلٍّ من: المادة رقم (3) والمادة رقم (35) من ذات القانون، في حين أن المادة الثالثة تنفيذية.

2. نصت المادة الأولى من الاقتراح بقانون على أن "تضاف إلى المادة رقم (1) من القانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، العبارة الآتية: المواد المتطايرة: كل مادة مدرجة في المجموعة الرابعة الملحقة بهذا القانون"، في حين نصت المادة الثانية على أن "تضاف فقرة جديدة إلى المادة (3) وفقرة جديدة برقم (ج) إلى المادة (35) من القانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، نصهما الآتي: المادة (3) فقرة جديدة: كما يحظر تعاطي المواد المتطايرة المبينة في المجموعة الرابعة الملحقة بهذا القانون. المادة (35) فقرة (ج): كل من تعاطى مادة من المواد المدرجة في المجموعة الرابعة الملحقة بهذا القانون."

3. وانتهت المؤســـســـــة إلى أنها تتفق مع الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها الاقتراح بقانون محل الدراســـة، والتي تهدف إلى حماية الشـــباب والأطفال من خلال تجريم تعاطي المواد المتطايرة، لما لها من أضرار جسيمة على صحتهم وحياتهم عند تعاطيهم تلك المواد التي توجد في العديد من المنتجات المنزلية الشـائعة، مثل المواد اللاصـقة والطلاء وأدوات التنظيف وغيرها من المنتجات، وتستحسن المؤسسة أن يراعي الاقتراح الماثل في شأن العقوبات الواردة فيه ســـن مرتكب الجريمة وقت ارتكابها، وتحديد العقوبة أو التدبير البديل المناسب على نحو يتفق وسن مرتكبها في ضوء التدابير المنصوص عليها في قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.

المطلب الثامن

مشروع قانون بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى الفقرة (1) من المادة رقم (18) من قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة 1965

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص مشروع قانون بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى الفقرة (1) من المادة رقم (18) من قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لســـنة 1965، الذي يتألف فضلًا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة بند جديد إلى الفقرة (1) من المادة رقم (18) من قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة 1965، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

2. نص البند الجديد برقم (ج) الوارد في الفقرة (1) من المادة رقم (18) كما وردت في مشروع القانون على أن "ما لم يكن ذلك بتصريح من الحاكم، لا يجوز منح رخصة إقامة لأجنبي أو تجديد رخصـــة إقامته إلا في الحالات الآتية: أن يكون من أبناء المرأة البحرينية، وذلك وفقًا للضوابط والمعايير التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية."

3. وانتهت المؤســـســـــة إلى أنها تتفق مع الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها مشـــروع قانون، والمتمثلة في الحفاظ على كيان الأسرة البحرينية واستقرارها، وتحقيق مبدأ المساواة بين أبناء المرأة البحرينية من أب أجنبي مع أبناء المواطن البحريني في الحصـــول على المزايا والخدمات، خاصة في ظل غياب نص تشريعي يعالج حصولهم على رخصة إقامة بالمملكة حال كونهم غير ملتحقين بعمل.

المطلب التاسع

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002

بشأن الصحافة والطباعة والنشر، المرافق للمرسوم رقم (77) لسنة 2021

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن الصحافة والطباعة والنشر، المرافق للمرسوم رقم (77) لسنة 2021، الذي يتألف فضلاً عن الديباجة من ثماني مواد، تضمنت في مجموعها تغيير مسمى القانون ليصبح "المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن الصحافة والإعلام الإلكتروني"، واستبدال بعض أحكامه، وإضافة أحكام أخرى إلى ذات المرسوم بقانون، في حين جاءت المادة الثامنة منه مادة تنفيذية.

2. وانتهت المؤسسة إلى أنها تتفق مع المبادئ والأسس التي يرمي إلى تحقيقها مشروع القانون والتي تهدف إلى إلغاء عقوبة الحبس في جميع النصوص العقابية الواردة في المشروع، والاكتفاء بعقوبة الغرامة الجنائية، إلى جانب تنظيم الإعلام الإلكتروني، إلا أنها لا تجد مبررًا مقبولًا يجعل من الشخص المحروم من حقوقه السياسية (الحق في الانتخاب) محرومًا من مباشرة حقه في الرأي والتعبير من خلال تملكه موقعًا إلكترونيًّا أو المساهمة في ملكيته، كما أنها تدعو إلى مراجعة المصطلحات المستخدمة لتوضيح الشروط الواجب توافرها فيمن يمتلك موقعًا الكترونيًّا أو يسهم في ملكيته، حيث إن هناك فرق بين المحروم والممنوع من مباشرة الحقوق السياسية، كما ترى ضرورة إعادة صياغة الشروط الواجب توافرها في المدير المسئول عن الموقع الإعلامي الإلكتروني سواء كان بحريني الجنسية أم أجنبيًّا، ومراجعة المدة التي تمنح حق الإلغاء الإداري في حال عدم تحديث المحتوى، باعتبارها مدة لربما تكون غير مناسبة وغير معقولة.

المطلب العاشر

مشروع قانون بتعديل المادة رقم (231) من قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة رقم (231) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، الذي يتألف فضلًا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة رقم (231) من قانون العقوبات، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

2. نصت المادة رقم (231) كما وردت في المشروع بقانون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من قام في أثناء مزاولته مهنة طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفى أو بإسعاف مصاب بإصابة جسيمة وجدت به علامات تشير إلى أن وفاته أو إصابته من جناية أو جنحة أو إذا توافرت ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه في سببها ولم يبلغ السلطة العامة بذلك."

3. وانتهت المؤسسة إلى أنها تتفق مع الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها مشروع القانون محل الدراسة، والتي تهدف إلى تغليظ عقوبة عدم قيام العاملين في المجال الصحي والطبي من أطباء واستشاريين وممرضين بالتبليغ عن الجرائم المكتشفة من قبلهم بحكم عملهم الذي يمكنهم من الكشف على المتوفي أو المريض وتشخيص حالته، وذلك بغية تحقيق الإلزام الحقيقي بالتبليغ عن الجرائم، حيث إن العقوبة القائمة حاليًّا لا تتناسب مع طبيعة الجريمة والأثر المترتب على عدم القيام بالتبليغ عن الجرائم مما يمس بطريقة سير العدالة والاقتصاص من الجاني المتسبب في الجناية أو الجنحة، إلا أنها تستحسن إعادة النظر في شأن العقوبة الواردة في مشروع القانون لتكون أكثر تناسبًا وملاءَمة مع الفعل المؤثم، من دون مبالغة أو تشدد لا مبرر له، بحيث تكون العقوبة حينها (الحبس أو الغرامة) من دون تقيدها بحدٍّ أدنى، وهو الذي يعطي محكمة الموضوع سلطة تقديرية أكثر اتساعًا في تقرير العقوبة المناسبة وفقًا لمعطيات الدعوى الجنائية الماثلة.

المطلب الحادي عشر

مرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2021 بتعديل المادة رقم (13) من القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2021 بتعديل المادة رقم (13) من القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، الذي يتألف فضلًا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة رقم (13) من القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

2. نصت المادة رقم (13) كما وردت في المرسوم بقانون على أن "يجوز للجهة المعنية بوزارة الداخلية أنْ تطلب من قاضي تنفيذ العقاب أنْ يستبدل بالعقوبة الأصلية المحكوم بها قبل البدء في تنفيذها عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، بشرط ألا يكون في ذلك خطر على الأمن العام، وأن يكون المحكوم عليه قد أدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها. كما يجوز للجهة المعنية بوزارة الداخلية بعد التنسيق مع مؤسسة الإصلاح والتأهيل أنْ تطلب من قاضي تنفيذ العقاب أن يستبدل بالعقوبة الأصلية المحكوم بها عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، لمدة تساوي باقي العقوبة أو مجموع العقوبات المحكوم بها، وذلك إذا توافرت في المحكوم عليه الاشتراطات الآتية: 1- أن يكون حسن السيرة والسلوك. 2- ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام. 3- أن يكون قد أدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية، ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها. ويفصل قاضي تنفيذ العقاب في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة. وتسري بشأن تنفيذ العقوبات البديلة أحكام الباب الخامس من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002".

3. وانتهت المؤسسة إلى أنها ترى أن التوسع الذي انتهجته المادة رقم (13) كما وردت في المرسوم بقانون تتسق تمامًا والنهج السائد في الأمم المتحدة بشأن السياسة التشريعية الحديثة القائمة على الحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية، واللجوء إلى بدائل عقابية غير مقيدة

للحرية، تكون قادرة على إدماج المحكوم عليه في المجتمع نحو إصلاحه، وجعله ناجعًا فيه، وهي بدائل بلا أدنى شك تصب على نحو مباشر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحريات الأساسية، نحو تحقيق العدالة الناجزة، وتنسجم والمقررات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولاسيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.

المطلب الثاني عشر

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم بقانون قم (15) لسنة 1976

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون قم (15) لسنة 1976، الذي يتألف فضلًا عن الديباجة من ثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى تعديل عنوان الفصل الثالث من الباب السابع من القسم الخاص من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 ليكون "الفجور والدعارة والشذوذ"، وجاءت المادة الثانية بإضافة مادتين جديدتين برقمي (329 مكررًا) و(329 مكررًا 1)، في حين أن المادة الثالثة تنفيذية.

2. نصت المادة رقم (329 مكررًا) كما وردت في الاقتراح بقانون على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- كل من رفع علم أو شعار أو أية إشارة ترمز إلى فئة الشواذ جنسيًّا (المثليين). 2- كل من روّج بأية وسيلة كانت لأفكار ومعتقدات فئة الشواذ جنسيًا (المثليين). 3- كل من دعا أو نظم أو حضر أي تجمّع أو اجتماع لفئة الشواذ جنسيًّا (المثليين)"، في حين نصت المادة رقم (329 مكررًا 1) كما وردت في ذات الاقتراح على أن "مع عدم الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي طبقا لأحكام هذا القانون، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، إذا ارتكب إحدى الأفعال المذكورة في المادة (329 مكررًا). وكان ذلك نتيجة اتفاق أو علم أعضاء مجلس الإدارة أو أصحاب المؤسسة أو مالكها. وفي حالة الحكم بالإدانة تأمر

المحكمة بحرمان الشخص الاعتباري من المشاركة في المشروعات العامة أو بإغلاق مقاره التي وقعت فيها الجريمة أو بحله وإغلاق جميع مقاره إغلاقًا مؤقتًا أو دائمًا. وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها، وذلك مع عدم المساس بحقوق غير الحسن النية."

3. وانتهت المؤسسة إلى أنها تتفق من حيث المبدأ مع المبادئ والأسس والغايات القانونية والواقعية التي يرمي إليها الاقتراح بقانون من خلال أهمية إيجاد تشريع يجرم الأفعال والسلوكات التي تتعارض صراحة والنظام العام أو الشريعة الإسلامية، بوصفها أفعالًا تنافي الطبيعة البشرية، والفطرة السليمة، وتؤثر سلبًا في البناء الأسري القائم على الأدوار المشتركة التي تتكامل بوجود كل من الأب والأم وعلاقتهما ببعض، ومن ثم تمثل تهديدًا لاستمرار الكيان البشري واستقراره، ولغرض التطبيق الأمثل للأحكام الواردة في الاقتراح بقانون، ترى المؤسسة من الأهمية إيراد تعريف لفئة (الشواذ جنسيًّا "المثليين") أو صفاتهم أو خصائصهم، وتحديد الشعار أو العلم ذات الصلة بهم، إذ من غير الممكن تطبيق تلك الأحكام من دون تحديد ما هي الأفعال محل نطاق التجريم على سبيل الحصر لا المثال أو العموم، وإلا كان النص حينها تحكميًّا غير منضبط من ناحية تحديد الركن المادي المكون للسلوك الإجرامي محل الجريمة المعاقب عليها قانونًا، بالإضافة إلى أن بعض الأفعال المجرمة في المقترح لم تقترن بقصد جنائي حتى يكون السلوك تحت طائلة العقاب، أي لم تكتمل أركان الجريمة العمدية حينها، وهو أمر يتناقض مع المبادئ العامة في صياغة التشريعات الجنائية.

المطلب الثالث عشر

الاقتراح برغبة بشأن قيام الحكومة الموقرة بالسعي إلى إنشاء مفوضية خليجية لحقوق الإنسان ومقرها مملكة البحرين

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح برغبة بشأن قيام الحكومة الموقرة بالسعي إلى إنشاء مفوضية خليجية لحقوق الإنسان ومقرها مملكة البحرين.

2. وانتهت المؤســـســـــة إلى أنه وعلى الرغم من أن جوهر الاقتراح برغبة الماثل خارج عن اختصاص عمل المؤسسة حسبما هو مقرر في قانون إنشائها، فإن المؤسسة تدعم الأهداف والمبررات التي يرمي إليها الاقتراح برغبة، والمتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بين دول مجلس التعاون الخليجي، وتنســـيق التعامل ومتابعة المواضـــيع الحقوقية بين الدول الأعضاء ومؤسسات حقوق الإنسان المحلية والإقليمية والدولية.

المطلب الرابع عشر

الاقتراح برغبة بشأن قيام الحكومة بحوكمة الذكاء ووضع حقوق الإنسان في صميم الأطر التنظيمية المتعلقة بتطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح برغبة بشأن قيام الحكومة بحوكمة الذكاء ووضـــع حقوق الإنســـان في صـــميم الأطر التنظيمية المتعلقة بتطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها.

2. وانتهت المؤســـســـــة إلى أنها تتفق مع الأهداف والمبررات التي يرمي إليها الاقتراح برغبة، والمتمثلة في حوكمة الذكاء الصناعي لمراعاة حقوق الإنسان الرقمية، من خلال وضع بنية تنظيمية وإدارية وقواعد ناظمة ومؤسسية وأخلاقيات لاستخدامه بما يعظم الاستفادة من المزايا التي يقدمها، وفي الوقت ذاته يحول دون انتهاكات لحقوق الإنســـان الرقمية، وترى المؤسسة أن صدور قانون حماية البيانات الشخصية رقم (30) لسنة 2018، الذي أناطت المادة الثالثة منه بمجلس إدارة هيئة حماية البيانات الشـــخصـــية إصـــدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، هي أحد الأوجه الرئيســـة نحو تنفيذ جوهر الاقتراح برغبة الماثل من الناحية العملية.

المطلب الخامس عشر

الاقتراح برغبة بشأن تضمين برنامج إعداد كوادر وقادة حقوق الإنسان لمخرجات أكاديمية محمد بن مبارك ليشمل الشقين النظري والعملي

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح برغبة بشأن تضمين برنامج إعداد كوادر وقادة حقوق الإنسان لمخرجات أكاديمية محمد بن مبارك ليشمل الشقين النظري والعملي.

2. وانتهت المؤسسة إلى أنها تتفق مع الأهداف والمبررات التي يرمي إليها الاقتراح برغبة، والمتمثلة في أهمية إعداد قيادات وكوادر حقوقية ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وتعزيز المعرفة بآليات حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، من خلال تبني محاور تدريبية حقوقية شاملة، وتشيد المؤسسة في هذا الصدد بتعاونها مع أكاديمية محمد بن مبارك للدراسات الدبلوماسية، ومساهمتها في بعض البرامج التي تقوم الأكاديمية بتنفيذها.

المطلب السادس عشر

مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (318 مكررًا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (318 مكررًا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، الذي يتألف فضلًا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة مادة جديدة برقم (318 مكررًا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

2. نصت المادة الجديدة المضافة رقم (318 مكررًا) كما وردت في مشروع القانون على أن "يعاقب بالحبس أو بالغرامة من امتنع بدون عذر عن تمكين مستحق زيارة المحضون من زيارته."

3. وانتهت المؤسسة إلى أنها تتفق مع الغايات والمقاصد التي يرمي إليها مشروع القانون، والمتمثلة في معاقبة كل من امتنع بدون عذر عن تمكين مستحق زيارة المحضون من زيارته، إذ لا يمثل إضافة المادة الجديدة كما وردت في مشروع القانون أي تأثير أو مساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفقًا لما قررته أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بل إنها إضافة تحقق الموازنة المنشودة بين الحق في الحضانة والحق في الزيارة من دون الاعتداء على أيّ منهما، تحقيقًا للمصلحة الفضلى للمحضون في الحفظ والرعاية.

المبحث الثاني

الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس الشورى

قدمت المؤسسة لمجلس الشورى خلال المدة الزمنية لنطاق التقرير ما مجموعه عدد ثلاث (3) مرئيات، يمكن إيجاز أهم ما ورد فيها على النحو الآتي:

المطلب الأول

مشروع بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (261 مكررًا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص المشروع بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (261 مكررًا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، الذي يتألف فضلًا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة مادة جديدة برقم (261 مكررًا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

2. تنص المادة الجديدة رقم (261 مكررًا) كما وردت في المشروع بقانون على أن **"إذا تعدد المساهمون في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وبادر أحد الجناة بإبلاغ السلطات القضائية والإدارية عنها قبل استعمال الأختام والإمضاءات والتمغات والدمغات والعلامات العامة واللوحات المعدنية وطوابع البريد المقلدة أو المزورة وقبل البدء في التحقيق الابتدائي، عُد ذلك عذرًا مخففًا. ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رأى القاضي محلًّا لذلك. ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلى الجاني الذي يمكّن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين."**

3. وانتهت المؤسسة إلى أنها تتفق والنهج المحمود الذي سلكه مشروع القانون من خلال تشجيع المساهمين في بعض الجرائم على إبلاغ السلطات العامة عنها، واعتبار هذا الإبلاغ عذرًا مخففًا أو معفيًا من العقوبة، كما لا تسبب إضافة المادة الجديدة كما وردت في مشروع القانون أي تأثير أو مساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفقًا لما قررته أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

مشروع بقانون بإضافة بند جديد إلى المادة رقم (2) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص المشروع بقانون بإضافة بند جديد إلى المادة رقم (2) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، الذي يتألف من فضلًا عن الديباجة من مادتين، الأولى تقضي بإضافة بند جديد برقم (11) إلى المادة رقم (2) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، الذي يهدف إلى الحد من ظاهرة التستر على الهاربين في الجرائم الإرهابية سواء كانوا متهمين أو محكومين، لغرض الحيلولة دون قيامهم بارتكاب جرائم إرهابية أخرى أو إفلاتهم من العقاب، مما يسهم في حفظ واستقرار الأمن في المملكة. أما المادة الثانية فهي تنفيذية.

2. وانتهت المؤسسة إلى أنها تتفق وما انتهى إليه قرار مجلس النواب بشأن إضافة مادة جديدة برقم (16 مكررًا) إلى مشروع القانون - بعد تعديل مسمى مشروع القانون- وتُثني خاصة على النهج الإنساني المتمثل في عدم تقرير الجريمة وعقابها على زوج من أخفى المتهم أو المحكوم عليه، ولا على أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته ومن في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة، وهو نهج يتوافق والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ويراعي الأبعاد الأسرية والمجتمعية المحيطة.

المطلب الثالث

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، والذي يتألف فضلًا عن الديباجة من ثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى استبدال نصوص المادة رقم (2) الفقرة (أ)، والمادة رقم (4) مقدمة الفقرة (أ)، بند (5) الفقرة (هـ)، بند (10)، والمادة رقم (35)، والمادة رقم (42) الفقرة (أ) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، وجاءت المادة الثانية بإلغاء الفصل الثالث من الباب الثاني من ذات القانون، وإلغاء تعريف صاحب العمل الأجنبي من المادة رقم (1) والمادة رقم (4) الفقرة (د) البندين (5) و(8) من القانون نفسه، في حين أن المادة الثالثة تنفيذية.

2. وانتهت المؤسسة إلى أنه ونظرًا إلى حالة الجدال الحاصل بشأن نظام (تصريح العمل المرن)، من حيث فوائده على سوق العمل البحريني، وآثاره السلبية في العمالة الوطنية والاقتصاد الوطني، لذا من المهم التوصل إلى توافق لوجهات النظر هذه بين أصحاب المصلحة، سواء أكانت الحكومة، أم السلطة التشريعية (مجلسي النواب والشورى)، أم غرفة صناعة وتجارة البحرين، أم مؤسسات المجتمع المدني والنقابات العمالية، وتدعو المؤسسة إلى أهمية الخروج بصيغة توافقية من ناحيتين تشريعية وإدارية، على النحو الذي يوفر الحماية القانونية للعمالة الوطنية، ولصاحب العمل البحريني، ويضمن حماية سوق العمل على حد سواء ايضًا، وهو الأمر الذي يصب في جميع الأحوال في حماية الاقتصاد الوطني، وضمان تمتع الجميع بالحقوق والحريات المقررة لهم في هذا الشأن.

"يشدد [مجلس حقوق الإنسان] على الحاجة الملحة إلى ضمان حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وإلى تيسير تطوير نظم صحية متينة وتغطية صحية شاملة، تشمل إمكانية الحصول على نطاق عالمي وفي الوقت المناسب وبشكل منصف على جميع التكنولوجيات الصحية ووسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات الضرورية للتصدي لجائحة كوفيد-19 وغيرها من الطوارئ الصحية، بغية ضمان إمكانية الاستفادة الكاملة من التحصين للجميع، ولا سيما المعرضون للخطر، أفرادًا وجماعات، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالمية بالنسبة لجميع الدول."

قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم (14/46) في دورته السادسة والأربعون المنعقدة في الفترة (22 فبراير – 24 مارس 2021)